جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة

دراسة مقارنة

Assistance as a means of complicity involvement

A Comparative Study

إعداد الطالب

محمد شقران الخالدي

بإشراف

الدكتور

أحمد محمد اللوزي

رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014

تفويض

أنا الطالب محمد شقران الخالدي ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم :_ محمد شقران الخالدي

التاريخ :_ ٢٥/١/٢٠١٤

التوقيع :_ ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمـــة ، دراســـة مقارنة " .

وأجيزت بتاريخ :_ ٢٥ / ١ / ٢٠١٤ .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد) :_

التوقيع

1_ الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور رئيسا ....

2_ الدكتور أحمد محمد اللوزي عضوا ومشرفا ....

3_ الدكتور أكرم طراد الفايز عضوا ....

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل .

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور أحمد اللوزي الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت ، كما وأتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق .

الإهداء

إلى من أفنيا ربيع عمرهما   والدي ووالدتي

إلى من أشد بهم أزري   أخواني الأعزاء

إلى من أعتز وأفتخر بالانتماء إليها .... وطني دولة الكويت

ملخص الدراسة باللغة العربية

المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب : محمد شقران الخالدي

المشرف : د . أحمد اللوزي

لقد جاءت هذه الدراسة عن موضوع المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، فقد قامت على المقارنة ما بين قانون العقوبات الأردني وبين قانون الجزاء الكويتي ، حيث تم تعريف فعل المساعدة في الجريمة بأنها إعانة الفاعل الأصلي للجريمة بأي وسيلة من الوسائل من أجل تنفيذ الجريمة ، فوجدنا بأن المشرع الأردني قد جعل المساعدة من أفعال المساهمة الجنائية التبعية في حين أن المشرع الكويت جعلها من أفعال المساهمة الجنائية الأصلية إذا كانت أثناء تنفيذ الجريمة ، ففعل المساعدة في الجريمة يتطلب ركن قانوني ومادي ومعنوي حتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمساعد وبالتالي يترتب عليه العقاب ، حيث أن المشرع الكويتي قد ساوى عقوبة المساعد بعقوبة الفاعل الأصلي أما المشرع الأردني لم يقم بالمساواة وإنما نص على عقوبة أخف لأن فعل المساعدة أقل خطورة من الفعل الأصلي .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد كان عن ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي ،

وتناولنا في الفصل الثالث عن أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي ، أما الفصل الرابع فقد كان عن المسؤولية الجزائية للمساعدة في الجريمة ، وأخيرا الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها ، أن فعل المساعدة بالجريمة يعتبر عمل ثانوي وليس رئيسي في ارتكاب الجريمة وقد تقع المساعدة بفعل إيجابي أو بفعل سلبي ، وأن المشرع الأردني قد نص على عقوبات خاصة بالمساعد في الجريمة تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي ، حيث أنها اخف ، في حين نرى أن المشرع الكويتي قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمساعد في الاشتراك الجرمي ، ونجد أن المشرع الكويتي طبق المذهب الشخصي في اعتبار أن المساعدة بالجريمة تعتبر من قبيل المساهمة الأصلية إذا ساعد أثناء ارتكاب الجريمة أما المساعدة السابقة واللاحقة للفعل الجرمي تعتبر من قبيل المساهمة التبعية ، أما المشرع الأردني فطبق المذهب الموضوعي حيث اعتبر المساعدة بالجريمة من قبيل المساهمة التبعية .

وكذلك توصلنا إلى عدة توصيات من خلال هذه الدراسة نسرد أهمها ، نوصي بان يقوم المشرع الكويتي مثلما قام المشرع الأردني بعدم مساواة عقاب المساعد بالاشتراك مع الفاعل الأصلي ، وأن يضع له عقاب مختلف واقل شدة لأن فعله أخف من فعل الفاعل الأصلي ، وكذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو خذوا المشرع الكويتي بأن يجعل الظروف الشخصية التي تغير تكييف الفعل من جنحة إلى جناية إذا كان المساعد في الجريمة يعلم بهذه الظروف .

Abstract

Assistance as a means of complicity involvement
A Comparative Study

Preparation requesting: Mohammad . alkhaldi
Supervisor: Dr. Ahmad . AL lozi

This study on the subject of aid as a means of participation in the crime , has carried on a comparison between the Jordanian Penal Code and the Penal Code of Kuwait , where he was the definition of an act of assistance in crime as a subsidy principal perpetrator of the crime by any means, for the execution of the crime , and found that the Jordanian legislator has made the assistance of the acts contributing to the criminal dependency while the legislator Kuwait made it one of the acts contributing to the criminal origin if during the execution of the crime , he did assist in crime requires Corner legal and material and moral even realized the penal responsibility of the Assistant and thus the consequent punishment , where the legislator Kuwait has equated the death penalty assistant principal perpetrator the Jordanian legislator does not have equality , but

the text on a lighter penalty because the act of helping less dangerous than the original act .

This study is divided into five chapters, due to the instructions given by the university. The first chapter is on the subject of this thesis, the second is on how the criminal was aided in committing the crime, the third is on the ways that person aided the criminal, the fourth is on how much of the percentage of the crimes responsibility falls on the person who aided the crime, and the fifth chapter is the conclusion, results of the study, and recommendations.

Through this study we have reached several results. The most important of these is that it was found that aiding a criminal in committing a crime is not a primary factor in committing the crime, and aid in committing the crime could have both a negative as well as positive effect on the crime. It was also found that the Jordanian legal system punished the person who aided the criminal differently than it punishes the actual criminal in that the punishment of the criminal is harsher than that of the person who aided the crime. However, in the Kuwaiti legal system, both the criminal and the person who aided the criminal have an equal punishment.

It is suggested that the Kuwaiti system changes in that the punishment of the person who aided the criminal is less than that of the actual criminal.

قائمة المحتويات

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

أولا :_ التمهيد .

إن القانون لم يقم بتعريف الجريمة ولكن نجد بأن الفقه القانوني قام بتعريفها بأنها فعل أو امتناع عن فعل يوجب القانون القيام به ويقرر العقوبة المناسبة للجاني ، حيث أن الشخص لا يعاقب على فعل إلا إذا كان منصوص عليه في قانون العقوبات وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون " ، وبالتالي فإذا كان الفعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى ، فإن الفاعل لا يعاقب ، ونرى في أغلب الأحيان تقع الجرائم بصورتها الايجابية أي القيام بالفعل ونادراً ما نجد أن الجريمة تقع بفعل سلبي .

والجرائم في أغلب الأحيان تقع من شخص واحد ، أي بشكل منفرد ولكن في بعض الأحيان تقع من قبل أكثر من شخص وبالتالي فتتوفر قبلهم المسؤولية الجزائية وهذا ما يسمى بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجزائية ، فالمساهمة الجزائية تقسم إلى قسمين مساهمة أصلية ومساهمة تبعية ، فالمساهمة الأصلية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة وقيامهم بأدوار أساسية في ارتكابها وقد تكون مساهمة مادية أو معنوية ، أما المساهمة التبعية فهي التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة قبل تنفيذ الجريمة أي في مرحلة التفكير والتحضير للجريمة أو أثناء التنفيذ ، وهنا يكون المساهم التبعي لا يقوم بدور رئيسي في الجريمة وإنما يقوم بدور ثانوي في ارتكابها ، وتحقق المساهمة

التبعية عندما لا يحسم نشاط المساهم الفعل المادي المكون للجريمة أو عملاً من أعمال تنفيذها أو عملاً يبلغ مرحلة الشروع فيها .

وصور المساهمة الجزائية قد تكون الاشتراك مع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة أو تكون المساهمة بالتحريض أو المساعدة ، والذي يهمنا في هذه الدراسة من صور المساهمة الجزائية في دراستنا هو المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي ، حيث أن المساعدة تعتبر من أهم صور المساهمة التبعية في الاشتراك الجرمي ، حيث أن المساعدة تسمى في بعض التشريعات بالتدخل ، فالمساعدة تعني لغة الإعانة والموافقة والمتابعة ، أما قانوناً فتعني المساعدة بأنها إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة ، وهي وسيلة اشتراك غير مباشرة في ارتكاب الجريمة التي يساهم المساعد بها مع الفاعل الأصلي في إتمام تنفيذ الجريمة ، فالمساعد هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهيلها أو إزالة العقبات أمام تنفيذها ، وأفعال المساعدة لم تحدد على سبيل الحصر ولكننا نرى بأنها جاءت على سبيل المثال ، كإعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات يستعملها في ارتكاب الجريمة أو القيام بأي طريق من الطرق على معاونة الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو التنفيذية للجريمة وهو عالم بالأمر ، حيث أن صور المساعدة عديدة تختلف باختلاف الجريمة وظروف ارتكابها ، وقد تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة وهي المساعدة على الأعمال المجهزة للجريمة ، وقد تكون المساعدة معاصرة في تنفيذ الجريمة أي المساعدة في الأعمال المساعدة والمسهلة لتنفيذ الجريمة ، وقد تكون المساعدة مادية أو معنوية ، وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة وقد تكون لاحقة .

فالمساعدة كإحدى وسائل الاشتراك الجرمي واهم صوره ، لا يمكن أن توجد إلا في حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة واحدة ، وتكون الجريمة ثمرة تعاون أكثر من شخص في تنفيذها حيث يكون لكل واحد منهم دوره المادي في ارتكابها .

ولهذا فإن دور المساعد في ارتكاب الجريمة هو دور ثانوي ولا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ، ولا ينطوي عمله على أي فعل من الأفعال التنفيذية للجريمة ، فنشاط المساعد نشاط ثانوي وتابع لأنه لا يتضمن تنفيذ الجريمة ولا المساهمة المباشرة في تنفيذها ، حيث أن فعل المساعدة بالأصل نشاطاً مشروعاً ولكن بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي صدر عن الفاعل الأصلي أصبح نشاطاً مجرماً ، أي أنه يستمد صفته الجرمية من الفعل الذي ارتبط فيه .

ثانياً :_ مشكلة الدراسة .

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد معرفة الأفعال التي تعتبر من قبيل المساعدة في الجريمة ، وما علاقة المساعدة مع الفعل الأصلي ، وما مدى تأثير الظروف الشخصية والمادية على المسؤولية الجزائية للمساعد في الجريمة ، وكذلك ما هي العقوبة المقررة للمساعد في القانون الأردني والقانون الكويتي .

ثالثاً :_ هدف الدراسة .

الباحث يهدف من هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف ومن أهمها بيان الأفعال التي تعتبر من قبيل المساعدة في الجريمة وكذلك بيان جميع عناصر المساهمة الجزائية ، وتوضيح الأركان التي تقوم عليها جريمة المساعدة في الاشتراك في الجريمة ، وبيان العقوبة المقررة للمساعد وما مدى تأثير أسباب التبرير والإباحة على مسؤولية المساعد ونطاق مسؤوليته الجزائية ، وذلك وفقاً للقانون الأردني والكويتي وكذلك من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية وقرارات محكمة التمييز الكويتية .

رابعاً :_ أهمية الدراسة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في التفرقة ما بين المساهمة الجزائية الأصلية والمساهمة التبعية وكذلك الفرق ما بين أقسام المساهمة التبعية من تحريض ومساعدة .

وكذلك في توضيح ماهية المساعدة الجزائية في الاشتراك في الجريمة والأركان الواجب توافرها حتى تترتب على المساعد المسؤولية الجزائية ونطاقها ، ولتوضيح آثار موانع المسؤولية الجزائية على المساعد ، وذلك حتى لا يكون هناك غموض وإبهام في هذا الموضوع ، وذلك بتناولها وفقاً للقانون الأردني والكويتي وقرارات محكمة التمييز الأردنية والكويتية ، وكذلك حتى يستفيد من هذه الدراسة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون وجميع المهتمين بهذا الموضوع وفقاً للنظام القانوني المتبع في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت .

خامساً :_ أسئلة الدراسة .

1_ ما الفرق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الاشتراك الجرمي ؟

2_ ما مفهوم المساعدة كأحد وسائل الاشتراك في الجريمة ؟

3_ ما أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي ؟

4_ ما نطاق مسؤولية المساعد الجزائية في الاشتراك الجرمي ؟

5_ ما أثر أسباب التبرير والإباحة على مسؤولية المساعد بالاشتراك الجرمي؟

سادساً :_ حدود الدراسة .

أ_ الحدود الزمنية : هي الفترة الواقعة ما بعد صدور قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وحتى الآن ، وكذلك الفترة الواقعة ما بعد صدور قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 وحتى الآن ، وما طرأ عليهما من تغيير وتعديل .

ب_ الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت .

سابعاً :_ محددات الدراسة .

تقتصر هذه الدراسة على موضوع المساعدة كأحد وسائل الاشتراك في الجريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، وما طرأ عليهما من تعديلات ولا تتعداها إلى بقية صور الاشتراك الجرمي الأخرى .

ثامناً :_ مصطلحات الدراسة .

1_ الجريمة : كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب [1].

2_ أركان الجريمة : هي الأعمدة التي تقوم عليها الجريمة وتتحقق بتوافرها المسؤولية الجزائية للجاني [2].

3_ أسباب التبرير والإباحة : هي ظروف يقدرها المشرع ويجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم [3].

4_ الاشتراك الجرمي : تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة أو تعاون أشخاص مع الجاني في إتمام أي دور من أدوار الجريمة [4].

5_ السلوك الجرمي : هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون [5].

6_ المسؤولية الجزائية : هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع الالتزام هو الجزاء الجنائي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة [6].

7_ الفاعل الأصلي : هو الذي ارتكب عملاً من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة وأبرز إلى حيز الوجود العناصر التي يؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها [7].

---

[1] الجبور ، محمد عوده (2012) الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام – دار وائل للنشر – عمان – ص 51 .
[2] حومد ، عبد الوهاب (1993) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ص 53 .
[3] نجم ، محمد (2006) قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 144 .
[4] المجالي ، نظام (2005) شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 278 .
[5] السعيد ، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 203 .
[6] حسني ، محمود (1984) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام – دار النهضة العربية – بيروت – ص 471 .
[7] القهوجي ، علي (1988) قانون العقوبات القسم العام – الدار الجامعية للنشر – بيروت – ص 279 .

8_ المساعدة في الاشتراك الجرمي : إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة [8].

تاسعاً :_ الإطار النظري للدراسة .

تتناول هذه الدراسة والتي بعنوان المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، وهي دراسة مقارنة مابين قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، وذلك للتعرف على ماهية عنصر المساعدة كأحد عناصر الاشتراك الجرمي وبيان نطاق مسؤولية المساعد الجزائية والأركان الواجب توافرها في سلوك المساعدة في الاشتراك الجرمي وما مدى تأثير موانع العقاب وأسباب التبرير والإباحة على المساعد ، وانطلاقاً من عنوان الدراسة " المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، دراسة مقارنة " ، فسوف نقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات الجامعية المقررة لكتابة رسالة الماجستير ، فيكون التقسيم على النحو التالي :_

1_ الفصل الأول : وهو الفصل التمهيدي و يتكون من مقدمة الدراسة والإطار النظري و الدراسات السابقة ومنهجية البحث العلمي في كتابة الدراسة.

2_ الفصل الثاني : ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي وعناصره ، حيث سوف يتناول الباحث عن تعريف الاشتراك الجرمي وأنواعه وبشكل اخص المساعدة كإحدى وسائل الاشتراك في الجريمة مع بيان العناصر التي المكونة لها والخصائص التي تتميز بها حالة المساعدة في الاشتراك الجرمي والفرق ما بين المساعدة والعناصر الأخرى من وسائل الاشتراك في الجريمة .

3_ الفصل الثالث : أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي وفقاً للقانون الأردني والكويتي ، حيث سوف يتحدث الباحث عن الأركان الواجب توافرها حتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمساعد في

[8] أبو عامر ، محمد (1996) قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ص 397 .

الاشتراك بالجريمة من الأركان التي يلزم توافرها القانون وهذه الأركان هي الركن القانوني والشرعي أي النص على تجريم الفعل والركن المادي وهو القيام بالجريمة والركن المعنوي وهو النية الجرمية .

4_ الفصل الرابع : المسؤولية الجزائية للمساعدة في الاشتراك الجرمي وموانعها ، حيث سوف نبين مفهوم المسؤولية الجزائية لفعل المساعدة في الاشتراك بالجريمة والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمساعدة وعناصرها وكذلك تأثير موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب على المساعد في الاشتراك الجرمي بأن هل يستفيد من هذه الموانع وما مدى تأثيرها على قرار المحكمة .

5_ الفصل الخامس : وهذا هو الفصل الأخير والذي يتكون من خاتمة الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها و التوصيات التي نقدمها.

عاشراً :_ الدراسات السابقة .

1_ الدايل ، عبد الرحمن (1997) دراسة بعنوان **المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص ، دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض** – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

تناول الباحث في دراسته المساهمة الجزائية في جرائم الحدود والقصاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد عرف الباحث المساهمة الجزائية وفق التشريع الجنائي الإسلامي وكذلك بين أنواع المساهمة والاشتراك الجرمي وكذلك تحدث عن أركان المساهمة الجزائية وبعدها أسهب الباحث في الحديث عن الاشتراك الجرمي في أقسام جرائم الحدود والقصاص .

2_ الجبلي ، ضيف الله (2008) دراسة بعنوان **المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة** – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

تناول الباحث في دراسته وسائل المساهمة في ارتكاب جرائم الإرهاب باعتبارها من القضايا المعاصرة والآثار المدمرة الناتجة عنها ، حيث تحدث عن المساهمة التبعية بجميع عناصرها من مساعدة وتحريض واتفاق ، وكذلك وضح الباحث عقوبة المساهم التبعي في التشريع الجنائي الإسلامي والنظام الجزائي المتبع في المملكة العربية السعودية .

3_ حامد ، كامل (2010) دراسة بعنوان **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي** – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين .

تناول الباحث في دراسته عن أحكام الاشتراك الجرمي في الفقه الإسلامي وبالمقارنة مع القوانين الجزائية الوضعية ، وتحدث عن مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة ، وكذلك بين الباحث أركان الاشتراك في الجريمة وقواعد عقوبة الاشتراك في الجريمة .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسات السابقة في أنها تتناول المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي المقارن ، حيث أنها سوف تتناول عنصر واحد من عناصر الاشتراك الجرمي وفقاً للقوانين الوضعية فقط وبشكل أخص قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، حيث أن الدراسات السابقة تحدثت عن المساهمة الجزائية في جرائم معينة ، ولكن

دراستنا تتمحور في محور واحد من عناصر المساهمة الجزائية وهو المساعدة في الاشتراك الجرمي وبشكل عام أي على جميع الجرائم وليس على جرائم معينة .

حادي عشر :_ منهجية الدراسة .

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي القائم على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للنصوص والقانوني و تأصيلها و تحليلها , حيث يقوم الباحث بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث و يقوم بتصنيفه تمهيداً لاكتشاف الروابط والعلاقات القانونية بينهما حيث سيسلط الضوء على التحليل و النقد على الموضوع بإجراء مقارنة على موضوع المساعدة كأحد وسائل الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، وبيان موقف القضاء الأردني والكويتي متمثلاً بمحكمة التمييز الأردنية ومحكمة التمييز الكويتية في القرارات الصادرة منهما في موضوع المساعدة في الاشتراك الجرمي ، كما سيعتمد الباحث على آراء الفقهاء المتعلقة لهذا الموضوع كلما لزم الأمر لذلك .

الفصل الثاني

ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي

تعتبر الجريمة سلوك أو عمل محظور ومعاقب عليه عند إتيانه، فقد تكون الجريمة بفعل مادي ويمكن أن تقع بالامتناع أي بفعل سلبي، فالجريمة بالأصل تقع من قبل شخص واحد دون أن يساهم معه أحد بأي شكل من الأشكال فتقوم مسؤوليته الجزائية عنها عليه وحده، ولكن قد ترتكب الجريمة من أكثر من شخص بحيث يتضامن مع الجاني شخص أو عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة ويكون لكل واحدة منهم دوره المادي والمعنوي في تنفيذ الجريمة وهذا هو المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي وله عدة صور، حيث سوف نتحدث في هذا الفصل عن ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي في المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاشتراك الجرمي.

المبحث الثاني: مفهوم المساعدة كأحد وسائل الاشتراك الجرمي.

المبحث الأول

ماهية الاشتراك الجرمي

قد تقع وترتكب الجريمة من أكثر من شخص، حيث يكون لكل واحد منهم دور فيها ومهمة يقوم بها، ولهذا يتوجب الوقوف على دور كل مشارك في الجريمة وذلك لتحديد المركز القانوني لكل منهم من حيث المسؤولية الجزائية والجزاء، ولهذا حيث أن الاشتراك الجرمي والمساهمة الجنائية تعبيران مترادفان[9].

سوف نتحدث من الاشتراك الجرمي "المساهمة الجنائية" في المطالب التالي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاشتراك الجرمي.

المطلب الثاني: أركان الاشتراك الجرمي.

المطلب الثالث: التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

---

[9] **حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، دار النهضة العربية، بيروت 2002، ص 547.

المطلب الأول

تعريف الاشتراك الجرمي

الاشتراك في اللغة مأخوذة من كلمة المشاركة، وتعني المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما ، وكذلك تعني التعاون على الأمر والاتفاق عليه[10].

أما اصطلاحا فقد عرف جانب من الفقه الاشتراك الجرمي بأنه " أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقيق النتيجة " [11] ، وكذلك عرف الاشتراك بأنه " قيام شخص بالمساهمة مع غيره في ارتكاب جريمة معينة بالقيام بالأفعال المكونة لها أو المساهمة بشكل مباشر في تنفيذها " [12] ، أما في التشريع الجنائي الإسلامي فقد عرف بأنه " هو تعدد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير، مع اتجاه أدواتهم إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعاً " [13]،

أما تعريف الاشتراك في الفقه القانوني ، حيث أن الاشتراك الجرمي والمساهمة الجنائية في الجريمة تعبيران مترادفان[14]، فالاشتراك الجرمي يعني حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة أو نفس الجريمة[15]، وكذلك هي حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي[16].

---

(10) **حامد، كامل – أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص 23.

(11) **عوده، عبد القادر – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت 2000، ص 357.

12 **الجبور ، محمد – مرجع سابق – ص 309**

(13) **الدايل، عبد الرحمن – المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 12.

(14) **حسني، محمود نجيب، مرجع سابق**، ص 547.

(15) **القهوجي، علي – قانون العقوبات القسم العام**، للدار الجامعية للنشر، بيروت 1988، ص 273.

ومن تعريف الاشتراك الجرمي، فالجريمة الواقعة لم تكن نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دوراً يؤديه، وهذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة[17].

وهذا الأمر يثير عدداً من المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التنوع والتفاوت في أحكام القانون، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة وتكون مساهمته مساهمة أصلية ويسمى بالفاعل، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة دوراً ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ولكل مساهم من هؤلاء ضع قانوني معين وأحكام متميزة[18].

أما الباحث فيعرف الاشتراك الجرمي بأنه " هو تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة بالاتفاق المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها " .

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن للاشتراك الجرمي عدة صور وهي:

1_ تعدد الجناة الذين ينفذون الجريمة ليتحقق الاشتراك في الجريمة، وإلا لا اشتراك يتحقق في ارتكاب الجريمة.

2_ ارتكاب الجناة لفعل يعاقب عليه، هو ارتكاب للجريمة.

3_ الاتفاق المسبق على ارتكاب الجريمة، وهي صور للاشتراك المباشر للجريمة.

---

(16) **العرفج، فهد – التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 2006، ص 71.

(17) **أبو عامر، محمد زكي – قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 380.

(18) **القهوجي، علي، مرجع سابق**، ص 237.

4_ التوافق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة أخرى للاشتراك المباشر للجريمة.

5_ إعانة الشريك شريكه الآخر في تنفيذ الجريمة، وهي صورة للاشتراك غير المباشر للجريمة[19].

فأهمية بيان الاشتراك الجرمي تكمن في تحديد المسؤولية الجزئية، بحيث إذا ارتكب عدة أشخاص أفعالاً تعتبر جرائم دون مساهمة بينهم فإن مسؤولية كل منهم تنحصر في حدود الجريمة التي ارتكبها وتعدد الجرائم بتعدد فاعليها[20]، وهنا لا نكون في حالة اشتراك جرمي بل بصدد جرائم متعددة ويتحمل المسؤولية عن كل جريمة شخص واحد قام بها، ولا يتغير هذا الحكم في شيء ولو ثبتت أن بين هذه الجرائم المتعددة صلة قوية ترجع إلى وحدة الباعث أو الغرض من ارتكابها أو إلى كون الزمان أو المكان الذي وقعت فيه واحداً[21].

وبالرجوع إلى الاشتراك الجرمي في التشريع الجنائي الإسلامي ، نرى أن الفقه قام بتقسيم الاشتراك الجرمي إلى قسمين كما يلي :

1_ الاشتراك المباشر، وهو مساهمة كل واحد من المشتركين بفعل محرم يؤدي بصورة مباشرة إلى وقوع النتيجة التي نص عليها الشارع أو هو الذي يأتي مع غيره فعلاً يعتبر أنه بدأ في تنفيذ الجريمة، وهو يعتبر كذلك كلما أتي فعلاً معصية قاصداً به تنفيذ الجريمة[22].

---

(19) **حامد، كامل، مرجع سابق**، ص 24.

(20) **الشناوي، سمير – النظرية العامة للجريمة من العقوبة في قانون الجزاء الكويتي**، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت 1988، ص 533.

(21) **الفاضل، محمد – المبادئ في قانون العقوبات**، منشورات جامعة دمشق، سوريا 1964، ص 351.

(22) **عوده، عبد القادر، مرجع سابق**، ص 360.

2_ الاشتراك بالتسبب، وهو كل من عاون أو اتفق أو حرض غيره على ارتكاب الفعل المعاقب عليه بحد أو تعزير ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً ذلك الفعل المحرم، وصور الاشتراك[23] بالتسبب هي:

أ_ الإعانة، وتتمل كل من أعان غيره على ارتكاب الجريمة يعتبر شريكاً فيها بالتسبب حتى لو لم يتفق معه من قبل وكذلك دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي.

ب_ التحريض، وهو خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني وإغراؤه على ارتكابها وحث الجاني على ارتكابها.

ج_ الاتفاق، وهو تلافي إرادات الجناة على ارتكاب جريمة معينة[24].

ومما سبق نجد بأن الاشتراك بالتسبب يتطلب عناصر لا بد من توفرها هي:

1_ أن يكون هناك سلوك جرمي، معاقب عليه.

2_ الاشتراك بالتسبب لا بد أن يكون إما إعانة أو اتفاق أو تحريض.

3_ أن يكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة.

4_ أن يتوفر لدى الفاعل العلم بأن عمله غير مشروع.

أما الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية فقد قسمه القانون إلى نوعين هما:

1_ مساهمة جنائية أصلية ، وهي حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب نفس الجريمة، بحيث يصدر كل الجناة نشاط أو سلوك

---

[23] **الدايل، عبد الرحمن، مرجع سابق،** ص 14.

[24] **العرفج، فهد، مرجع سابق،** ص 75.

سعي به إلى المساهمة في الجريمة، يجعل من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي أرادها الجناة[25].

2_ المساهمة الجنائية التبعية ، وهي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة ولا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي، وإنما بدور تبعي أو ثانوي[26]، وسميت بالمساهمة التبعية لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجوداً أو عدماً، بمعنى أن دور المساهم التبعي مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية[27].

وتختلف المساهمة الأصلية عن التبعية، في أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها، فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة، دون أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة فاعلان أو أكثر، أما المسلهمة التبعية فلا تحقق وحدها، إذ لا يتصور أن يُسأل الشخص كمساهم تبعي، دون أن يوجد إلى جانبه شخص أخر على الأقل، يُسأل عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها[28].

وعلى ذلك فالمساهم التبعي نشاطه في جميع الأحوال ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة، ولا يساهم مباشرة في تنفيذها، وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك، فنشاط المساهم التبعي، سبب لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية، أي أن تلك النتيجة هي ثمر تعاون وتضافر نشاط كل من المتدخل والفاعل، وذلك في حلقات سببية متتالية، أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة[29].

---

(25) **عبد الستار، فوزية – المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص.

(26) **القهوجي، علي، مرجع سابق**، ص 285.

(27) **نجم، محمد – قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة والنشر، عمان، ص 335.

(28) **عبد الستار، فوزية، مرجع سابق**، ص.

(29) **أبو عامر، محمد، مرجع سابق**، ص 398.

المطلب الثاني

أركان الاشتراك الجرمي

يقصد بالاشتراك الجرمي تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة واحدة، حيث نفترض تعدد الفاعلين في ارتكاب ذات الجريمة، فإذا كان الجاني واحداً لا يمكن أن يقوم الاشتراك الجرمي، ولهذا فإن الاشتراك الجرمي يقوم على ركنين، فإذا انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا مجال لإعمال الاشتراك الجرمي، ولهذا سوف نتناول أركان الاشتراك الجرمي في هذا المطلب كما يلي:

الركن الأول: تعدد الجناة

ويعني تعدد الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة ، أي قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيسي واعتبر بذلك فاعلاً أصلياً أو فاعلاً مع غيره، أو قام بدور ثانوي واعتبر متدخلاً أو مساعداً أو شريكاً[30].

وهذا الركن يقوم عند تشارك أكثر من شخص على تنفيذ الجريمة ويقوم كل واحد منهم في أن يساهم بجزء منها ، وهنا تكون أفعالهم متماثلة في الأهمية ، ويعني أن يقوم جميع المشتركين بارتكاب جريمة واحدة نتيجة الاتفاق بينهم على التنفيذ .[31]

حيث إذا كان الجاني شخص واحداً فلا مجال للقول بالمساهمة الجرمية حتى لو تعددت جرائمه وإن جاز أن تقوم بحقه حالة تعدد الجرائم أو اجتماعها، وإذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً لها المجرمون بحيث استقلت كل جريمة بفاعل كنا بصدد جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها وانعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد أو في مكان واحد أو لهدف واحد ، حيث

---

(30) **السعيد، كامل – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر، عمان 2002، ص 351.

31 Hazel . Krper .(1973) Introduction to the Criminal Justice system . west publishing co .usa . p 325

يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها أكثر من شخص، على نحو يمكن معه القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا[32].

والمساهمة الحنائية تتطلب وبشكل بديهي تعدد الجناة، وذلك بأن يساهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، حيث لا يتصور قيام هذه الحالة إذا كان الأمر مقتصراً على شخص واحد قام بتنفيذ جميع الأفعال المكونة لها، ولا يغير من الوضع أن التعدد جرائمه ما دام قد نفذها بمفرده، لأن ذلك يعتبر تعدد جرائم وله حكم خاص[33].

فالغالبية العظمى من الجرائم يمكن أن تتحقق بقيام فاعل واحد بارتكابها، لكن قد يساهم أكثر من شخص بارتكابها، ففي هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية، حيث أن الواقعة الجرمية قد تحققت بتضافر جهود أكثر من شخص دون أن يكون تعدد هؤلاء الأشخاص ضمن ما اشترط المشرع في الشكل القانوني للجريمة، فمثلاً جريمة السرقة يمكن أن ترتكب من فاعل واحد لكنها يمكن أن ترتكب أيضاً بواسطة عدد أفراد[34].

والجناة إذا تعددوا في الجريمة ذات الفاعل المتعدد أو الضروري، لا يشكل مساهمة جرمية، لأن هذا التعدد يعد ركناً من أركان الجريمة لا تقوم لها قائمة بدونه، فلا يتصور قيام جريمة زنا من زوج دون أن يكون معه شريك ولا جريمة رشوة من موظف دون أن يكون معه راشي، إنما التعدد المطلوب هو "التعدد الاحتمالي" أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي لا يترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة وإنما قيامها بفاعل وحيد، كالقتل والسرقة فهذه الجرائم لا يتطلب نموذجها القانوني اجتماع عدة أشخاص

---

(32) **أبو عامر، محمد، مرجع سابق**، ص 381.

(33) **النبراوي، محمد – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، ص 268.

(34) **صالح، نائل عبد الرحمن – محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر للنشر، عمان، ص 189.

لارتكابها لأنها بطبيعتها تقبل الوقوع من جانب شخص واحد كما تقبل الوقوع من جانب عدد من الأشخاص، فإذا وقعت جريمة قتل من عدة أشخاص كنا بصدد مساهمة جرمية وإذا وقعت من فاعل واحد كنا بصدد جريمة ذات فاعل وحيد[35].

وإذا تعدد الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فلا أهمية لتوزيع أدوار الجريمة بينهم، فمنهم من يساهم بصفة أصلية فيعد فاعلاً، ومنهم من لا يساهم إلا بصفة تبعية فيعد شريكاً، ويتوجب في جميع الأحوال توفر وجود فاعل واحد، حيث أن الأفعال المكونة للجريمة سواء في صورتها التامة أو في الشروع لا تقع إلا بعمله، لذلك لا يمكن تصور أن يكون كل المساهمين في الجريمة من الشركاء، وعلى العكس ليس هناك ما يمنع من أن يكون كل المساهمين فيها من الفاعلين، وقد بني القانون هذه التفرقة بين الفاعلين والشركاء على أساس ما يقوم به كل منهم من نشاط في سبيل تحقيق الجريمة، ورتب على ذلك اختلاف في بعض الأحكام التي تطبق على كل طائفة منهما[36].

الركن الثاني: وحدة الجريمة

وحدة الجريمة تعني أن يكون الجناة قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة، لأنه إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم تبعاً لهم لا نكون بصدد اشتراك جرمي، وإنما بصدد عدد من الجرائم المستقلة[37]، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية الناشئة عن كل منها الفاعل الذي قام بارتكابها[38].

---

[35] **أبو عامر، محمد، مرجع سابق، ص** 382.

[36] **النبراوي، محمد، مرجع سابق،** ص 268.

[37] **أبو عامر، محمد، مرجع سابق،** ص 382.

[38] **صالح، نائل، مرجع سابق،** ص 190.

وتعدد الجناة لا يكفي وحده في الاشتراك بالجريمة ، بل يجب أن يكون التعاون بين الجناة في تنفيذ جريمة واحدة ، ووجود ركن مادي ومعنوي واحد ، حيث إذا لم توجد بين الجناة نية على ارتكاب الجريمة ، فهنا لا يوجد اشتراك في الجريمة ويعاقب كل فاعل عن فعله وبشكل مستقل .[39]

وحتى تقوم المساهمة الجنائية يتوجب أن يكون المشروع الإجرامي واحداً بالنسبة إلى جميع المساهمين، ووحدة الجريمة على الوجه تتطلب توافر رابطة ذهنية بين المساهمين فيها تحقيق هدف مشترك[(40)]، والضابط في تحديد وحدة الجريمة يتمثل في وحدة ماديات ووحدة معنوياتها، وأي يلزم أن يكون ركنها المادي واحداً وكذلك ركنها المعنوي واحداً [(41)].

أي جمعت بينهما وحدة تضم ركنها المادي من جهة ركنها المادي وركنها المعنوي من جهة أخرى[(42)]، فيجب أن يكون الجناة متضامنين متكاتفين لبلوغ هدف واحد هو ذلك المشروع الإجرامي، أي أنه كانت تربطهم رابطة التضامن أو المشاركة أو المساهمة، فشرط وحدة المشرع الإجرامي ليس إلا تعبيراً عن شرط وجود هذه الرابطة بين الجناة المتعددين، وهي رابطة لا غنى عنها في أية صورة من صور الاشتراك الجرمي[(43)].

حيث إذا ارتكبت عدة جرائم ومن عدة أشخاص في وقت واحد ، فنكون أمام جرائم مستقلة ومجرمين مستقلين ، ومثالها أن يرتكب شخص جريمة قتل تصادف في نفس المكان والزمان ارتكاب شخص آخر لجريمة سرقة فلا تنطبق على هذه الحالة قواعد الاشتراك الجرمي .[44]

---

[39] Dorothy . Sayers . The Omnibus of Crime . usa . p 552

(40) **النبراوي، محمد، مرجع سابق**، ص 269.

(41) **الدرة، ماهر – الأحكام العامة في قانون العقوبات**، منشورات جامعة الموصل، العراق 1990، ص 233.

(42) **القهوجي، علي، مرجع سابق**، ص 275.

(43) **راشد، علي – القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 439.

[44] **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 315

ومما سبق نجد بأن وحدة الجريمة لا تقوم إلا باجتماع عناصر الوحدة المادية والوحدة المعنوية، وهذا ما سوف نقوم بتناوله على النحو التالي:

1_ الوحدة المادية للاشتراك الجرمي:

إن الوحدة المادية للاشتراك الجرمي تعني بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة وارتبط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية[(45)]، والركن المادي للجريمة يكون محتفظاً بوحدته، وحتى يحتفظ بوحدته لا بد أن تقع نتيجة واحدة فقط ، وإذا تعددت النتائج فلا مجال القول بوحدة الجريمة، ويعتبر تعدد للجرائم بقدر تعدد الجناة، فوحدة السلوك أمر غير متصور في الاشتراك الجرمي، إذ الفرض فيه أن كل مساهم قام بنشاط سعي به إلى تحقيق نتيجة واحدة تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات تحت طائلة التهديد بالعقاب[(46)].

والنتيجة الإجرامية، هي التغيير أو التعديل الذي نال الأوضاع الخارجية للفعل المرتكب، ويتمثل جوهره بالعدوان الذي أصاب الحق الذي يحميه القانون أو على الأقل تعريضه للخطر ، ويفترض الاشتراك الجرمي من هذه تعدد الأفعال والنشاطات الصادرة عن المساهمين في الجريمة، بحيث إذا صدر عن كل واحد منهم النشاط الذي سعى به إلى النتيجة الإجرامية وبغض النظر عن قيمته وأهميته في تحقيق هذا النتيجة، غاية ما في الأمر أن مجموع هذه الأفعال قد أدت إلى تحقيق النتيجة إذا توافر العنصر الآخر وهو علاقة السببية[(47)].

[(45)] **أبو عامر، محمد، مرجع سابق**، ص 383.

([1]) **السعيد، كامل، مرجع سابق**، ص 352.

[(47)] **المجالي، نظام، مرجع سابق**، ص 383.

فالوحدة المادية للجريمة تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة والنتيجة الجرمية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها، ولا تعني صلة السببية أن النتيجة كانت تتخلف تماماً إذا لم يقم أحد لمساهمين بالدور المعهود به إليه، وإنما تعني أنه كان يطرأ عليها تغير، سواء أكان هذه التغير هو انتفاء النتيجة تماماً أم تحققها ولكن على نحو آخر اتخذت فيه صورة مختلفة، وهنا تعد علاقة السببية منتفية إذا اثبت أن عدم إتيان الجاني نشاطه ما كان يحول دون أن تتحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به، أي أنه ما كان يطرأ عليها تغير أياً كان(48).

2_ الوحدة المعنوية للاشتراك الجرمي:

وتعني توافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة، وهذه الرابطة تفترض اتفاقاً مسبقاً بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهماً بينهم على ذلك، وسواء كان سابقاً على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أم كان معاصراً لها(49).

ويراد به القصد الجنائي بتوفر عنصريه العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني أن فعله يسهم مع أفعال زملائه في ارتكاب الجريمة، ولا يلزم من توافر القصد الجنائي أن يكون هناك اتفاق سابق بل قد يكون معاصراً للجريمة، فيكون الاتفاق أثناء تنفيذها(50).

وتتحقق وحدة الركن المعنوي للجريمة بتوافر الرابطة الذهنية والنفسية لدى المساهمين كافة لتحقيق مشروع إجرامي واحد، وتتجسد هذه الرابطة بعلم كل واحد من الجناة بالمشروع الجرمي وإرادته، فلتحقق وحدة الركن المعنوي لا يكفي أن ينصب القصد الجرمي المتوافر لدى كل من الجناة على

(48) **حسني، محمود، مرجع سابق،** ص 552.

(49) **الدابل، عبد الرحمن، مرجع سابق،** ص 18.

(50) **العرفج، فهد، مرجع سابق،** ص 86.

الأفعال التي ارتكبها فحسب، بل يجب أن يمتد إلى الأفعال التي يرتكبها غيره من المشتركين، فيعلم كل منهم بالأفعال التي يرتكبها غيره وتتجه إرادته إلى وقوع هذه الأفعال ووقوع النتيجة نفسها التي ينبغي تحقيقها الشركاء الآخرين، فمن يعد سلاحاً لا يعتبر مساهماً في جريمة قتل إذا اقتصر فعله على مجرد إعداد السلاح، بل يجب أن يعلم بالفعل الذي يريد أن يرتكبه فريقه ويريد وقوع هذا الفعل بالإضافة إلى إرادته وقوع النتيجة وهي وفاة المجني عليه[51].

وتفترض الوحدة المعنوية أن تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة في صورة اتفاق سابق، أو على الأقل يكون بينهم تفاهم سابق على تنفيذ الجريمة، أو معاصر لهذا التنفيذ. والضابط الذي يسترشد به للقول يتوافر هذه الرابطة هو الاتفاق والتفاهم السابق أو المعاصر، والذي يستدل منه على اتجاه نية كل مساهم أن يأتي نشاطه في سبيل تنفيذ المشروع الإجرامي المشترك، وهو أمر يترك استنتاجه لتقدير قاضي الموضوع، وهو ضابط سهل ويسير ويؤدي في أغلب الأحوال إلى نتائج سليمة[52].

وحتى نستطيع تحديد ماهية الوحدة المعنوية للجريمة يتوجب التمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة: فإذا كانت الجريمة مقصودة يجب أن لا يقتصر القصد الذي يتوافر لدى كل مساهم على الأفعال التي يرتكبها والنتيجة المباشرة التي تترتب عليها، بل يجب أن تمتد عناصره إلى أفعال المساهمين معه في الجريمة فهو يعلم بها ويريد وقوعها ويتوقع ويريد النتيجة الجرمية التي سوف تترتب على هذه الأفعال في مجموعها، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فتتطلب الوحدة المعنوية

---

[51] **صالح، نائل، مرجع سابق**، ص 191.

[52] **المجالي، نظام، مرجع سابق**، ص 282.

شمول الخطأ الذي يتوافر لدى كل مجرم الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة والنتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الأفعال جميعاً[53].

فإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية فانتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين المشاركين ، وثبت أن كل واحد منهم كان يأتي نشاطه لحسابه الخاص فإن الجرائم تتعدد بالأركان المعنوية ولو ثبت أن نشاط أحد المجرمين قد سهل نشاط سواه، بل أنه لا يغير من هذا الحكم كون الأفعال جميعاً ساهمت من الناحية المادية في وقوع الجريمة بحيث كانت نتيجتها ثمرة لها جميعاً، ذلك أن الوحدة المادية للجريمة لا تغني عن الوحدة المعنوية شيئاً[54].

وبما أن وحدة الجريمة تقوم على الاتفاق ما بين الجناة وأنهم متضامنون فيما بين وبالتالي يترتب على ذلك نتائج معينة وهي ، فمن جانب انعدام التضامن بين الجناة لا يحقق وحدة الجريمة وبالتالي لا تقوم حالة الاشتراك الجرمي ، وأيضا التضامن في الاشتراك الجرمي يؤدي إلى مسؤولية جميع الشركاء عن الجريمة الواحدة التي ساهموا في ارتكابها ، كما أن التضامن في الاشتراك الجرمي يؤدي إلى نتيجة وهي أن التضامن متصور في الجرائم المقصودة وغير متصور في الجرائم غير المقصودة[55].

ومما سبق يرى الباحث بأن ركن التعدد من الأركان المهمة في الاشتراك الجرمي لأنه إذا لم يتوفر هذا التعدد لا مجال للقول بتوفر الاشتراك الجرمي ولا المساهمة الجزائية ، حيث أن التعدد لا يكفي وحده في الاشتراك بل لابد أن يكون هناك تعاون بين الجناة في تنفيذ الجريمة الواحدة ، بحيث تكون الوحدة بالجريمة وحدة مادية ومعنوية ، فإذا انتفت إرادة التعاون انتفى الاشتراك الجرمي بينهم .

---

(53) **حسني، محمود، مرجع سابق**، ص 554.
(54) **المجالي، نظام، مرجع سابق**، ص 284.
(55) **راشد، علي، مرجع سابق**، ص 443.

المطلب الثالث

مذاهب التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعي

هناك بعض الآراء الفقهية القانونية اتجهت إلى ضرورة التمييز بين طائفتين من المشتركين في الجريمة، وبشكل يؤدي إلى اختلاف المعاملة العقابية لكل طائفة، بحيث يتعين أن تفرض على المساهم الأصلي عقوبة أشد من عقوبة المساهم التبعي، وذلك بالنظر إلى دور كل مساهم في الجريمة، وبناء على ذلك وجدت نظريتان للتمييز ما بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الاشتراك الجرمي، حيث سوف نتناول هاتين النظريتين كما يلي:

الفرع الأول

النظرية الشخصية

أنصار هذه النظرية يرون بأن المعيار الذي يصلح للتمييز بين نشاط المساهم الأصلي والمساهم الثاني، هو معيار شخصي بحت كامن في شخص الجاني. ومبني على إرادة المشترك نفسه وكيفية اتجاهها، فالمساهم الأصلي هو من ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي ونشاطاً خاصاً به، أما المساهم التبعي ما هو إلا مساهم تبعي لحساب غيره، فإرادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب المساهم الأصلي(56).

(56) **المجالي، نظام، مرجع سابق**، ص 285.

وهذه النظرية ترى إلى استحالة التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على أساس من الركن المادي، بسبب أنه يستحيل التمييز بين الأفعال المختلفة التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية وأن بعضها يجعل من مرتكبها مساهماً أصلياً في الجريمة وبعضها يجعل من مرتكبه مساهماً تبعياً فيها، بسبب أن هذه النظرية تستند إلى منطق التعادل بين الأسباب التي ترى أن جميع الأسباب التي أسهمت في النتيجة لها نفس الأهمية ما دامت جميعها لازمة لتحقيقها[57].

وتتم التفرقة بين الفاعل والشريك على أساس أن من اتجهت إرادته على مجرد التعضيد أو المساعدة فهو شريك، أما من اتجهت إرادته إلى عمله أصلي في المشروع الإجرامي فهو فاعل، ولو لم يقم بأي عمل من أعمال التنفيذ، فليست العبرة بنوع العمل وإنما بنظرة كل مساهم على دوره في المشروع[58].

والاعتبارات الشخصية التي تعتمد عليها هذه النظرية في التمييز بين نوعي المساهمة مردها إلى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في الجريمة، فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فلديه نية المتدخل، فالأول ينظر على الجريمة على أنها مشروعه الجرمي فهو ويرى نفسه سيده ويعتبر زملاءه إتباعاً له يعملون لحسابه، أما الثاني فهو يدخل في الجريمة باعتبارها مشروع غيره ويرى نفسه مجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه وتحت إشرافه[59].

وبما أن هذه النظرية قائمة على أساس نظرية تعادل الأسباب أي أن جميع أفعال المساهمين لازمة وضرورية لتحقيق الاشتراك الجرمي وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في التمييز بين نوعي

---

[57] **الدرة، ماهر، مرجع سابق**، ص 241.

[58] **مصطفى، محمود – أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص 70.

[59] **حسني، محمود، مرجع سابق**، ص 565.

المساهمة الجنائية، حيث ذهب أنصار هذه النظرية إلى الذهاب إلى الحالة النفسية والذهنية للمساهم من خلال نظريتان هما[60]:

1_ نظرية المصلحة: فتقوم على أساس أن من يساهم في جريمة لتحقيق مصلحة ذاتية يكون فاعلاً أصلياً، بينما يعتبر مجرد شريك فيها من يهدف من وراء المساهمة في ارتكابها إلى تحقيق مصلحة لغيره، وذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي قام به كل منهما، وإذا كان لجميع المساهمين مصلحة في ارتكاب الجريمة فإن من له المصلحة الرئيسية يكون هو المساهم الأصلي في الجريمة[61].

2_ نظرية الإرادة: فيقصد بها أن الجاني يعتبر فاعلاً أصلياً إذا اتجهت إرادته إلى تنفيذ الجريمة بنفسه، أما إذا انحصرت إراداته في مجرد تعضيد مرتكبيها فإنه يكون شريكاً فيها، وبمعنى آخر فإن ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها يتوقف على إرادة الفاعل فيها باعتباره صاحب المشروع، ولا يكون لإرادة الشريك دخل في ذلك إلا من خلال المساهم الأصلي[62].

هذه النظرية انتقدت بأنها لم توفق في تحديد معيار للمتميز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية **في** الاشتراك الجرمي وذلك يعيبها الغموض وعدم الوضوح في التمييز بين نية الفاعل ونية المتدخل، حيث أن هذا التمييز يعتبر أمر عسير[63]، وكذلك انتقدت بأنها تتنافى مع التشريعات الجزائية والمنطق، فمن ناحية القانون تعارض هذه النظرية مع التشريعات الجزائية في مجال الجرائم التي تتطلب توافر صفة خاصة في الفاعل الأصلي، حيث يؤدي هذه النظرية على إفلات الجناة من

---

[60] **الشناوي، سمير، مرجع سابق،** ص 575.
[61] **مصطفى، محمود، مرجع سابق،** ص 70.
[62] **الشناوي، سمير، مرجع سابق،** ص 576.
[63] **الدرة، ماهر، مرجع سابق،** ص 242.

العقوبات إذا كان صاحب المصلحة في هذه الجريمة هو شخص آخر غير من تتوافر فيه الصفة المطلوب، أما من حيث المنطق فمن غير المستساغ القول بأن من ينفذ الجريمة يكن شريكاً فيها، لمجرد أنه ليس صاحب المصلحة الرئيسية في ارتكابها بينما يكون صاحب المصلحة هو الفاعل الأصلي دون أن يقوم بأي دور تنفيذي فيها[64].

[64] **الشناوي، سمير، مرجع سابق**، ص 576.

الفرع الثاني

النظرية المادية

هذه النظرية تعتمدمعياراً مادياً كامناً في نطاق الركن المادي للجريمة، مرده نوع الفعل المرتكب، فالمساهم الأصلي يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو جزاً منه كما يبنه النموذج القانوني الخاص بها، في حين يرتكب المساهم التبعي فعلاً أقل صلة بهذا الركن، وإن من يقدم السم للمجني عليه يعتبر فاعلاُ أصلياً في جريمة القتل،في حين من يمد الجاني بالسم تنفيذاً لهذا الغرض متدخلاً، وكذا يعد من يستولي على مال الغير بدون رضاه فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة، في حين يعتبر من يراقب الطريق بينما يرتكب الآخر جرم السرقة متدخلاً، وما دمنا في نطاق التفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي، حيث أن الفقه والتشريع العلميين اختلفا في تكييف إجرام المساهم التبعي والعلاقة بينه وبين المساهم الأصلي[65].

ومن يرتكب فعلاً يشكل عملاً تنفيذياً في الجريمة يعتبر فاعلا لها ، سواء كان هذا الفعل من الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة كالاعتداء مباشرة على حياة المجني عليه، أو كون نشاط الفاعل يشكل بدءاً في تنفيذها وفق قواعد الشروع، أما المساعد هو من يأتي نشاطاً دون الأفعال التنفيذية، وعلى وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة، وانطلاقاً من ذلك فإن الأفعال التنفيذية هي التي يصبغ عليها المشرع صفة عدم المشروعية وتكون محلاً للتجريم بالنظر إلى خطورتها على المصلحة محل الحماية الجنائية، أما الأعمال التحضيرية فهي مشروعة ولا تكتسب صفة عدم

---

(65) **السعيد، كامل، مرجع سابق**، ص 361.

المشروعية إلا بالنظر على علاقتها بالأفعال التنفيذية للجريمة، وبالتالي يكون مرتكبها أقل خطورة وإجراماً ممن ارتكب أفعالاً هي بذاتها غير مشروعة[66].

فمعيار التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية هو صلة السببية القائمة بين النتيجة وكل فعل من الأفعال التي ساهمت في إحداثها، ونظريات السببية تمييز بين عوامل النتيجة، وترى أن بعضها أكثر أهمية من بعض، وهي تطلق تعبير السبب على العامل الأهم وتعبير مجرد الشرط على كل عامل من العوامل الأخرى، فمن ارتكب فعلاً يعد سبباً للنتيجة هو مساهم أصلي، ومن ارتكب فعلاً لا يعدو غير أن يكون مجرد شرط للنتيجة هو مساهم تبعي، ومن هذه الآراء قول فرنك الذي ذهب فيه أن المساهم الأصلي هو من كانت سببية فعله للنتيجة سببية مادية، أما المساهم التبعي فهو من كانت سببية فعله للنتيجة نفسية، وتفسير ذلك أن المساهم الأصلي هو من يرتكب فعلاً ينتج أثراً مادياً فتتحرك به القوانين الطبيعية التي من شأنها أحداث النتيجة، أما المساهم التبعي ففعله ينتج أثراً نفسياً لدى الغير فيولد التصميم الجرمي أو يعطيه مزيداً من الجرأة للإقدام على الجريمة أو الاستمرار فيها[67].

هذه النظرية انتقدت في أن أهم ما يعيبها الأخذ بفكرة السببية الطبيعية تجعل من الفاعل المعنوي مساهماً تبعياً. وقد أضاف البعض لهذا المعيار مفهوماً أوسع بأن ضمنه فكرة السببية النفسية، وهي التي تتوافر في حالة تسلط شخص على التسلسل السببي، كما هو الشأن في حالة تحريض شخص

---

[66] **المجالي، نظام، مرجع سابق**، ص 286.

[67] **حسني، محمود، مرجع سابق**، ص 586.

عديم الأهلية الجنائية على ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا التحريض، والواقع أن تبرير فكرة الفاعل المعنوي على هذا النحو تبرير ضعيف[68].

ومما سبق يرى البحث بأن المشرع الأردني وكذلك المشرع الكويتي لم يلزما نفسهما بأي مذهب معين وإنما حاولا أن يأخذان من كل نظام أصلح الحلول فيه ، وهما بهذا قد حذوا حذو أغلب التشريعات الجزائية الحديثة من حيث التمييز ما بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك السابق للجريمة .

---

[68] **الشناوي، سمير، مرجع سابق**، ص 573.

المبحث الثاني

ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي

إن الاشتراك الجرمي هو تضافر جهود عدة أشخاص على تنفيذ الجريمة ، حيث أن للاشتراك الجرمي عدة صور ومن بين هذه الصور المساعدة في الجريمة والتي هي موضوع دراستنا ، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث عن ماهية المساعدة كأحد وسائل الاشتراك في الجريمة من حيث مفهوم المساعدة والطبيعة القانونية لها وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف المساعدة في الاشتراك الجرمي

المطلب الثاني : الطبيعية القانونية للمساعدة في الاشتراك الجرمي

المطلب الأول

تعريف المساعدة في الاشتراك الجرمي

إن كلمة مساعدة تعني في اللغة الإعانة والموافقة والمتابعة[69] ، أما في الاصطلاح تعني هي إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة[70].

ومن الثابت في الفقه القانوني أن المساعدة وسيلة أساسية من وسائل الاشتراك في الجريمة، وتعتبر أداة من أدوات المساهمة بشكل عام.

والمساعدة هي تقديم العون لمرتكب الجريمة، حيث لم يحصر القانون الكويتي صور المساعدة بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي يقررها في كل حالة على حده، ويجب أن تأتي قبل ارتكاب الجريمة، ويشترط في المساعدة بأن يكون المساعد على علم بأنه يساعد في جريمة حتى يتوفر القصد الجنائي[71] ، والعون يكون بتقديم الوسائل والإمكانيات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة أو تسهل له ، ويكون العون كذلك بإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل وكذلك يكون العون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل تنفيذها .[72]

والمساعدة في الاشتراك تعني مساعدة الشريك للفاعل الأصلي بأي صورة من صور المساعدة بتقديم أي عمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة [73]، ونرى بأن الاشتراك بالمساعدة

---

(69) **ابن منظور – لسان العرب، ج3**، ص 217.

(70) **النبراوي، محمد، مرجع سابق**، ص 297.

(71) **حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق**، ص 199.

72 **الشاوي ، سلطان و الوريكات ، محمد (2011) المبادئ العامة في قانون العقوبات** – دار وائل للنشر – عمان – ص 207

73 Hazel . Kerper . op . p 350

مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها القانون والمتعلقة بعمل الشريك، ولهذا لا يمكن تصور قيام اشتراك جرمي إذا لم يكن الفعل الأصلي محرك وكذلك إذا لم يكن هناك نشاط صادر من الشريك.

فالمساعدة هي قيام شخص بإعانة الفاعل الأصلي للجريمة بأي وسيلة من وسائل العون ، إذ يرتكب جريمته بناءً على هذا العون ومن دون أن يأتي المساعد بأي عمل من الأعمال التنفيذية المكونة له، لأن المساعد إذا جاء بعمل من هذا القبيل سينقلب إلى فاعل أصلي لا شريك بالمساعدة، وعلى أساس ذلك فإن المساعدة تتحقق عندما يقوم الشريك بأي عون في التجهيز للجريمة أو التسهيل لارتكابها أو في إتمامها بعد البدء في تنفيذها[74].

فالمساعد يقدم للفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك، أو تسهم في إزالة العقبات التي تعترض طريق أو تضعف منها، مما يعني أن المساعد يوفر للفاعل أو يمكنه من القيام بفعله أو يسهل له ذلك، أو يجعل أثر العقبات التي تعترض نشاطه الإجرامي أمراً يسيراً وثانوياً، والمساعدة على هذا الأساس أما لأن تكون متعلقة بموضوع الجريمة كمن يمسك بالمجني عليه ليشل مقاومته يمكن الفاعل من قتله، أو متعلقة بوسيلتها كتزويد الفاعل بالأسلحة أو المواد السامة التي ترتكب الجريمة بوساطتها، وقد تكون المساعدة مادية كمن يهيئ للفاعل محل ارتكاب الجريمة، وقد تكون معنوية كمراقبة للفاعل لشد أزره للمضي قدماً في تنفيذ الجريمة، وتبعاً لذلك فإن المساعد يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب ظروفها وأسلوب ارتكابها[75].

وكذلك توجد صور أخرى للمساعدة ومثالها إعطاء المساعد للفاعل الأصلي المعلومات والإرشادات عن محل وجود المال، أو كيفية صنع المادة السامة، أو طريق التسلق، أو إنها متعلقة بتهيئة واسطة

---

(74) **حسني، محمود، مرجع سابق**، ص 441.

(75) **مصطفى، محمود، مرجع سابق**، ص 352.

نقل لتسهيل ارتكاب الجريمة أو لنقل الفاعل إلى مكان الجريمة في الوقت المناسب، ففعل المساعدة يجب أن يأتي قبل إتمام ارتكاب الجريمة في الأعمال التي تسهل أو تكمل ارتكابها، وهذه الحالات لا تحصى فمنها إعارة السلاح أو إيواء الفاعل حتى تتاح له فرصة ارتكاب الجريمة أو تقديم المال له أو تسليمه المفاتيح المصطنعة للمنزل المنوي سرقته أو معاونته على معرفة أحوال أهل المنزل ومتى يعودون ومتى ينامون، وغير ذلك كثير، ويشترط في المساعدة أن يكون صاحبها على علم بأنه يساعد في الجريمة، وإن يكون هناك سلوك إجرامي أصلي معاقب عليه يرتبط مع فعله بالعلاقة السببية، إذ يكون لفعله دخل في تحقيق النتيجة الإجرامية[76].

ويذهب البعض إلى أن المساعدة مثلما تقع بفعل إيجابي فإنها قد تقع بطريق سلبي، أو ما يسمى بالمساعدة عن طريق الامتناع، فإذا كان هناك واجب قانوني أو اتفاق يفرض على المساعد الحيلولة دون وقوع الجريمة، ولم يقم بهذا الواجب أو لم ينفذ هذا الاتفاق فإنه يكون قد ساعد على ارتكابها لعدم محاولته منع وقوع الجريمة، وهو بذلك يكون قد أسهم بإزالة هذه العقبة من الفاعل إذا جعل الطريق إلى ارتكاب الجريمة الذي كان القانون أو الاتفاق قد فرض عليه واجب حراسته، من السهل عليه سلوكه لتنفيذ نشاطه الإجرامي وبهذا يجعل الطريق إلى الجريمة ممهداً وخالياً من العقبات[77].

إن المساعدة في الجريمة تختلف عن التحريض على ارتكاب الجريمة ، فالمحرض يخلق فكرة الجريمة ويبثها لدى الفاعل إلى درجة حمله على الاعتقاد بها والعمل مطلقاً على تنفيذها على وفق مما رسمه المحرض، أما المساعد فهو يعاون أو يساعد الفاعل على نشاطه الإجرامي ، وعليه فإنه

---

(76) **حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق،** ص 200.

(77) **سرور، أحمد، مرجع سابق،** ص 436.

بـذلك لا يخلـق فكرة الجريمـة، بـل إن مسـاعدته تتحقق بأيـة وسيلة لهـا مظهـر خـارجي ملمـوس فـي الغالب[78] ، أما المحرض فإن نشاطه ذو طابع متعلق بالجانب المعنوي .

واثبات أمر المساعدة مسألة يعود تقديرها إلى قاضـي الموضوع الذي يستخلصـها من وقائع القاضـي وظروفها، على ان يراعي في الموضوع الذي يستخلصـها من وقائع القضية وظروفها، على أن يراعي فـي سـبيل ذلـك أمـرين أساسـين، أولهمـا: أن تكـون المسـاعدة دالـة بـذاتها علـى وقـوع الاشـتراك بهـذه الوسيلة، وثانيهما: أن لا تكون المساعدة إلا بأعمال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة[79].

أما الفرق بين الاتفاق والمساعدة، فالاتفاق هو انعقاد أرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما، فالفرق هنا هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة، بينما في المساعدة ليس هناك أي اتفاق بينهما على ذلك[80].

---

(78) **أبو عامر، محمد، مرجع سابق**، ص 408.

(79) **قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية رقم 81/339 تاريخ 1981/12/28.**

(80) **العرفج، فهد، مرجع سابق**، ص 80.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمساعدة في الاشتراك الجرمي

تعرف المساعدة في الاشتراك بالجريمة بأنها تقديم العون على من يرتكب الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها، وتعتبر الجريمة ناتجة من سلوك شخصين هما الفاعل الأصلي والمساعد، ولهذا فإن المساعدة في الجريمة تعتبر من المساهمة الجنائية، والمساهمة الجنائية تقسم إلى مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، ولكن السؤال الذي يتبادر في أذهاننا هو هل أن المساعدة في الجريمة من المساهمة الأصلية أم من المساهمة التبعية سوف نجاوب على هذا التساؤل من خلال النظر إلى نصوص القانون التي تعاقب على المساعدة في الجريمة.

نجد أن القوانين التي تطبق المذهب الشخصي تعتبر الاشتراك بالمساعدة من قبيل المساهمة الأصلية، كقانون الجزاء الكويتي، حيث أن **المادة (2/47)** تنص بأنه"يعد فاعلاً للجريمة ... ثانياً: من تصدر عنه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني"، فوفقاً للقانون الكويتي تعتبر من أفعال المساعدة التي يعد مرتكبها مساهماً أصلياً أفعال المساعدة المعاصرة[81].

إن **المادة (2/47)** اعتبرت المساعد فاعل أصلي في الجريمة وأخرجت أفعال المساعدة التي تقع قبل ارتكاب الجريمة التي تقع بعدها من حالات للمساهمة الأصلية، لأن هاتين الطائفتين تعتبران

---

[81] **الشناوي، سمير، مرجع سابق**، ص 588.

من حالات المساهمة التبعية وفقاً **للمادة (48) والمادة (49) من قانون الجزاء الكويتي**[82]، وهذا ما جاء لقرار محكمة التمييز الكويتية بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التي قام كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت اتحاد إراداتهما على ارتكاب جريمة الواقعة التامة التي ارتكبها المحكوم عليه الآخر فعلاً في الوقت الذي كان فيه الطاعن متواجداً معه على مسرح الجريمة، وكان يهدد المجني عليها بالسلاح لإخضاعها لرغبة زميله والتغلب على مقاومتها تقوية عزم الجاني الآخر، وهذا يكفي ليوفر مسؤولية الطاعن جزائياً عن جريمة المواقعة التامة التي اقترفها المحكوم عليه الآخر، باعتباره فاعلاً للجريمة المذكورة في معنى الفقرة من **المادة (47) من قانون الجزاء**"[83].

فقانون الجزاء الكويتي فرق بين نوعين من أفعال المساعدة، النوع الأول أفعال المساعدة التي تقع قبل ارتكاب الجريمة، أما النوع الثاني الأفعال التي تقع أثناء ارتكاب الجريمة، حيث أن المشرع الكويتي اعتبر النوع الثاني بأن المساعد فاعل أصلي وهي من ضمن المساهمة الأصلية في الجريمة، ويجب أن تقع في فترة زمنية محددة وهي فترة ارتكاب الجريمة، وتحديد هذه الفترة أمر مرهون بالسلطة التقديرية للقاضي[84].

---

[82] **حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق**، ص 184.

[83] **قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 1977/311**، منشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة من 1978/4/1 إلى 1978/9/29، العدد 3.

[84] **نصر الله، فاضل – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي**، بدون ناشر، الكويت 2013، ض 291.

والسبب الذي يرجع إلى اعتبار المشرع الكويتي المساعدة من وسائل المساهمة الأصلية، هو حرصه على مواجهة الخطورة الكامنة في بعض أفعال الاشتراك بالمساعدة، بالنظر إلى ضرورتها لتنفيذ الجريمة أو على الأقل لتسهيل تنفيذها[85].

وفي الجانب الآخر، فإن التشريعات التي تطبق المذهب الموضوعي فإنها تعتبر المساعدة في الجريمة لا تعتبر من المساهمة الأصلية وإنما تعتبر من ضمن المساهمة التبعية للجريمة، لأن ذلك النشاط لا يتضمن ارتكاب للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذه وإنما هو نشاط أقل أهمية وتابع للفعل الأصلي[86]، وكقانون العقوبات الأردني، فقد نص في **المادة (2/80)** بأنه "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة....

أ_ من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب_ من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج_ من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د_ من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها.

هـ _ من كان متفقاً مع الفاعل أو المتداخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

---

(85) **أحمد، حسام الدين- المساعدة على ارتكاب الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 32.

(86) **عبد الستار، فوزية، مرجع سابق**، ض 172.

ع_ من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع.

ومن هذا النص فإن المشرع الأردني حدد حالات المساعدة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها ، ولا يتصور وجود المساعدة إلا إذا اتخذ المساعد إحدى الوسائل التي حددها المشرع في قانون العقوبات .[87]

فموضوع المساعدة في الجريمة كان محور لاهتمام عالمي تجسد في التوصية التي أصدرها مؤتمر أثينا باعتبار أن المساعدة هي الصورة الوحيدة للاشتراك الجرمي واعتباراً أن المساعدة من صور المساهمة التبعية للجريمة وليس للمساهمة الأصلية[(88)].

وهذا الأمر قررته محكمة التمييز الأردنية بقرارها بأن اتفاق المتهم مع أخيه على التخلص من المغدور أثناء الطريق والتحايل عليه لإنزاله يشكل تدخلاً في جناية القتل عن طريق المساعدة[(89)]، وكذلك قالت محكمة التمييز الأردنية بحكم لها بأنه "يستفاد من حكم **المادة (2/238) من قانون العقوبات الأردني**الباحثة في ارتكاب جناية القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، إن الجناية المقترنة بالقتل يجب أن تتوفر لها عناصر وأركان مستقلة عن عناصر وأركان جناية القتل.

قيام المتهم الأول بتسليم الثاني الخنجر (أداة الجريمة) الذي طعن به المغدورة، وبعد أن أبدى المغدور مقاومة قام المتهم الأول بالإمساك به وتمكن المتهم الثني من مواصلة طعنه إلى أن أجهز عليه ثم قام المتهم الثاني بخلع صندوق النقود الموجود في المحل بواسطة الخنجر وأخذ ما به من

---

[87] **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 354

[(88)] **مصطفى، محمود، مرجع سابق**، ص 97.

[(89)] **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 87/48**، مجلة نقابة المحامين، العدد 9، سنة 1989، ص 1831

نقود يشكل بالنسبة للمتهم الأول عناصر وأركان جناية التدخل بالقتل تمهيداً لارتكاب جناية السرقة بحدود **المادتين (2/328 و2/80/ب، ج، د)** من قانون العقوبات وليس الاشتراك بجناية القتل بحدود **المادة (2/328)** من ذات القانون"[90].

ويرجع السبب في اعتبار المشرع بأن المساعدة في الجريمة من ضمن المساهمة التبعية إلى عدة أمور هي:

1_ إن الشريك بالمساعدة ينأي بنفسه عن النهوض بتنفيذ كل أو بعض ماديات الجريمة كما رسمها نص القانون، ولا يقترف الفعل الذي يكفي بذاته لاكتمال عناصر الجريمة، بالإضافة إلى أنه لا يرتكب الفعل الذي يعتبر بدءاً في تنفيذها، طبقاً المعيار الموضوعي.

2_ إن الشريك بالمساعدة وقد ابتعد عن تنفيذ ماديات الجريمة، أو القيام فيها بدور رئيسي، ويعتبر أقل خطورة من الفعل، طبقاً لجميع المعايير السائدة في الفقه للفرقة بين الفاعل والشريك. والمعول عليه، في اعتبار لمساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية، أم المساهمة الأصلية تفترض دوراً إجرامياً أكثر أهمية، ولأبعد مدى من الدور الذي تقترضه المساهمة التبعية[91].

يرى الباحث بأن المساعدة في الجريمة تعرف بأنها قيام شخص وهو المساعد بإعانة فاعل الجريمة الأصلي بأي عمل من الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة لتمكينه من تحقيق النتيجة ، حيث نجد أن المشرع الأردني جعل المساعدة في الجريمة من المساهمة التبعية لها أما المشرع الكويتي فجعلها من المساهمة الأصلية للجريمة .

---

(90) **قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 96/284**، مجلة نقابة المحامين،، سنة 1997، ص 3757.

(91) **عبد الستار، فوزية، مرجع سابق**، ص 172.

الفصل الثالث

أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي

إن الجريمة أو أي سلوك جرمي لا يمكن معاقبة فاعله وتحميله المسؤولية الجزائية إلا إذا كان سلوكه الجرمي مكتمل الأركان ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان فإن المسؤولية الجزائية لا تنطبق عليه ، ومن هنا سوف نتحدث في هذا الفصل عن أركان فعل المساعدة كأحد وسائل الاشتراك الجرمي، حتى يعتبر فعل المساعدة جريمة، بحيث إذا لم تكتمل أو تتوفر هذه الأركان فإن أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي وذلك في المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول: الركن القانوني لفعل المساعدة .

المبحث الثاني: الركن المادي لفعل المساعدة بالاشتراك .

المبحث الثالث: الركن المعنوي للمساعدة .

المبحث الأول

الركن القانوني لفعل المساعدة

القاعدة العامة في التشريعات الجزائية والدساتير هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وهذه القاعدة العامة تطبق على جميع الأفعال غير المشروعة وكذلك الأفعال الملحقة أو التابعة لها، حيث أن هذه القاعدة يبنى عليها أمور كثير من ناحية التجريم والعقاب، حيث أن أثر هذا المبدأ يمتد ويطبق على جميع أفعال المساهمة التبعية في الاشتراك الجرمي ومن ضمن هذه الأفعال المساعدة في الاشتراك، ومن هنا سوف نتناول هذا الأمر في هذا المبحث في المطلبين التاليين كما يلي:_

المطلب الأول : وقوع فعل مجرم .

المطلب الثاني : ارتباط فعل المساعدة مع الفعل الأصلي .

لمطلب الأول

وقوع فعل مجرم

إن وقوع جناية أو جنحة ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه وهو الذي يضفي على الفعل صفته غير المشروعة، وأنه إذا لم يكن المشرع قد نص على تجريم الفعل وعقابه ضمن متن القانون فإنه يكون مباحاً ولا عقاب على فعله، وأن كل معاونة لهذا الفعل تعتبر عملاً مشروعاً أيضاً، ولا يكفي لاعتبار المساعدة في الجريمة إلا أذا كانت معاونته ومساعدته من العوامل التي تسببت في وقوعها، وأن المساعدة لا عقاب عليها إلا إذا كان الفعل غير المشروع جناية أو جنحة[(92)].

ومن خلال نص المادة 2\80 والتي بينت حالات المساعدة ، حيث أن المساعدة قد تكون من الأفعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة ، ويتوجب أن يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه ، فترتكب الجريمة بناء على أحدى أفعال المساعدة بشرط أن لا يصل فعل المساعدة إلى حد المساهمة في الركن المادي للجريمة أو أعمالها التنفيذية الرئيسية وإلا أنقلب الوصف من مساعدة إلى اشتراك أصلي في الجريمة .[93]

فالمساهمة الجزائية لا تنشأ إلا إذا وقعت جريمة نتيجة لأفعال المساهمة، وأن تكون هذه الجريمة من فعل الفعل الأصلي، سواء كانت جناية أو جنحة، ولا يلزم أن تقع الجريمة تامة بل تتحقق المساهمة ولو كان ما أتاه الفاعل الأصلي مجرد شروع في جريمة لم تتم لأسباب خارجه عن إرادته[(94)].

---

(92) **الحلبي، محمد عياد (1997) – شرح قانون العقوبات القسم العام** – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 301.

93 **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 350

(94) **الشناوي– سمير، مرجع سابق**، ص 610.

فالمساعدة لا تكون إلا في فعل جرمي يقترفه فاعل الجريمة أو الشريك فيها، والأهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المساعد صفته الجرمية، فيصبح متصوراً قيام المسؤولية من أجله، ومن ثم كان وجود المساعد يفترض حتما وجود فاعل إلى جانبه. ومناط التجريم خضوع الفعل الذي يتصرف إليه قصد المساعد إلى نص تجريم[95].

وفي معظم الأحوال لا يرتكب المساعد فعلاً يخضع لأحد نصوص القانون، لذلك فإن مثل هذا الفعل لا يصلح بذاته لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبه، ومن أجل هذا يستلزم القانون أن يقوم، إلى جانب فعل المساعد، فعل آخر غير مشروع يؤلف جناية أو جنحة، وأن تنشأ بين الفعلين علاقة تجعل فعل المساعد يستمد من فعل الفاعل الأصلي الصفة غير المشروعة، تجعله بالتالي صالحاً لقيام المسؤولية الجزائية وإلقائها على عاتق مرتكبه[96].

فإذا لم يوجد أساساً فعل أصلي معاقب عليه فلا تقوم المساهمة التبعية وذلك على أساس أن سلوك المتدخل في ذاته يعد سلوكاً مشروعاً ولا يفقد هذه الصفة إلا إذا ارتبط بفعل أصلي معاقب عليه فيفقد هذه الصفة ويتحول إلى سلوك غير مشروع تبعاً للفعل الأصلي الذي ارتبط به[97].

ولا يكون الفعل الأصلي غير مشروع إلا إذا كان معاقباً عليه وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان من جهة خاضعاً لنص من نصوص التجريم ولم يكن من جهة أخرى خاضعاً لسبب من أسباب التبرير، وتطبيقاً لذلك فإن المساهمة التبعية لا تحقق إذا ارتبط سلوك المساعد بفعل أصلي لا يشكل سوى عمل تحضيري أو جريمة شروع لا يعاقب عليه القانون. أو فعل غير مشروع لا يشكل جريمة، أو

---

[95] **السعيد– كامل، مرجع سابق**، ص 412.

[96] **الفاضل– محمد، مرجع سابق**، ص 378.

[97] **القهوجي– علي، مرجع سابق**، ص 287.

فعل واحد من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاعتياد ولو كان قد سبق له المساعدة في جريمة مشابهة وقعت بواسطة فاعل آخر، وذلك على أساس أن الفاعل الأصلي لا يعاقب في هذه الحالة، أما إذا كان الفاعل الأصلي مستحقاً للعقاب فإن المساعد يعاقب ولو كان اشتراكه تم لأول مرة، أو جريمة من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى ذلك أن المساعد يستفيد من تلك الحصانة الإجرائية[98].

وإذا كان الفعل خاضعاً لنص التجريم، فهو يصلح للمساعدة وسواء أن تقوم به جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه، ومعنى ذلك أنه يتصور المساعدة في الشروع، ولكن لا يتصور الشروع في المساعدة، لأن الشروع في المساعد معناه أن المساعدة قد أفرغ نشاطه ولم ترتكب الجريمة إما لأنها لم ترتكب أصلاً وإما لأنها ارتكبت بناء على أسباب أخرى غير سلوك المساعد، وبالتالي فإن هذا السلوك يفقد ارتباطه بالسلوك الأصلي الذي يسبغ عليه الصفة الجرمية ويفقد بالتالي شرطاً من شروط تجريمه[99].

ولكن يتعين عدم الخلط بين قاعدة لا شروع في المساعدة، وقاعدة إمكانية، المساعدة في الشروع لأن المساعدة في الفرض الأخير يرتبط بواقعه إجرامية، غاية ما في الأمر أن الجريمة لم تقع تامة بل وقعت عند حد الشروع، كما أنه يتعين عدم الخلط بين تلك القاعدة وقاعدة أخرى هي قاعدة جوازه المساعدة في المساعدة فمن الجائز تصور أن يقوم شخص بتقديم معلومات إلى مساعد آخر يساعد

---

[98] **أبو عامر – محمد، مرجع سابق**، ص 400.

[99] **القهوجي – علي، مرجع سابق**، ص 288.

بها الفاعل وهو يقصد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي، وتثبت صلة السببية بين نشاط المساعد وما ارتكبت الجريمة على النحو الذي ارتكبت فيه[100].

ولا يكفي أن يكون الفعل الأصلي خاضعاً لنص التجريم، بل يلزم من جهة ثانية ألا يكون خاضعاً لسبب تبرير ينزع عنه الصفة الجرمية ويجعل المساهمة فيه، مساهمة أو تدخلاً في عمل مبرر. وعلى هذا الأساس لا تدخل في حق من يساعد شخصاً في الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو من يساعد آخر على إتيان فعل يجيزه القانون. ولا تدخل ذلك في جريمة صدر عنها عفو عام، أما العفو الشخصي فلا يفيد منه إلا من صدر لصالحه لأنه على خلاف العفو العام، لأن العفو الخاص لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل[101].

ولا يتطلب القانون أن يكون عقاب الفاعل الأصلي ممكناً، ولا يعتبر القانون أن من أركان المساعدة أن يكون الفاعل الأصلي خاضعاً للعقاب الذي يقرره الشارع من أجل الفعل المرتكب، فإذا ثبت أن الفعل في ذاته غير مشروع فالاشتراك متصور قانوناً، ولو توافر لمصلحة الفاعل مانع من موانع العقاب أو عذر محل بحيث يغدو غير أهل للمسؤولية الجزائية أو يغدو معفي من كل عقاب[102].

وتنتفي حالات المساعدة إذا كان العمل من الأعمال المشروعة وإذا كان فعل المساعدة خضع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، أو كانت المساعدة في شروع ناقص أعقبه عدول اختيار من قبل فاعل الأصلي، وكذلك إذا نص القانون على جريمة اعتياد فساهم شخص في فعل واحد فلا يعاقب باعتباره مساعداً، وكذلك تنتفي المساعدة إذا انقضى حق الدولة في عقاب الفاعل أو سقوط الدعوى

---

(100) **المجالي- نظام، مرجع سابق،** ص 302.

(101) **أبو عامر- محمد، مرجع سابق،** ص 401.

(102) **الفاضل- محمد، مرجع سابق،** ص 379.

بمضـي زمـن التقـادم، وإذا وقـف عمـل الفاعـل علـى الأعمـال التحضـيرية للجريمـة تنفـي كـذلك المساعدة[103] ، وكذلك تنتفي المساعدة إذا صدر عفوا عام ، لأنه يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ، أما إذا كان الفاعل الأصلي يستفيد من مانع من موانع العقاب أو صدر عفو خاص لصالحه فقط فهذا لا يحول دون قيام جريمة المساعدة وبالتالي معاقبة المساعد فيها .[104]

(103) **الحلبي– محمد، مرجع سابق**، ص 302.

104 **الشاوي ، سلطان والوريكات ، محمد** ، مرجع سابق ، ص 204

المطلب الثاني

ارتباط فعل المساعدة مع الفعل الأصلي

إن العلاقة التي تربط الفاعل الأصلي للجريمة مع الفاعلين الآخرين تختلف عن العلاقة التي تربط المساعد بالفاعل في نفس الجريمة، وتختلف الأحكام التي تخضع لها هذه العلاقة في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، فعند تعدد الفاعلين يستقل كل منهم من حيث المسؤولية والعقاب، إذا تتوافر في نشاط الواحد منهم الصفة غير المشروعة، أما علاقة الشريك بالمساعدة بالفاعل فلا بد أن ترتبط بجريمة هذا الأخير، فبغير هذه العلاقة لا نصادف في نشاط الشريك بالمساعدة أية عناصر للتجريم، ولهذا السبب يستند العقاب على الاشتراك بالمساعدة إلى العلاقة التي تربط الشريك بالمساعدة بالجريمة.

فالعلاقة التي تربطهما قائمة على فكرتين الأولى موضوعية متعلقة بالعقاب على الاشتراك الجرمي وهي علاقته تبعية والثانية شخصية تولى عنايتها الخطورة الجاني، والاشتراك يوصف بأنه جريمة مستقلة[105].

وأستقر الرأي على أن الشريك يتبع الفاعل في الجوانب الموضوعية ويرى على عدم معاقبة فعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة أو الشروع فيها، فلا يشترط للعقاب عليها أن تتوافر في الفاعل عناصر المسؤولية الجزائية، لأن العقاب على الاشتراك يتوقف فحسب على وجود القدر اللازم لا

[105] **سلامة، مأمون (1991) – قانون العقوبات القسم العام**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص 434.

مكان توقيعه وفقاً لنص التجريم، فمن يساعد على القتل لا يعاقب إلا إذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة(106).

حيث لا تقوم المساعدة إلا إذا ارتبطت بالفعل الأصلي المعاقب عليه ، وإذا قام المساعد بإحدى الحالات التي نص عليها القانون فإنها تفقد الصفة الجرمية إذا لم يوجد فعل أصلي معاقب عليه ، وتبرير ذلك هو أن فعل المساعد مجرد عن فعل الفاعل الأصلي ويعتبر سلوكا مشروعا ومباحا ، ولا عقاب عليه .[107]

فوفقاً لنظرية التبعية المقيدة، فإن تبعية الشريك بالمساعدة للفاعل تقتصر على مجرد وقوع فعل من الفاعل معاقب عليه من الناحية الموضوعية، ولا عبرة بمدى مسؤوليته عن هذا الفعل، وفقاً للركن المعنوي لديه وبالتالي تكون تبعية الشريك له قاصرة على الجانب الموضوعي لعدم المشروعية، ولا تمتد إلى الجانب الشخصي لها، ولا تمتد إلى مدى ثبوت الجريمة في حق الفاعل فإذا كان هذا الأخير غير مسؤول عن الجريمة، لانتفاء مسؤوليته بسبب الجنون أو صغر السن أو انتفاء القصد، فإن ذلك لا يحول دون مسائلة الشريك في هذه الجريمة، وفقاً للركن المعنوي لديه، لا وفقاً للركن المعنوي لدى الفاعل؛ لأن تبعية الشريك لها الأخير مقيدة وليس مطلقة(108).

أما الاستقلال في الجوانب الشخصية وطالما أن نظرية التبعية تنظر إلى فعل الاشتراك في ذاته فإنه يترتب على ذلك بالضرورة الاستقلال التام بين الشريك والفاعل من حيث الجوانب الشخصية للمسؤولية الجنائية؛ إذ تتقرر مسؤولية الأول على الاستقلال من الأخير، فيستقل بعقوبته

---

(106) **رمضان، عمر السعيد (1991)- شرح قانون العقوبات القسم العام** – دار النهضة العربية، القاهرة، ص 423.

[107] **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 350

(108) **سرور- أحمد، مرجع سابق**، ص 642.

وبظروفه، ولا يحول دون إدانة الشرك إذا كان الفاعل مجهولاً، أو إذا برئ لعدم كفاية الأدلة، أو إذا توافر في حقه مانع من موانع العقاب[109].

وهذا الأمر ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قراراتها "بأنه لا يستند إلى أساس قول أحد المتهمين في جريمة اغتصاب أنه كان يتعين وقف الملاحقة القانونية بحقه بسبب زواج المجني عليها بمتهم آخر بعقد زواج صحيح عملاً **بالمادة (1/308) من قانون العقوبات** لأن الجرائم التي اقترفها المتهم الذي عقد زواجه هي جرائم مستقلة عن الجرائم التي ارتكبها هو وبالتالي فلا يستفيد من زواج المجني عليها من متهم آخر"[110].

إن فعل الارتباط بين الفاعل والمساعد لا يكن ارتباط مطلق بدون وجود تلازم مطلق بينهما، في مجال الإجراءات القانونية بحق أي من المساهمين وذلك بالنسبة إلى المحاكمة والعقاب، وسبب ذلك أن تبعه الشريك المساعد لا تبني أساساً على شخص الفاعل بل أنها بنيت على أساس ما قام به الأخير من فعل جرمي، فالقاعدة تقول بأن المساعد يستمد صفته الجرمية من فعل الفاعل المجرم وليس من شخصه، وهذا يعني بأنه لا يشترط لأجل محاكمة المساعد أن تكون محاكمة الفاعل الأصلي ممكنه، وبالتالي يجوز محاكمة المساعد ومعاقبته إذا كان الفاعل الأصلي مجهولاً أو متوفياً أو يتوفر لديه موانع المسؤولية الجزائية[111] ، وهذا الأمر ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بقولها "أن الشريك لا يجوز عقابه، إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه

---

[109] **عبد الستار – فوزية، مرجع سابق،** ص 330.

[110] **قرار محكمة التمييز الجزاء الأردنية رقم 84/23** – مجلة نقابة المحامين، سنة 1984، ص 594.

[111] **الساعدي، خالد (2012) – المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة،** رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس البريطانية في العراق، بغداد، ص 91.

إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والحكم عليه بالعقوبة"[112].

ويرى الباحث مما سبق بأن فعل المساعدة لا يكون معاقب عليه ويتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا كانت المساعدة في فعل مجرم ومعاقب عليه وترتبط المساعدة مع الفعل الأصلي المعاقب عليه ، حيث تنتفي المساعدة من التجريم والعقاب إذا كان الفعل الأصلي مشروع وغير مجرم .

---

[112]**نقلاً من الحلبي ، محمد ، مرجع سابق،** ص 346.

المبحث الثاني

الركن المادي لفعل المساعدة بالاشتراك

إن الركن المادي لجريمة المساعدة بالاشتراك يقوم على النشاط أو السلوك الذي يأتيه المساعد في تقديم العون للفاعل الأصلي ، حيث أن تدخل المساعد في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل هو الأساس المادي للمساهمة فيها وها هو الركن المادي للمساعدة في الاشتراك، حيث أن الركن المادي للمساعدة لا يتكون من مجرد تدخل المساعد فحسب، بل لا بد من أن ينتج هذا النشاط الذي قام به آثاره ويأتي ثمرته الجرمية فيها إذ يساهم في تحقق الجريمة ووقوعها[113].

فقد نصت المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني والمادة (39/48) من قانون الجزاء الكويتي على وسائل المساعدة بحيث يؤدي نشاط المساعد في معاونة الفاعل على اقتراف الجريمة وأن الوسيلة التي قام بها من اقتراف الجريمة هي أحد عناصر الركن المادي[114].

فالمسؤولية الجزائية للاشتراك بالمساعدة لا تقوم دون أن تصدر عنه عناصر الركن المادي المكون لاشتراكه في الجريمة فيلتزم أن تأتي نشاطاً يجعل منه مساعداً على ارتكابها وأن يرتبط هذا النشاط بالنتيجة التي حققت الفعل الأصلي وأن تتوفر علاقة السببية بين النشاط والسلوك، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث في المطالب التالية كما يلي:_

المطلب الأول: السلوك الإجرامي بالمساعدة .

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية للمساعدة .

المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك بالمساعدة والنتيجة .

---

(113) **الساعدي– خالد، مرجع سابق،** ص 109.

(114) **الحلبي– محمد، مرجع سابق،** ص 305.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي بالمساعدة

إن مفهوم النشاط وفقا لقانون العقوبات يختلف عن مفهومه العام إذ ينطوي النشاط بمفهومه العام على كل ما يمارسه الشخص من عمليات سواء كانت ذهنية أو حسية أو نفسية ولا فرق في ذلك أن تكون هذه العمليات قد قام بها الشخص بصورة إرادية أو غير إرادية، وعليه فالنشاط بهذا المعنى له مظهران مادي ونفسي في حين نجد أن هذا النشاط وضمن نطاق قانون العقوبات يكتسب مظهراً ثالثاً هو المظهر القانوني فكون النشاط ذا مظهر مادي لأنه يستلزم أن يتم بحركة عضوية، إذ أن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة وهو ذو مظهر نفسي، لأنه يجب أن يتم بصورة إرادية، أما كونه ذا مظهر قانوني لأنه يجب أن يتصف باللامشروعية والمساعدة باعتبارها وسيلة من وسائل الساهمة التبعية التي أجمعت التشريعات على إيرادها حصراً في القانون، وهو ضماناً لا يستهان به للأفراد ضد من يحتمل أن يواجهوه من تعسف لو أن ترك كلياً لتقدير المحكمة، مما يترتب عليه أن لا وجود للمساهمة لتبعية بغير نشاط صادر من الشريك[115].

فالسلوك الإجرامي بالمساعدة يحدد نطاق تطبيق نص التجريم، الذي يتضمن بيان أفعال المساعدة في الجريمة ومن أجل ارتكابها يقرر لها القانون العقاب، ويحدد هذا السلوك للقاضي مركز الشريك بالمساعدة من قواعد المسؤولية والعقاب[116].

ويرى الباحث بأن السلوك الذي يأتيه الشريك بالمساعدة مهما تنوعت وسائله وتعددت صورة من جريمة إلى أخرى لا يختلف ، بل تظل له نفس طبيعته كمساهمة تبعية، وإنما الذي يختلف هو

---

[115] **الساعدي– خالد، مرجع سابق**، ص 110.

[116] **حسني– محمود، مرجع سابق**، ص 283.

الجريمة التي يساعد الشريك على ارتكابها، سواء من حيث نوعها، أو طبيعتها، أو تقسيماتها، فلا تتغير طبيعة الاشتراك بالمساعدة كمساهمة تبعية إذا تحقق من جريمة قتل، بإعطاء الجاني السلاح، أو إذا تحقق في جريمة سرقة، بإرشاده إلى مكان المال، ولا تتغير طبيعة المساعدة إذا تحققت في جريمة فاعل وحيد، كالقتل أو السرقة حيث يرتكبها جان واحد، ويساعده عليه شريك آخر، أو إذا تحقق في جريمة فاعلين متعددين، كالاتفاق الجنائي، حيث يقترفه عدة جناة ويساعدهم عليه شركاء، وإنما الذي يتغير هو الجريمة نفسها كوعاء ينصبب فيه نشاط المساعد، وقد تحدد نوعية فعل الاشتراك بالمساعدة مع نوع الجريمة ذاتها أو تختلف عنه، تبعاً لما إذا كان السلوك المكون للجريمة مادياً أو نفسياً، حيث لا تتغير الطبيعة القانونية لفعل المساعدة إذا ما وقع من أي شخص مهما كانت صفته.

فقد نص المشرع الأردني في **المادة (2/80) من قانون العقوبات** بأنه "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو شيء مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو تمت ارتكابها. هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعاً أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، و) من كان عالماً....وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع".

ونجد من النص بأن المشرع الأردني حدد وسائل المساعدة في الاشتراك الجرمي على سبيل الحصر وبشكل لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره بإخراجه عن نطاقه الدقيق، فإذا لم يتخذ سلوك المساعد إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة، فلا يجوز اعتباره مساعداً مهما كانت صلته بالفعل الجرمي الأصلي.

حيث أن تدخل المشرع في تحديد وسائل المساعدة في الاشتراك الجرمي على سبيل الحصر يجعل من القانون مصدراً في تجريم الأفعال التي تقع تحت نطاقه وبذلك لم يعطي القاضي أي سلطة تقديرية في نطاق تلك الوسائل ولكن المساعدة بالأصل لا تكن كذلك بسبب طبيعتها التي تأبى التحديد والإحاطة لأن المساعدة تعتبر من أخطر وسائل الاشتراك الجرمي(117).

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في أنه إذا اكتفت المتهمة بتقديم السلاح لشريكها والوقوف عند باب الغرفة التي يرقد فيها المغدور في حين قام المتهم الآخر وحده بدخول الغرفة وتنفيذ جريمة القتل حتى إذا انتهى من جنايته ساعدته المتهمة على إخفاء الجثة، فإن المتهم وللحالة هذه لا تكون مشتركة في القتل كفاعلة عملاً **بالمادة (76) من قانون العقوبات** وإنما متدخلة فيها عملاً **بالمادة (80)** من ذات القانون(118).

أما المشرع الكويتي فقد نص على المساعدة في **المادة (3/48) من قانون الجزاء الكويتي** على أنه"يعد شريكاً في الجريمة...

ثالثاً: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة".

---

(117) **الساعدي- خالد، مرجع سابق**، ص 112.

(118) **قرار تمييز جزاء رقم 74/2 من موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت.**

ونجد من النص السابق أن التشريع الكويتي من التشريعات التي أطلقت وسائل المساعدة، حيث أن المشرع الكويتي لم يحصر صور المساعدة التي يمكن أن تقدم إلى الفاعل تاركاً هذه المهمة لمحكمة الموضوع، وهذا أمر طبيعي لأن صور المساعدة تختلف باختلاف الجرائم، كما أنها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة إلى حد يمكن تستعصي على الحصر بنص[119].

ويرى الباحث بأن القانون منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير وسيلة المساعدة التي تمت في الجريمة ولكن يجب أن تتم بأي وسيلة خارجية ، وأن تكون المساعدة بأعمال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة .

فالمساعدة توصف طبقاً للوقت الذي تحدث فيه فتوصف أنها سابقة على ارتكاب الجريمة كالمساعدة في الأعمال التحضيرية أو المجهزة لها، وتوصف أنها معاصر للجريمة إذا كانت تحدث أثناء وقوع الجريمة أو أثناء إتمامها، ومثالها إشغال صاحب المنزل وهو في مكان بعيد عن منزله كي لا يعود إليه ليتسنى للفاعل إتمام سرقته ويطلق القانون على تلك الحالات التي توصف بها المساعدة بأنها أفعال مجهزة للجريمة أو مسهلة أو متممة للجريمة[120].

أما الأفعال اللاحقة للجريمة فأنها لا تدخل في تكوين المساهمة أصلاً ولكن قد يعاقب عليها كجرائم مستقلة بذاتها، فإذا تمت الجريمة بتحقيق نتيجتها أصبحت المساعدة فيها غير متصورة، وعندئذ كل نشاط يبذل لتمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمرة الجريمة أو إخفاء أدلتها قد يعتبر جريمة خاصة قائمة بذاتها إذا نص القانون على ذلك بنص صريح، كما هو الحال في قانون الجزائي الكويتي الذي ذكر بأن المساهمة اللاحقة لارتكاب الجريمة في إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو استعمال السند

---

[119] **نصر الله– فاضل، مرجع سابق،** ص 308

[120] **الساعدي – خالد، مرجع سابق،** ص 114.

المزور أو مساعدة المجرمين على الفرار فهي جرائم خاصة قائمة بذاتها وليس مساهمة في ارتكاب الجريمة الأصلية وذلك وفق **المادة (49) من قانون الجزاء**[121].

فسلوك المساعدة في الاشتراك الجرمي يتم بمرحلتين والأولى تكون قبل وقوع الجريمة وتسمى المساعدة السابقة، الثانية تكون أثناء وقوع الجريمة وتسمى المساعدة المعاصرة، حيث أن المساعدة السابقة تقسم إلى أعمال مجهزة وأعمال مسهلة. فالأعمال المجهزة في المساعدة تعرف بأنها تلك الأعمال التي يقيمها الشريك بالمساعدة للفاعل توطئه لارتكاب الأخير الجريمة، وتعتبر من الأعمال التحضيرية للجريمة[122].

والأعمال المسهلة في المساعد بالاشتراك يقصد بها "تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها". والأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هي تلك التي تجعل تنفيذها أيسر حصولاً، فقد يحتاج الفاعل، بعد حصوله على السلاح، وبعد تجهيز معدات التنفيذ، إلى تسهيلات أخرى تساعده، إن على المضي في التنفيذ، وإما على الخلاص والهرب والتسهيلات التي تيسر له التنفيذ، مما لا يدخل في باب التجهيز، لا تقع تحت حصر، كترك الأبواب مفتوحة أو فتحها للصوص[123].

ويشترط في الأعمال المسهلة التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإلا اعتبرت في حد ذاتها عملاً تنفيذياً يقع على مسرح الجريمة، فيجعل مرتكبه فاعلاً، وليس شريكاً

---

(121) **نصر الله - فاضل، مرجع سابق**، ص 309.

(122) **محمد، عوض (1988) - قانون العقوبات القسم العام**- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 373.

(123) **حسني- محمود، مرجع سابق**، ص 442.

بالمساعدة في الأعمال المسهلة، وقد تعتبر من قبيل المساعدة إذا ابتعدت عن تنفيذ الجريمة، وعُد مقترفها شريكاً بالمساعدة[124].

والأعمال المعاصرة بالمساعدة في الاشتراك الجرمي هي التي تقع أثناء تنفيذ الجريمة ومثالها إعطاء الفاعل بالسلاح أو الذخيرة، أو ترك الخزنة مفتوحة أمام اللصوص أو التواجد في مكان الجريمة بصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي.

وتدخل من ضمن أعمال المساعدة المعاصرة الأعمال المتممة، ويقصد بها تلك الأفعال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في المرحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية، فالمساعدة في الأعمال المتممة تقدم الفاعل إعانة له على إتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهي لا تكون إلا والجريمة على وشك الإتمام، ولا تقع تحت حصر هي الأخرى[125].

---

[124] **سرور – أحمد، مرجع سابق**، ص 639.

[125] **محمد – عوض، مرجع سابق**، ص 373.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية للمساعدة

وتعني بأنها الواقعة الإجرامية التي حصلت نتيجة تدخل الشريك بالمساعدة فيها المصلحة الفاعل الأصلي حيث أن أمر معرفة تحقق النتيجة الإجرامية لا يحتاج إلى عناء كبير، إذا كفل القانون ببيان أركان كل جريمة على حده وحدد العناصر المحققة لها وما هي المصلحة أو الحق المعتدي عليه والذي يكون محلاً للحماية من قبل المشرع[126].

ونرى بوجوب توفر الركن المادي للمساعدة في الجريمة أن يترتب على نشاط المساعد نتيجة إجرامية، وهي وقوع فعل أصلي معاقب عليه، وبدون هذه النتيجة يصبح نشاط المساعد مجرد من كل قيمة ويتوقف عاقبه على وقوع الجريمة.

وحول تحديد ماهية النتيجة الإجرامية وتبلور الاختلاف عن ظهور رأيين، الأول ينظر إلى النتيجة الجرمية إلى أنها حقيقة مادية، إذ يقصد بها وفق لهذا الرأي التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي الفعل المرتكب من قبل الفاعل، أما الرأي الثاني فيرى بأن النتيجة الجرمية ما هي إلا حقيقة قانونية، إذ أن النتيجة الجريمة الاعتداء على المصالح والحقوق التي يحميها القانون، إذ ترتب على الرأي الأول أن النتيجة تصبح فكرة نسبية تختلف باختلاف الجرائم، فما يعده القانون من الوقائع ركناً جريمة ما، قد لا يكون سوى ظرف متشدد أو مجرد عمل تحضيري في جريمة أخرى، ومثال ذلك حمل السلاح فهو يكون النتيجة في جريمة حمل السلاح بدون إجازة ولكنه يعتبر ظرفاً مشدداً في

---

[126] **الساعدي – خالد، مرجع سابق،** ص 115.

جريمة السرقة وقد يكون حمل السلاح عملاً تحضيرياً في جريمة أخرى، كما هو الحال في جريمة القتل[127].

أما النتيجة الجرمية وفقاً للرأي الثاني بمدلولها القانوني فإنه يساعد في تحديد الآثار التي يراعيها المشرع ويعلن المسؤولية عن حدوثها وذلك بعزلها عن غيرها من الآثار التي لا يترتب الشارع عليها أهمية، فعلى سبيل المثال أن النتيجة التي تعني المشرع في جريمة القتل العمد، وفاة المجني عليه، أما التمثيل بالجثة وتشويها لاتهم المشرع ولكن هذا لا يحول دون اعتبار مثل هذه الآثار موضع اهتمام لدى القاضي لأنها يمكن أن تشدد العقوبة [128].

أن نشاط المساعد يترتب عليه قيام الفاعل بارتكاب الجريمة هذه الجريمة بجميع عناصرها تمثل النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك، ولتحديد ماهية النتيجة يقتضي الرجوع إلى النص القانوني الذي يبين أركان الجريمة، وذلك لأن تحديد هذه الأركان ومعرفة الأحكام التي تخضع لها كفيل بتحديد عناصر النتيجة الجرمية، فالنتيجة الجرمية تمثل المرحلة النهائية للسلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، ويبدو مما تقدم أن هناك صلة ظاهرة بين السلوك والنتيجة، ولكن الواقع أن السلوك والنتيجة كلاهما مفصل عن الأخر، ما يؤيد هذا الانفصال هو أن المشرع فرق بين السلوك والنتيجة، إذ عاقب على الجريمة الموقوفة التي لا يصل فيها الجاني إلى نهاية نشاطه المطلوب كما عاقب على الجريمة الخالية التي يخيب فيها ظن الجاني بسبب خارج عن إرادته في الحالتين رغم أنه قام بجميع الأفعال المادية التي تضمن وقوع الجريمة[129].

---

[127] **رمضان – عمر، مرجع سابق**، ص 105.

[128] **راشد – علي، مرجع سابق**، ص 265.

[129] **الساعدي – خالد، مرجع سابق**، ص 117.

ويرى الباحث أن النتيجة الإجرامية تبقى واحدة في حالة تحققها من فعل واحد أو بناء على المساعدة بالاشتراك ، حيث نجد أن عنصر تحقق النتيجة الإجرامية من قبل فعل المساعدة تؤدي على تحقق المسؤولية الجزائية للمساعدة وبالتالي يسال عن جريمة الاشتراك الجرمي التبعي ويتلقى العقاب المتناسب مع فعله .

فالنتيجة الجرمية لفعل المساعدة بالاشتراك لها أهمية في أنها ترسم لنشاط المساعد حدود مسؤوليته الجزائية، فتضيق من نطاق اشتراكه إلى الحد الذي رسمه القانون، ويمكن القاضي من خلال تلك النتيجة تقرير المسؤولية الجزائية للمساعد، حيث تحدد تقرير المسؤولية القانون الواجب التطبيق، وتحدد المراحل المختلفة للجريمة التي ساعد على ارتكابها وتحدد مقدار العقوبة وفق الحدين الأعلى والأدنى وفقاً لجسامة الجريمة[130].

ويرى الباحث بأن المساعد بالاشتراك لا يعاقب على الأعمال التحضيرية للجريمة التي يقوم بها الجاني ما دامت لم تدخل في مرحلة الشروع، إلا إذا كان فعل المساعد بالأصل معاقب عليه مثل تزويد الجاني سلاحاً غير مرخص.

أما في حالة الشروع يجب التفرقة بين الشروع في الاشتراك بالمساعدة وحالة الاشتراك بالمساعدة في الشروع، فإن الحالة الأولى وهي الشروع في المساعدة لا عقاب عليها أما الثاني وهي المساعدة في الشروع فيترتب عليها المسؤولية الجزائية والعقاب، إذا كانت الجريمة الأصلية من الجرائم المعاقب على الشروع فيها[131]، حيث أن جميع الجنايات معاقب على الشروع فيها أما الجنح لا عقاب على الشروع إلا إذا نص القانون بذلك والمخالفات لا عقاب على الشروع فيها.

---

(130) **سرور – أحمد، مرجع سابق**، ص 431.

(131) **القهوجي – علي، مرجع سابق**، ص 552.

ويرى الباحث بأن المسؤولية الجزائية تقام على المساعد في الشروع سواء أكان الشروع ناقص أو شروع تام وكذلك تمتد المسؤولية الجزائية في حالة الجريمة المستحيلة أو العقاب عليه نفس عقاب الشروع التام، وكذلك نرى بأن المساعد لا يعاقب إذا تم العدول عن المساعدة قبل القيام بأي فعل ولا تتوفر بحقه المسؤولية الجزائية، وأرى كذلك بعدم توفر المسؤولية الجزائية للمساعد إذا عدل الفاعل الأصلي عن الجريمة وهو في مرحلة الشروع الناقص فقط ولا يمتد للشروع التام الذي لا يفيد فيه العدول.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين السلوك بالمساعدة والنتيجة

تعرف علاقة السببية بأنها ارتباط بين نشاط الشريك بالمساعدة والنتيجة الإجرامية التي حصلت بفعل الفاعل الأصلي، ويقتضي ذلك أن تكون النتيجة الإجرامية قد وقعت بسبب ذلك النشاط إذا لولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت فيه، وهذا شرط ضروري لتحقيق الركن المادي للمساعدة في الاشتراك الجرمي، وقد حرص المشرع الأردني والكويتي على النص صراحة على ذلك باشتراطه بتوافر علاقة السببية لجميع وسائل الاشتراك[132]. حيث لا يكفي لتحقيق الاشتراك الجرمي أن يرتكب الشريك فعل المساعدة وأن تقع الجريمة التي اتجهت إرادة المشتركين إلى ارتكابها، وإنما يلزم أن يكون وقوع هذه الجريمة مرتبطاً مع فعل المساعدة بعلاقة سببية[133] ، بحيث انتفت تلك العلاقة فإن نشاط المساعد يكون بمنأى عن العقاب لأن الجريمة تكون قد وقعت بناء على عمل غيره إلا إذا نص القانون على عقاب ولو انتفت رابطة السببية[134].

ويمكن أن نضرب مثلاً لهذه الحالة ما فعله المشرع الأردني في **الفقرة ج من المادة (80) من قانون العقوبات،** إذا لم يشترط أن يتحقق أي غرض من الأغراض المشار إليها في تلك الفقرة. بمعنى انه لا يشترط أن يكون وجود المساعد قد أرهب المقاومين فعلاً أو قوى تصميم الفاعلين وبالتالي وقعت الجريمة بناء على هذه الوسيلة، وإنما يعتبر المساعدة متحققاً وإن لم يساعد وجود المساعد على

---

(132) **الساعدي – خالد، مرجع سابق**، ص 118.

(133) **الشناوي – سمير، مرجع سابق**، ص 624.

(134) **أبو عامر – محمد، مرجع سابق**، ص 411.

الفعل، أي ولو انتفت علاقة السببية بين نشاط المساعد والجريمة، شريطة وقوع الجريمة عل أي حال[135].

ولا تنتفي رابطة السببية بين سلوك الشريك وبين الجريمة التي وقعت إلا إذا أثبت أن الجريمة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان والنطاق الذي تحققت فيه ولو لم يصدر عن المساعد أي سلوك[136].

ويستلزم لتوفر المساعدة بالاشتراك أن يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة الأسلحة أو الأدوات التي زوده به المساعدة وبناء عليه، إذا أعطى شخص بندقيته لآخر لاستخدامها في جريمة قتل، ولكن الفاعل لم يستخدم هذا السلاح وآثر في اللحظة الأخيرة أن يستخدم مادة سامة بدلاً منه، فإن صاحب البندقية لا يعد شريكاً بالمساعدة في هذه الجريمة أنها لم تقع بناء على أفعال المساعدة[137].

حيث يوجد ضابطين لتوفر علاقة السببية بين نشاط المساعد والنتيجة الجرمية المترتبة على المساعدة وهما :

1_ تعتبر علاقة السببية منتفية إذا ثبت أن الجريمة ستقع حتما على النحو الذي وقعت فيه ، ولو لم يقم المساعد بنشاطه .

2_ تعتبر علاقة السببية متوافرة إذا ثبت أنه بغير نشاط المساعد ما كانت الجريمة لتقع على النحو الذي وقعت فيه .[138]

---

(135) **السعيد – كامل، مرجع سابق**، ص 435.

(136) **القهوجي – علي، مرجع سابق**، ص 294.

(137) **الشناوي – سمير، مرجع سابق**، ص 625.

138 **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 366

أما أهمية علاقة السببية بين المساعدة والجريمة تكمن في أنها تقيم الرابطة بين نشاط المساعد والجريمة فتجعل لمساءلته عنها السند القانوني باعتبارها تثبت أنه كان له دور في تحقق عناصرها، أما إذا تتوافر هذه العلاقة فإن الجريمة تكون مستقلة عمل غيره، وعلاقة السببية متطلبة في كل وسائل المساعدة إلا إذا صرح القانون بعدم تطلبها كالوضع الذي يعاقب بناء عليها معطي الإرشادات وأن لم تساعد على الفعل، والحالات التي لا تتطلب فيها صلة السببية استثنائية، لأنها واردة على خلافه، ما تقرره القواعد العامة[139].

تعد هذه العلاقة متوافرة بين نشاط المساعد وفاعل الجريمة إذ ثبت أنه إذا لم يرتكب هذه النشاط فإن الجريمة ما كانت تقترف على النحو الذي اقترفت به، أي ما كان الفاعل أو الشريك يأتي نشاطه وما كانت النتيجة كانت تقترف إطلاقاً إذا لم يأت المتدخل نشاطه فإن صلة السببية تعد متوافرة بين الجريمة وهذا النشاط ، ولكن مجال علاقة السببية ليس مقتصراً على هذا الوضع ، فإذا ثبت أنه بغير نشاط المتدخل فإن الجريمة كانت تقترف، ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي اقترفت بها فإن علاقة السببية تعد متوافرة على الرغم من ذلك بين هذا النشاط والجريمة، إذا كان له دور في اتخاذا صورة معينة، وتعد علاقة السببية منتفية إذا ثبت أنه لم يأت الشريك نشاطه فإن الجريمة كانت على الرغم من ذلك تقترف على ذات النحو الذي اقترفت به[140].

ويتطلب اعتبار علاقةالسببية عنصراً أساسياً في تحقق الاشتراك بالمساعدة، أن يكون نشاط المسلعد سابقاً على لحظة إتمام الجريمة وتحقق نتيجتها ويكون ذلك إذا كان هذا النشاط سابقاً على بعض المراحل التنفيذية للجريمة سواء كان سابقاً على البدء في تنفيذها أو معاصراً له، ذلك لأن

(139) **حسني – محمود، مرجع سابق**، ص 604.

(140) **حسني – محمود، مرجع سابق**، ص 605.

السبب لا يمكن تصوره إلا سابقاً على المسبب. إن تقدير قيام علاقة السببية من عدمه مسالة موضوعية يترك تقديرها على قاضي الموضوع لتحقق من توفرها، وهو أمر لا بد من إثباته لا مكان التسليم بتحقق الاشتراك بالمساعدة ولا تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة التمييز [141].

ولا تثير علاقة السببية أي صعوبات إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد لإحداث النتيجة، ولكنها تثير بعض الصعوبات في حالة لعدد عواملها، حيث ظهرت عدة نظريات جزائية متعلقة بعلاقة السببية.

ففريق أخذ بنظرية السببية المباشرة والتي مضمونها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان فعله الذي ارتكبه هو السبب المباشر في تحقيق النتيجة أي العامل الأساسي والفعال في حدوث النتيجة، بحيث لو تداخلت عدة أسباب مع سلوك الجاني ساهمت معه في حدوث النتيجة، فإنه لا تنسب إليه تلك النتيجة إليه وحده، وهذه النظرية هي التي أخذ بها المشرع والقضاء الكويتي[142].

وفريق أخذ بنظرية تعادل الأسباب يرى بأن فعل الجاني مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة أو أن مجموعة العوامل قد أدت إلى حدوثها متوازنة ومتعادلة، حيث إن جميع هذه العوامل المتداخلة والفعالة في حصول النتيجة هي التي أدت إلى وقوعها بالصورة التي تمت عليها[143].

وفريق ثالث أخذ بنظرية السبب الملائم وتعنى علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تكون متوفرة إذا كان فعل الجاني يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سبباً ملائماً لحصول فعل الجاني يصلح

---

(141) **الساعدي – خالد، مرجع سابق**، ص 119.

(142) **الظفيري– فايز وبوزير – محمد (2013) – المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي**، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت، ص 352.

(143) **مصطفى – محمود، مرجع سابق**، ص 272.

للمجرى العادي للأمور، بحيث إذا تداخلت مع سلوك الفاعل من العوامل المألوفة والعادية فإن النتيجة تنسب إلى سلوك الجاني أما إذا وجدت عوامل شاذة غير مألوفة فإنها تقطع علاقة السببية بين النتيجة وفعل الجاني، وهذه النظرية أخذ بها المشرع والقضاء الأردني متمثلا في بعض قرارات محكمة التمييز [144].

ويرى الباحث بأن المساعدة بالجريمة لا تقوم إلا إذا كان سلوك المساعد قد أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية حيث أن هذه النتيجة لم تحدث لولا حصول فعل المساعدة من المساعد ، حيث يملك القاضي حرية واسعة في تقدير وسيلة المساعدة ، وأن المساعد لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأعمال التحضيرية للجريمة ما لم تدخل في مرحلة الشروع .

---

[144] **الحلبي – محمد، مرجع سابق**، ص 244.

المبحث الثالث

الركن المعنوي للمساعدة

إن الفعل الذي يقوم به المساعد لا يشكل بحد ذاته فعلاً مجرماً، ولكن فعله يكتسب الصفة الجرمية من الرابطة بينه وبين الفعل الأصلي التي قامت المساعدة من أجل حدوثه، وتتجسد هذه الرابطة من الناحية المعنوية بالرابطة الذهنية أو النفسية التي تربط بين الفعل والمساعد[145].

فالرابطة النفسية أو الذهنية هي القصد الجنائي والذي يتحقق بمعرفة المساعدة في الاشتراك بالجريمة، فإذا كان يجهل ذلك، فإن القصد الجنائي يكون مفقوداً وبالتالي لا يسأل عن المساعدة بالاشتراك وتنتفي عنه المسؤولية الجزائية[146].

فمن المعلوم بأن الركن المادي للجريمة وحده لا ينشئ المسؤولية الجزائية ما لم يتوافر إلى جانبه العنصر النفسي أو الذهني المعنوي التي يتطلبها كيان الجريمة لدى الفاعل، وعلى هذا الأساس لا بد من توفر الركن المعنوي عند الحكم في مسؤولية المساعد بالاشتراك، حيث لا تكفي المساهمة المادية لتحقيق المساعدة بالاشتراك، ذهنية تجمع بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك بالمساعدة فيها[147] ، ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن الركن المعنوي للمساعدة في الاشتراك الجرمي وذلك في المطلبين التاليين:_

المطلب الأول : المساعدة بالاشتراك في الجرائم المقصودة .

المطلب الثاني : المساعدة بالاشتراك في الجرائم غير المقصودة .

---

(145) **صالح – نائل عبدالرحمن، مرجع سابق**، ص 202.

(146) **حومد – عبدالوهاب، مرجع سابق**، ص 204.

(147) **الساعدي – خالد، مرجع سابق**، ص 125.

المطلب الأول

المساعدة بالاشتراك في الجرائم المقصودة

يلزم لتحقق المساعدة الاشتراك في الجرائم المقصودة أن يتوافر لدى المساعد قصد ارتكاب الجريمة التي أسهم فيها، ولكي يتحقق ذلك يجب أولاً أن تتجه إرادة الشريك إلى ارتكاب فعل المساعدة، كما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته من وراء هذا السلوك إلى تحقيق النتيجة التي يجرمها المشرع[148].

وإذا كانت الجريمة محل المساعدة مقصودة فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي، وهذا القصد تتحدد عناصره من جهة علاقة فعل المساعد بالفعل الجرمي الذي يأتيه الفاعل الأصلي أو الشريك، على اعتبار أن نشاط المساعد يكتسب صفته غير المشروعة من حيث ارتباطه بنشاط الفاعل أو الشريك، وتؤثر هذه العلاقة على مدلول القصد الجرمي المتطلب في المساعدة من وجهتين: الأولى من الناحية المادية التي تتمثل في مساهمة هذا الفعل في اقتراف الفعل، والناحية الثانية تتمثل في الرابطة المعنوية التي تجمع بين الفاعل الأصلي والمساعد، الرابطة الأخيرة تفيد أن قصد المساعد لا ينصب على فعله فحسب ولكنه ينصب أيضاً على فعل الفاعل الأصلي، باعتبار أنه يعلم به ويريد وقوعه، وباعتبار أن يريد حدوث النتيجة التي تقع بناء على فعله وفعل الفاعل الأصلي مجتمعين، وهذه العناصر هي التي تحدد عناصر القصد الجرمي الذي يتعين توافره لدى المساعد[149].

---

[148] **الشناوي – سمير، مرجع سابق،** ص 628.

[149] **المجالي –نظام، مرجع سابق،** ص 308.

إن قصد المساعد في الجرائم المقصودة هو بعينه قصد الفاعل، ولهذه فإنه يقوم على علم وإرادة يتصرفان إلى ماديات الجريمة المتكونة من نشاطه وجريمة الفاعل التي يتركب بناء عليه وعلاقة السببية بينهما[150].

فلا بد أن يتوافر القصد الجرمي والإرادة الآثمة لدى المساعد وينبغي أن يكون تصرفه قد تم عن نية جرمية مبيتة ، إن الكثير من أفعال المساعدة لا تعد بذاتها أفعالاً جرمية، وهي من الأمور المباحة والمشروعة، ولكن الذي يضفي عليها الصفة الجرمية هو علاقتها بالجريمة التي ارتكبت، حيث أنه علم المساعد بأن الوسيلة التي قدمها للفاعل الأصلي هو الذي يبين نيته الجرمية وقصده الجنائي وإرادته الآثمة، فعلمه تم عن علم بارتكاب الجريمة وعن إرادة آثمة بالمساعدة في ارتكابها فإذا لم يتوافر والإرادة انتفى القصد الجرمي لدى المساعد[151].

والركن المعنوي في الجرائم المقصودة هو القصد الجرمي المتكون من عنصري العلم والإرادة ويشترط لتحققه تحقق العنصران معاً حيث ينصرف العلم إلى الإحاطة بكل ماديات المساعدة والنتيجة الإجرامية التي تترتب على ذلك، فلا وجود للركن المعنوي للمساعدة بالاشتراك ما لم يتوافر لدى المساعد العلم وإرادة، ولهذا سوف نتناول هذين العنصرين بشكل مفصل كما يلي:

أولاً: العلم

العلم يقصد به التصور لحقيقة الشيء على نحو مطابق الواقع ، وهو حالة تنشئ علاقة بين أمر وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، وعليه يجب أن ينصب علم المساعدة بالاشتراك على

---

[150] **السعيد – كامل، مرجع سابق**، ص 435.

[151] **الحلبي – محمد، مرجع سابق**، ص 314.

جميع ماديات هذه المساهمة، حيث يجب أن يكون عالماً بماهية نشاطه ومدركاً لاتجاه نحو المساهمة في الجريمة[(152)].

فيجب أن يعلم المساعد بأن فعله يكون من أجل ارتكاب الجريمة وأن يقدم يد العون للفاعل الأصلي، بحيث بأن يعلم بأن فعل المساعد التي يقوم بها، بأنها فعل غير مشروع ومعاقب عليه وأنها سوف تساعد في تحقيق الجريمة[(153)].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "المساعدة في الجريمة تقم بأي وسيلة وليس بشرط أن تكون بأعمال مادية، ويكفي أن تكون من قدم المساعدة على علم بأنه يساعد آخر في ارتكاب جريمة ما"[(154)].

ويجب أن يعلم المساعد بالاشتراك بأن الفاعل الأصلي سيرتكب الفعل للجريمة أو أنه في دور ارتكابه وأن المساعد يريد أن يمكن الفاعل من ارتكاب هذا الفعل، فإذا لم يعلم المساعد بهذا الفعل ولم يريده، لا يعتبر القصد الجنائي متوفراً، وكذلك إذا انتفى العلم بالقصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي أو الشركاء انتفى القصد الجنائي للمساعد ولا يسأل عن عمله لانتفاء المسؤولية الجزائية[(155)].

إن علم المساعد أنه بمساعدته للجناة إنما يؤيد نشاطهم غير المشروع ويسهل لهم ارتكاب الجريمة، التي لولا مساعدته لما وقعت الجريمة، هو من العناصر الضرورية لاعتباره مساعدتها الجريمة،

---

(152) **حسني – محمود (1988) –النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

(153) **النويبت – مبارك (2011 – شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي**، بدون ناشر، الكويت ، ص 278.

(154) **قرار محكمة تمييز الكويتية رقم 303م1977، مجموعة الواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز من المدة 11/1م1972 حتى 1979/10/1**، ص 390.

(155) **الفاضل – محمد، مرجع سابق**، ص 388.

ولوجوب مساءلته، أما إذا قام بتقديم المساعدة عن حسن نية دون علم بحقيقة العمل غير المشروع الذي سيقوم بتقديم المساعدة عن حسن نية جون علم بحقيقة العمل غير المشروع الذي سيقوم به الجناة فإنه لا يعد مساعداً، كمن يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ ما طلب منه معتقداً أنه يساعده في فتح باب منزله دون أن يعلم يعاونه على السرقة، فلا يعد مساعداً، حيث لم يتوفر لديه لجيه العلم بالمعاونة على السرقة والذي لا يقوم بدونه القصد الجنائي[156]، ونرى بأنه يتوجب على المساعد اشتراك أن يكون عالماً بالنتيجة التي يجرمها المشرع وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها بحيث متى قام المساعد بالاشتراك بفعل المساعدة وهو عالم بالغرض منه فإنه يعتبر شريكاً في الجريمة إذا وقعت بناء على هذا الفعل.

فيجب أن ينصرف علم المساعد إلى جميع أركان الجريمة أي يلزم أن يحيط علم المساعد بجميع ماديات الجريمة، فيتعين أن ينصرف علم المساعد إلى ماهية نشاطه وطبيعته وخطورته على الحق الذي يحميه القانون كما يجب أن ينصرف العلم إلى أن نشاطه متجها إلى المساهمة في الجريمة، كما يتطلب العلم أن يكون المساعد مدركاً للنتيجة الإجرامية، بمعنى أن علم الجاني يجب أن يحيط بالنتيجة الإجرامية التي يسعى المساعد إلى تحقيقها بنشاطه ، فيجب أن يتوقع ويعلم أن من آثار نشاطه هو إقدام الفاعل على ارتكاب جريمة[157].

وأهمية ذلك تبرز كشرط لتصور الإرادة المتجهة لاحقاً، ويكون المساعد عالماً بماهية نشاطه كما لو علم من ساعد على ارتكاب جريمة بأن نشاطه (أي عمل المساعدة) يساعد على ارتكاب الجريمة، فيدرك أن المادي التي يعطيها للقاتل هي مادة سامة، أو أن المحرر الذي قدمه إلى الجاني فارتكب

---

[156] **الحلبي – محمد، مرجع سابق،** ص 315.

[157] **الدرة – ماهر، مرجع سابق،** ص 278.

بـه جريمـة الاحتيال هو محـرر مزور وأن من شأنه خداع من يطلـع عليـه، وبخـلاف ذلك لا يعتبـر العلم متحققاً وبالتالي لا يعتبر القصد الجنائي قائماً مما يترتب عليه عدم تحقق الاشتراك بالمساعدة فـي الجريمـة إذا كـان معطـي المـادة فـي المثـال المتقـدم يعتقد بـأن المـادة التـي أعطاها للفاعـل غيـر ضارة، أو كان مقدم محرر صحيح لا يتضمن غير ما يطابق الحقيقة[158].

أن يكون المساعد مدركاً لاتجاهه نحو المساهمة في الجريمة فذلك يعني كونـه عالماً بنتيجة نشاطه وهي المساعدة على وقوع الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي ويطلق على العلم إذا ما انصرف إلـى واقعة مستقبلية تعبير (التوقع)، فالشريك المساعد أن أعطى غيره سلاحاً لا ينسب إليه قصد الاشتراك في القتل، إلا إذا توقع أن من تسلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة إنسان، وأن وفاة المجنـي عليـه سـوف تتحقق نتيجـة لـهذه الفعل، ومـن أعطـى غيره أداة للكسـر لا ينسـب إليـه قصـد اشتراك في السرقة إلا إذا توقع أن متسلم هذه الآلـة سوف يستخدمها في الكسر ليتبعه باختلاس مال الغيـر، وشـرط العلـم واجـب لأن انتفـاءه يعنـي عـدم قيـام قصـد المسـاعدة لـدى المسـاعد فـي الجـرائم المقصـودة، إذ يكـون المسـاعد حسـن النيـة ولا يعلـم بحقيقـة مـا يسـعى إليـه الجنـاة، فمـن يسـلم الغيـر الآلات لإصـلاح أثـاث بيتـه، لا يمكـن مسـائلته كشـريك بالمسـاعدة فـي جريمـة السـرقة التـي ترتكـب بواسطة هذه الآلات من الجناة[159].

---

(158) **الساعدي – خالد – مرجع سابق**، ص 128.

(159) **حسني – محمود – القسم العام**، ص 606.

ثانياً: الإرادة

يقصد بالإرادة في القصد الجنائي بأنه النشاط النفسي الذي يتجه بصاحبه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة عن وعي وإدراك(160).

ونجد بأن عنصر العلم وحده لا يكفي لقيام القصد الجنائي في أي جريمة وهذا الأمر ينطبق كذلك على المساعدة في الاشتراك الجرمي وإنما يجب أن يتوافر لدى ر عنصر الإرادة الآثمة في المساعدة بارتكاب الجريمة وذلك عن طريق مساعدة الجناة وتسهيل اقترافهم للجريمة وتحقق النتيجة الجرمية.

إن الإرادة الآثمة يجب أن تتوافر لدى المتدخل حتى يمكن مساءلته عن عمله الذي ساعد في ارتكاب الجريمة، ويجب أن يتجه قصده الجنائي نحو اقتراف الفعل وإحداث النتيجة الجرمية الضارة ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، ومتى توافر القصد الجنائي والإرادة الآثمة للمتدخل في المساهمة والمساعدة في ارتكاب الجريمة، فإنه يعاقب على تدخله(161).

فليزم أن تتوافر لدى المساعد إرادة إتيان السلوك الذي يتحقق به المساعدة مع العلم ببقية العناصر الأخرى، وهي الجريمة محل المساعدة وأن من شأن سلوكه المساعدة في الإقدام على تلك الجريمة، فمن ينزع من آخر سلاحه عنوة كرها أو يسرقه منه ويرتكب به جريمة قتل لا يجعل من صاحب السلاح مساعداً رغم وقوع الجريمة بسلاحه، ولو كان يعلم لحظة اختلاسه أن من انتزعه منه سيستخدمه في ارتكاب الجريمة لأن إرادة المساعدة غير متوفرة لديه، كما يتعين أن يتوافر علم المساعد بالفعل المكون للجريمة، أي أن يعلم المساعد بأن الفاعل الأصلي سيرتكب الفعل المكون للجريمة أو أنه في دور ارتكابه وأنه يريد أن يمكن الفاعل من ارتكاب هذا الفعل، فضلاً عن علم

(160) **الفاضل – محمد، مرجع سابق**، ص 389.

(161) **الحلبي – محمد، مرجع سابق**، ص 315.

المساعد وإرادته للمساهمة في الجريمة محل المساعدة أي توافر علمه وإرادته للنتيجة التي يحققها الفعل المكون للجريمة، وهذه العنصر يستلزم أن تكون الجريمة التي يريد المساعد المساهمة في ارتكابها محددة، فالمساعدة لا يتصور قانوناً إذا لم يكن قصد المساعد متجهاً إلى جريمة معينة بالذات[162].

ويرى الباحث بأنه يجب أن تتصرف إرادة المساعد إلى ماديات الجريمة حيث بأن تتجه إراداته إلى النشاط الذي يقوم به المساعدة، ويجب أن تنصرف إرادة المساعد إلى النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي قصد المساعد متجهاً إلى جريمة معينة ومحددو بالذات بحيث إذا اتجهت المساعدة إلى جريمة أخرى وحدثت جريمة ثانية فإن المسؤولية الجزائية عن المساعد تنتفي ولا عقاب عليه.

---

[162] **المجالي – نظام، مرجع سابق**، ص 308.

المطلب الثاني

المساعدة بالاشتراك في الجرائم غير المقصودة

لا تثير المساهمة التبعية في الجرائم المقصودة صعوبة، حيث يكاد الفقه الجنائي متفقاً على جوازها ولكن المسألة تثور عند وقوع المساهمة التبعية في الجرائم غير المقصودة، حيث لا بد من معرفة إن كان يشترط في النتيجة التي تترتب على أعمال الاشتراك أن تكون مقصودة أم لا؟ وبمعنى آخر هل من الممكن أن يقع الاشتراك في الجرائم غير المقصودة؟

أن البحث في هذا الأمر متعلق بطبيعة فعل الشريك، فهل يقتصر على القصد الجنائي، لم أنه يمتد أيضاً إلى الخطأ غير المقصود ، فقد اختلف الرأي الفقهي حول هذه المسألة فمنهم من تصور وقوعها ومنهم لا يتصور وقوعها.

ذهب رأي إلى القول بعدم تصور المساعدة في الجرائم غير المقصودة بحجة أن المساعدة يفترض قصد المعاونة في إحداث نتيجة معينة وتفاهماً سابقاً عليه، ومثل هذا الأمر لا يتصور إلا في الجرائم المقصودة، ولكن عدم تصور المساعدة في الجرائم غير المقصودة ليس معناه أن المساعد يبقى في منأى عن المسؤولية، إنما يسأل عن الجريمة بوصفه متسبباً في الجريمة غير المقصود شأنه كالفاعل الأصلي متى ثبت انه ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة، وإذا انتفى الخطأ بحقه انتفت مسؤوليته[163].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول أن المساعدة كما يتصور تحققه في الجرائم المقصودة، يمكن أيضاً تصوره في الجرائم غير المقصودة، وحجة هذا الرأي أن النصوص القانونية التي صيغت لتحديد

---

[163] **الفاضل – محمد، مرجع سابق،** ص 391.

أحكام المساعدة جاءت بصورة تتسع لجميع أنواع الجرائم دون تمييز بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة وليس في طبيعة الجرائم غير المقصودة ما يجعلها تأبى المساعدة فيها، لأن كل ما يتطلب القانون هو أن تتوافر في شخص المساعد العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة إضافة إلى العناصر المادية للاشتراك، وبالتالي تقوم مسؤولية كل من السيد مراقب أحد الورش على التسبب بالوفاة أو الإيذاء إذا ثبت بحقهما قيام الخطأ، ويوصف المساعدة في الجريمة المتحققة، فقائد السيارة الذيصدم شخصاً آخر بناء على أمر السيد، يعد فاعلاً بينما يعد السيد الذي أمره بالسرعة متدخلاً في الجريمة لأنه عاونه في العمل الإرادي الذي تسبب في حصول النتيجة، وعن طريق إصدار الأمر للسائق بالسرعة، في الوقت الذي يعلم فيه بخطورة نشاطه[164].

ويرى الباحث بأن الرأي الأول هو الأصح لأن المساعدة لا تكون إلا في الجرائم المقصودة، لأن توفر القصد الجنائي للمساعد واتجاه إرادته الآثمة للمساعدة على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الضارة المترتبة على عمل الفاعلين هو الذي يؤكد المساعدة، وإن انتفاء القصد الجنائي لدى المساعد لا ويوجد مساءلته.

فالمساعدة بالاشتراك تستلزم وجود تضامن بين الفاعل الأصلي والمساعد في الاشتراك الجرمي، وهذا التضامن لا يتحقق إلا ذا كان المساعد على علم بالجريمة التي أقدم الفاعل الأصلي على ارتكابها واتجهت إرادته إلى المساعدة في تحقيقها، ونظراً أن الإرادة والعلم هما عنصراً للقصد الجنائي لذلك فإن توافرهما بالنسبة للمساعد لا يكون إلا في الجرائم المقصودة، أما الجرائم غير المقصودة فلا يتصور فيها المساعد بالاشتراك لعدم وجود تضامن في إحداث النتيجة الضارة[165].

---

[164] **حسني – محمود، مرجع سابق**، ص 608.

[165] **الشناوي – سمير، مرجع سابق**، ص 632.

أما إذا قام شخص بمعاونة شخص آخر ونتج عن تصرفهما جريمة غير مقصودة، أي خطأ، فإنهما يسألان كفاعلين للجريمة الخطأ وشركاء فيها، وأن من يرتكب فعلاً مقترناً بخطأ غير مقصود يساهم به مع غيره في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في جريمة معينة غير مقصودة، يسأل عنها معه باعتباره شريكاً يعامل معاملة الفاعل الأصلي وليس مساعداً كمالك السيارة الذي يأمر قائدها بتجاوز السرعة المسموح بها فيتسبب بذلك في قتل شخص أو جرحه فهما يسألان كفاعلين أصلين أو شركاء في الجريمة الخطأ غير المقصودة[166].

ومما سبق يرى الباحث بأن المساعدة في الجرائم غير المقصودة لا ترتب أي مسؤولية جزائية على المساعد ، وحتى يعاقب المساعد يجب أن تكون الجريمة مقصودة وأن يتوافر لدى المساعد القصد الجرمي في للمساعدة بعنصريه العلم والإرادة ، حيث لم نجد في القانون الأردني ولا في القانون الكويتي ما ينص على معاقبة المساعد عن الجرائم غير المقصودة ، وأرى بأنه لا عقاب عليها لانتفاء الرابطة الذهنية .

---

[166] **الحلبي – محمود، مرجع سابق،** ص 317.

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية للمساعدة في الجريمة

لقد نصت التشريعات الجزائية على عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة وذلك بنصوص صريحة تبين العقوبة التي يتوجب على القاضي الجزائي إيقاعها على من ارتكب هذا الفعل غير المشروع ، ولكن نجد أن التشريعات الجزائية قد اختلفت في تحديد عقوبة المساعد بالاشتراك الجرمي من حيث ما يتعلق بتحديد مقدار العقوبة التي تنال المساعد ، فهل تكون نفس عقوبة الفاعل الأصلي أم أن عقوبة المساعد تكون مختلفة عن الفاعل الأصلي ، ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل الحديث عن المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي وللمساعد في الاشتراك الجرمي وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية وموانعها .

المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الجزائية للمساعدة في الاشتراك الجرمي .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية وموانعها

إن قواعد القوانين الجزائية قد بينت حالات المسؤولية الجزائية لكل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمساعد ، وبينت عقاب كل منهم ، ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث بيان معنى المسؤولية بشكل عام وأساسها القانوني وموانع العقاب التي تعدم المسؤولية الجزائية لكل من ساهم في ارتكاب الجريمة وذلك في المطالب التالية .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها .

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية .

المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها

المسؤولية تعني تحمل الفرد لأفعاله ، ويقصد بالمسؤولية الجزائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة ، ومتى شمل الفعل كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب، وبمقتضى هذه الرابطة يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية المترتبة على فعله، وتشمل خاصة جميع العقوبات[(167)]، وهذا يعنى أن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل القانون بالمسؤول عن الجريمة أي أنها تعني أهلية الإنسان العاقل لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو صلاحية الإنسان العاقل فاعل الجريمة لأن يسأل عنها [168]، حيث أن المسؤولية ليست ركنا للجريمة أو شرطاً لقيامها، فهي لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها[(169)].

[(167)] **الحديثي ، فخري والزعبي، خالد (2010) – شرح قانون العقوبات القسم العام –** دار الثقافة للنشر، عمان، ص 253.

[168] **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 289

[(169)] **حسني، محمود** – مرجع سابق، ص 469.

وعرف التشريع الجنائي الإسلامي المسؤولية الجزائية بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتها مختاراً وهو مدرك لمعانيها نتائجها، أو أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف أو الحي القادر المختار(170).

وكذلك عرفت المسؤولية الجزائية بأنها عبارة عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا النوع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه العقاب(171) .

فالقاعدة المسلم في الفقه الجزائي إن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الآدمي، وعلى الرغم من أن الشارع لم ينص على هذه القاعدة صراحة فهو يقترضها بما تتضمنه نصوص القانون من أوامر ونواهي تتجه إلى الناس، لأن الأفعال التي تجرمها نصوص القانون يفترض في صدورها عن الإنسان، والعقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغير الإنسان.

وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقدم عليها التشريعات الجزائية الحديثة وتعليلها منطقي وبديهي، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي قوام الركن المعنوي وهي عنصر في الفعل، والإرادة لا تكون إلا للإنسان، إذ لا يقصد بها القانون إلا إذا كانت واعية، ولا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم مستحيلاً إن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية

---

(170) **حامد، كامل – مرجع سابق**، ص 68.

(171) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد –المسؤولية الجزائية** – دار المطبوعات لجامعية، الإسكندرية، ص1.

بالنسبة لغير الإنسان، كما ويؤيد ذلك إن الإنسان هو وحده يملك القدرة على الاستجابة لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاء الجنائي للعودة بالتالي إلى ارتكاب الجريمة[172].

والمسؤولية الجزائية **نوعان، الأولى عقابية** تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها توقيع العقوبة، أما **الثانية احترازية** تفترض الخطورة الإجرامية وتقاس بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاءها وتستتبع أنزاع التدبير الاحترازي بالمسؤول وفقاً لها[173] ، فالمسؤولية الجزائية توجب فرض العقوبة كجزاء جزائي معبر عنها ولا تفرض بالأصل إلا على الأشخاص الطبيعيين لأن مناط فرضها هو الوعي والإرادة وفقاً لما نص عليه القانون في **المادة (1/74)** من قانون العقوبات الأردني و**المادة (22)** من قانون الجزاء الكويتي بأن لا يعاقب شخص إلا إذا قام بفعله عن وعي وإرادة، فلا مجال لفرضها إلا على الإنسان والسبب في ذلك أن من أهم خصائص العقوبة هو الألم ولا يشعر به إلا الإنسان، كما أن الهدف من العقوبة هو الردع الخاص ولا يرتدع إلا الإنسان[174].

أما المسؤولية الاحترازية تفترض الخطورة الإجرامية، فالتدبير الاحترازي هو الجزاء الجزائي المعبر عنها، وتقاس هذه المسؤولية وأثرها المتمثل بالتدبير بقدر الخطورة الإجرامية، فكلما كانت الخطورة أجسم كلما كانت المسؤولية الاحترازية وتبعاً التدبير أقوى[175].

والتشريعات الجزائية تقوم على قاعدة جوهرية تقضي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جزائياً، وغير الإنسان من الكائنات لا يصلح بأن يسأل جزائياً، لأن الإنسان وحده هو الذي يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولأن القانون لا يعتد إلا بالسلوك الصادر عن الإرادة والإنسان هو الكائن الوحيد

([172]) **المجالي، نظام – مرجع سابق،** ص 416.

[173] **حسني، محمود – مرجع سابق،** ص 470.

[174] **السعيد، كامل – مرجع سابق،** ص 508.

[175] **حسني، محمود – مرجع سابق،** ص 470.

الذي يتمتع بالإرادة، وكذلك أقرت القوانين الجزائية المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية وذلك وفق نصوص القانون[176].

وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل غير المشروع ويعاقب على فعله لا بد من توفر عدة شروط وهي:

أولاً: الإرادة أو حرية الاختيار .

إن الإرادة أو حرية الاختيار تعني القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار أحدهما، أي حرية إرادته في اختيار الطريق الإثم الذي نهى القانون عنه، وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان ليست مطلقة. فهي محكومة في اتجاهها بعدد من الظروف والعوامل التي تؤثر في الاتجاه الذي اتخذته تلك الإرادة، إلا أنه من المسلم به أن تأثير تلك العوامل تترك لإرادة الشخص عادة قدراً من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله أهلاً للمسؤولية، بمعنى أن القدر المتبقي له من حرية الإرادة على الرغم من تلك العوامل التي لا يملك سيطرة عليها، يكفي لنهوض المسؤولية الجزائية قبل. فإن انتفى هذا القدر من حرية الإرادة أو ضاق على نحو ملحوظ، فانساق المتهم إلى العوامل التي لا يملك سيطرة عليها أو قبل له حولها ولا قوة، انتفت حرية الاختيار وأنهار أساس المسؤولية الجزائية[177].

وتعني كذلك حرية الاختيار بأنها القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطه الذهني الذي يسيطر عليه بحيث يستطيع أن يسلك سلوكاً إيجابياً معيناً أو يمتنع عنه أو يعدل فيه،

---

(176) **الفاضل، محمد ، مرجع سابق** ،ص 405.

(177) **السعيد، كامل – مرجع سابق**، ص 529.

فهي قدرته على تحديد الوجهة التي تتجه إليها إرادته، وهذه القدرة النفسية لا تتوفر إلا بشخص قد بلغ النضوج، يتحكم ويسيطر على سلوكه من خلال التحكم على مراكز الحركة العضوية(178).

وحرية الإرادة ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك المجرم السيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، فإن انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ وإذا انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة فقد أنتفت حرية الاختيار، وعلى هذا النحو فإن حرية الاختيار مرهونة بالعوامل التي أحاطت بالمجرم حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، فهي لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية للجاني(179).

ثانياُ :_ الوعي أو الإدراك .

وتعني التمييز أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها الطبيعية، والتفرقة بين ما هو مباح وما هو محظور، والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث أنه فعل تترتب عليه نتائج معينة، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه فلا يصح الاعتذار يجهل القانون.

وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من

---

(178) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد – مرجع سابق**، ص 69.

(179) **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 479.

اعتداء عليه[180]، ولا تتصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، فالتمييز بعد متوافراً ولو ثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني العلم بهذا التكييف، فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض[181].

وكذلك يقصد بالوعي والإدراك هو ذات الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء وطبيعتها ويعرفها ويتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وتفهم الماهيات الحسية، أي المعرفة الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينهما ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، وهذه الملكة تتوفر لدى الإنسان بعد بلوغه سن معين من النضج حددها القانون بنصوص معينة[182].

وفكرة الإدراك تتعلق بميدان علم النفس، حيث تعبر عن العملية العقلية التي نتعرف بواسطتها على الوسطالخارجي للفرد، وتؤدي دوراً هاماً في إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والبيئة التي يعيش بها، إذ يدخل فيها الشعور والتخيل والتذكر والعلم، كما أنها تتأثر بعادات الفرد واتجاهاته وخبراته، فهي العملية التي يصبح الفرد فيها عالماً بالموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات فالإدراك عبارة عن الإحساس مضافاً إليه معاني المحسوسات[183].

والذي يجب ملاحظته هو أن الوعي لا يصدر إلا من شخص مميز، إذ لا وعي لدى المجنون أو من قل عمره عنتمام السابعة إلا أن العكس ليس صحيحاً، بمعنى أن المميز قد لا يكن واعياً،

---

(180) **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 264.

(181) **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 478.

(182) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد – مرجع سابق**، ص 69.

(183) **المجالي، نظام – مرجع سابق**، ص 413.

كالسكران مثلاً، فهو شخص مميز ولكن ساعة سكره لا يمكن كذلك، وعلى أي حال فقد عرف الفقه القانوني الوعي على أنه المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه[184].

وهذا يعني أن يقصد بالتمييز أساساً قدر الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو طر على حقوق الغير، وبالتالي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أخر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه من مقتضيات الحياة الاجتماعية،ولما كان الوعي بطبيعته أمراً يتفاوت لدى الناس من حيث مداه فضلاً عن خفائه، فقد نص له المشرع أمارة خارجية يستدل بها عليه، فاعتبر الشخص واعياً (مميزاً) إذا بلغ ثماني عشرة سنة في القانون الأردني وواحد وعشرون سنة في القانون الكويتي ، والمعلوم أن التمييز من الناحية الطبيعية يتحقق سببه ويلمس وجوده لدى الأفراد بدرجات متفاوتة قبل انتصاب هذه الأمارة، إذ لا يعقل أن يتجرد الإنسان من التمييز كلياً ، لكن المشرع رأى أن يربط التمييز بعلة ظاهرة هي البلوغ ، وذلك تأسيساً على أن التمييز يصاحب البلوغ عادة، فقلما يتحقق في شكل معتبر قبله وقلما يتراخى عنه، فجعل البلوغ قرينة عليه[185].

---

[184] **السعيد، كامل – مرجع سابق**، ص 527.

[185] **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 264.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني جزائي بتحمل تبعية إلزام قانوني عن واقعة نشأة نتيجة مخالفة قواعد القانون، حيث ينشأ حق الدولة في عقاب هذا الشخص نتيجة قيامه بالسلوك المحظور [186].

ويعتبر موضوع أساس المسؤولية الجزائية من المواضيع التي أثارت خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الجزائي وأساس اختلافهم كان مسألة أولية هي الإنسان مخير أم مسير وهو يرتكب الجريمة[187]، وللإجابة عن هذا السؤال أو الخلاف بين وجهات نظر الفقهاء وسوف نتناول المذاهب التي تناولت أساس المسؤولية الجزائية كما يلي:

أولاً: مذهب حرية الاختيار .

أنصار هذا المذهب يرون أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار، أي حرية المجرم في الاختيار والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالف له وتقرير مسؤوليته إذا اختار الطريق المخالف للقانون على الرغم من أنه كان في وسعه أن يختار الطريق الذي يتفق مع القانون ، فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث، والخير والشر، أي بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد ، فإذا ارتكب الشخص فعلاً ينهي القانون عنه أو امتنع عن فعل يأمر القانون به كان عمله مستجهناً من الناحية الأدبية أو الخلقية، لأنه لم يختر الطريق السوي وسلك الطريق الخاطئ وكان في وسعه أن يكون خيراً مما كان، ولهذا فإنه ينبغي أن يسأل عما وقع منه وأن يتحمل تبعته ، ولا تنفي المسؤولية عند أنصار هذا

---

(186) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد – مرجع سابق**، ص 53.

(187) **السعيد، كامل – مرجع سابق**، ص 515.

المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه عندئذ يكون ظلماً من وجه وغير مجد من وجه أخر، وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم[188].

حيث أن أساس المسؤولية الجزائية هي مقدرة الإنسان على التمييز والمقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة لأحدها أي أنها استطاعة الجاني على المفاضلة والترجيح بين سلوك الطريق المتناسب مع القانون والطريق المخالف إلا أنه اختار الأخير، وهذا يقتضي أن يكون مدركاً لأفعاله مميزاُ لها[189]، وتقاس مقدرة الإنسان على اختيار طريق بعينه بمدى مقاومة الدوافع التي تغرى بارتكاب الجريمة، فأن كان باستطاعته ذلك ولكنه لم يفعل وانساق إلى هذه الدوافع فهو حر ومسؤول ، فالجاني أمامه طريق الخير وطريق الشر وما دام أنه باستطاعته أن يسلك الأول إلا أنه سلك الثاني فهو إذن مختار في ذلك فيجب أن يتحمل مسؤولية سلوكه المخالف للقانون، وينظر أصحاب هذا المذهب إلى إساءة حرية الاختيار وما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره، فأساس المسؤولية الجنائية إذن هو قيام المسؤولية الخلقية أو الأدبية ولا يحملها إلا من يتوافر فيه [190].

وهذا الأساس للمسؤولية مختلف عليه في الفقه، فالنظرية التقليدية تقرر أن الإنسان يملك حرية الاختيار، ويمكنه أن يختار ما يشاء من أنواع السلوك، وهذا يقتضي أن يكون مميزاً لأفعاله فاهماً ومدركاً لها، فإذا اختار في سلوكه طريق الجريمة إنها تكون وليدة إرادته الحرة حيث كان في وسعه

---

[188] **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 255.

[189] **الفاضل، محمد – مرجع سابق**، ص 411.

[190] **الدرة، ماهر– مرجع سابق**، ص 404.

أن يبعّد عنها، ومن أجل ذلك فإنه يكون مسؤولاً أخلاقياً أو أدبياً، وتكون المسؤولية الجزائية قائمة على أساس المسؤولية الأدبية وبالتالي فلا بد من توفر حرية الإرادة والقدرة على الفهم والإدراك، بحيث أنه إذا تخلف أحد هذين الشرطين أو هما معاً امتنعت مسؤوليته ، أما المدرسة الوضعية فتنكر حرية الإنسان في الاختيار، وترى أن أفعاله مقدرة عليه، وإنها إذا كانت في الظاهر تبدو صادرة عن إرادته إلا أن ذلك ليس هو الواقع ، فالإنسان محاط بعوامل داخلية وبيئة وبظروف شتى وتكون كلها دافعة إلى الجريمة، وقد تكون مضاربة ولكن أقواها يتغلب فيجره إلى طريق الجريمة، وبذلك لا يمكن القول بأنها راجعة إلى إرادته واختياره ولكنها مقدرة عليه، ولا يستطيع أن يصرف نفسه عنها، لأن وقوعها منه أمر محتوم مثل كل نتيجة تحقق أسبابها(191).

وأن القول بحرية الاختيار أن الإرادة تتحدد بعيداً عن كل مؤثر، فإن الاعتراف بهذه الحرية تعني أن الإنسان إذا واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه إلى العمل والبعض يرغبه عنه، فسيظل له دائماً له القدرة على الاختيار، حيث إذا واجهت الإنسان مؤثرات مختلفة فإنه لا يتصرف كالحيوان الذي تكون ردود أفعاله تلقائية، بل على العكس يتصرف بطريقة إيجابية إذ يختار الطريق الذي يسلكه بين عدة طرق تعرض أمامه، ولكن طريق المؤثر الذي يغري الإنسان بأتباعه، وهو في اختياره لهذا الطريق لا يخضع تلقائياً لقوة المؤثر، بل لاختياره هو(192).

وهذا المذهب يعلق أهمية خاصة على وظيفة الردع تمثلها سواء في صورة الردع العام أم الردع الخاص، والردع العام مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة حتى قبل أن تقع والردع الخاص يكون بتخويف نفس المجرم وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع

(191) **النويبت، مبارك – مرجع سابق**، ص 361.

(192) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد – مرجع سابق**، ص 56.

الجريمة وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل، فالردع أذن قائم في هذا المذهب على مبدأ خلقي ابتداء وهو تقويم إرادة الجاني وبالتالي حماية المجتمع مما يتهدده من أخطار الجريمة، ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع إقدامه بين الخير والشر في كل حركاته وسكناته، وأن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب لكنها أيضاً متساوية عند جميع الأشخاص ولذا وجبت المساواة التامة في مدى المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك، وهذا المذهب يعلق الأهمية الأولى على جسامة الفعل من الناحية المادية ثم جسامة نتائجه الموضوعية بدون أن تعلق الأهمية نفسها على ميول الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية ، وهي تعامل المجرم العائد والمجرم البادئ على قدم المساواة طالما كانت جريمتهما متساوية في جسامتها وفي الضرر الناجم عنها[193].

وحجة هذا المذهب أن حرية الاختيار هي الأساس المتصور في المنطق للمسؤولية، ذلك أن المسؤولية في جوهرها لوم من اجل سلوك مخالف للقانون، ولا وجه للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلك آخر، أما إذا كان السلوك المخالفة للقانون مفروضاً فالمسؤولية ليس لها محل، وللحرية سندها في ضمير كل شخص عادي، إذ يشعر مقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحرره من سيطرة العوامل التي تلجئه على سلوك بعينه، وهذا الشعور يستند إلى الخبرة الإنسانية العامة ويستند منها ما يثبت صحته، وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم، ويتعين أن يكون القانون تعبيراً عن هذه العقيدة وصدى لهذا الحكم، ومذهب حرية الاختيار هو المتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، فإذا كان

[193] **السعيد، كامل – مرجع سابق**، ص 516.

غرضـها إرضـاء العدالـة وتحقيـق الـردع، فـإن العدالـة لا تحقـق إلا إذا نـزل الجـزاء بمـن يسـتحقه لأن مسلكه محل لوم، والرجع لا يتصور إلا بالنسبة الشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون(194).

ثانياً: مذهب الجبرية .

نشأ هذا المذهب نتيجة للتقدم المطرد في العلوم الطبيعية ونجاحها في الكشف عن الأسباب المختلفة ، ولـذلك رأى الكثيـر مـن المهتمـين بـالعلوم الاجتماعيـة أن الجريمـة ليسـت ثمـرة حريـة الاختيـار، بـل اعتبرها ظاهرة إنسانية لا بد أن تحكمها أسباب أخرى مختلفة سواء كانت أسباب طبيعية أو عضوية أو نفسية تؤدي إليها حتماً، وإن القول بحرية الاختيار لا تعدو أن تكون وهماً شخصياً يكذبه الواقع العضـوي والنفسـي، ومحاولـة للهـروب مـن التعمـق فـي دراسـة أسـباب الجريمـة بإلقـاء اللـوم كلـه علـى الجاني(195).

ويرى أنصـار هذا المذهب بعدم وجود حريـة الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائيـة، بحجـة أن المجرم مدفوع حتماً إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل فيها، والحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامـي شـأنه شـأن كافـة الظـواهر الطبيعيـة والاجتماعيـة لا يقـع مصـادفة ولا اعتباطـاً، وإنمـا هـو خاضع لقانون السببية، فالسلوك الإنساني في جملته سواء أكان إجرامياً أو لم يكن محكوم بمقدمات ، فهـو ثمـرة حتميـة للفاعـل بـين شخصـية ذات تكـوين معـين وظـروف بيئيـة خاصـة، ولمـا كـان النـاس

---

(194) **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 472.

(195) **الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد – مرجع سابق**، ص 57.

يختلفون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي ، كما يختلفون من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية فمن المنطق أن يكون سلوكهم في المواقف المتمثلة مختلفاً[196].

وهذا المذهب محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، وهو مرتبط بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية، وكان من أثره الكشف عن وجود قوانين تتحكم بظواهر الكون على نحو لازم، وقد رأى أنصار الجبرية الأفعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لهذه القوانين، فهي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار، ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، ويعني ذلك أن حرية الاختيار لا وجود لها، وإنما هي وليدة الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة، فالقائلون بها يعرفون بعض هذه الأسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يجهلونه إلى إرادة المجرم، وإذا نظرنا إلى المشكلة من الزاوية النفسية لما كان صحيحاً أن المجرم يفاضل بين البواعث المختلفة ويوجه إرادته وفقاً لأحدها، بل الحقيقة أن يخضع للباعث الأقوى من بينها، ومن ثم تكون إرادته هي النتيجة الحتمية لهذا الباعث[197].

ويؤدي إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس اجتماعي، واعتبارها صورة من المسؤولية الاجتماعية، فأساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه، فالمجرم أصبح مصدر خطر يهدد المجتمع فيحق للمجتمع أن يتخذ من التدابير ما يكفل وقايته من هذا الخطر، فإذا كانت الجريمة من خطورة الجاني التي اتضحت بارتكاب الجريمة ، ويترتب على ذلك إن انعدام حرية الاختيار لا يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية أي أن موانع المسؤولية لا وجود لها، وإذا ارتكب

---

[196] **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 256.

[197] **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 473.

الجريمة مجنون أو صغير فهو مسؤول تجاه المجتمع ولكن نوع التدبير يختلف بين العاقل والمجنون أو عديم التمييز [198].

والأسانيد التي يقوم عليها مذهب الجبرية كثيرة أهمها، أن اعتبار أساس الجزاء الخطورة التي تهدد المجتمع، فهو يوجه ضد كل شخص يهدد المجتمع بالخطر ولو كان غير مميز أو كانت إرادته غير حرة، حيث أنه قد يكون عديم التمييز أو ناقص أشد خطراً على المجتمع من شخص كامل التمييز، وبذلك فإن مذهب الجبرية يحمي المجتمع من عديم التمييز وناقصيه إذ لا يجب استثنائهم من تدابير الوقاية[199].

ثالثاً: مذهب المشرع الأردني الكويتي

لقد أخذ قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي بالمذهب المختلط، حيث رجح القانونين مذهب حرية الاختيار كأصل عام والتي مناطها الإدراك والاختيار، فإذا توافرت أن لدى الشخص كان مسؤولاً جزائياً وتعين عقابه وفقاً **للمادة (1/74)** عقوبات أردني و**المادة (22)** جزاء كويتي، حيث يقرر القانونين امتناع المسؤولية الجزائية إذا انتفت حرية الاختيار بسبب الإكراه أو الضرورة أو انتفاء الوعي أو الجنون أو بسبب الكحول أو المخدرات غير الاختياري ، فالمشرع في كلا البلدين أخذ بحسنات كل مذهب وتفادى عيوبه دون أن يغفل المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز .[200]

ورغم اعتناق المشرع الأردني والكويتي كأصل عام لمذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية إلا أنه أخذ في بعض الأحيان بالمذهب الجبري، حيث قررا عدم توفر المسؤولية الجزائية العقابية

---

(198) **الفاضل، محمد – مرجع سابق**، ص 411.

(199) **الدرة، ماهر – مرجع سابق**، ص 406.

200 **الجبور ، محمد ، مرجع سابق** ، ص 294

على المجنون، إلا أنهما ابقيا على مسؤوليته الاحترازية بفرض التدبير الاحترازي عليه بأن قررا حجزه في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاءه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العاملة وفقاً **للمادة (2/92)** عقوبات أردني و**المادة (22)** جزاء كويتي.

المطلب الثالث

موانع المسؤولية الجزائية

إن موانع المسؤولية الجزائية تعني الحالات التي تتجرد فيها الإرادة والإدراك من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون، وكذلك هي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها، وهما الإرادة أو حرية الاختيار والإدراك أو الوعي فتفقدهما أو تفقد أحدهما[201].

وأثر موانع العقاب على التكييف القانوني للجرم المرتكب، فإنه لا يؤثر عليه، فالفعل يظل غير مشروع ولو كان مرتكبه غير مسؤول عنه جزائياً، وإن الركن القانوني للجريمة يظل متوفراً على الرغم من موجود مانع للعقاب لأنها تؤثر على الركن المعنوي للجريمة ولا شأن لها بركنها القانوني، فيظل العقل غير مشروع وإن انعدمت مسؤولية مرتكبة عنه[202].

ويترتب على مانع المسئولية انتفاء الأهلية للمسئولية، فمن توافر لديه هو غير صالح لأن يسأل، وهو من غير صالح لأن توقع عليه العقوبة، ولكن تأثير هذه الموانع مقتصر على المسئولية العقابية، فهي لا تحول دون نزول التدابير الاحترازية أن توافر شرطها، ولا تأثير لمانع المسئولية على التكييف القانوني للفعل، فيعتبر الفعل غير مشروع وأن امتنعت مسئولية مرتكبه عنه، وتأثير مانع المسئولية له نطاق شخصي، فيقتصر على من توافر لديه ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا معه في جريمته،

---

[201] **الدرة، ماهر – مرجع سابق**، ص 412.

[202] **الفاضل، محمد – مرجع سابق**، ص 425.

وتعليل ذلك أن تأثير هذا المانع ينصرف إلى الإرادة، وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها لدى شخص معين، وهي لذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لآخر وأن اتحدت الجريمة(203).

فموانع المسؤولية هي ذات صفة شخصية، لأنها تقوم على عناصر نفسية مقصورة على الشخص الذي يراد تحديد مسؤوليته، وتدور حول البحث في توافر الإرادة والإدراك لديه، ولذلك يقتصر أثرها على من تتوافر في شخصه، ولا يمتد أثرها إلى غيره، فإذا تعدد فاعلوا الجريمة وساهم معهم فيها شركاء ومساعدين وتوافر مانع من موانع العقاب في شخص واحد منهم، فإنه يعفى وحده من المسؤولية الجزائية، وأما مسؤولية الآخرين فتظل قائمة والعقاب عليهم واجب(204).

وبما أن موانع المسؤولية أسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا تزيل عن الفعل وصف الجريمة وإن امتنعت أو انعدمت المسؤولية الجنائية لمن قامت لديه أو توفر به أحد هذه الموانع عند ارتكاب الفعل المادي للجريمة، ولكنه يسأل مدنياً عما سببه بفعله من ضرر للغير، ويمكن اتخاذ أحد التدابير الواقية ضده، فالمجنون مثلاً يودع في مصحة للأمراض العقلية، والصغير تتخذ ضده التدابير اللازمة المنصوص عليها في القانون كما أن من يساهم معه بوصفه فاعلاً أو شريكاً يكون مسئولاً جزائياً ومدنيا(205).

والوقت الذي يتعين أن يتوافر موانع المسؤولية فيه حتى ينتج تأثيره هو وقت ارتكاب الفعل، وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية أو وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة ، وتعليل هذه القاعدة أن وقت الفعل هو وقت توجيه الإرادة إلى مخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية،

---

(203) **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 485.

(204) **النويبت، مبارك– مرجع سابق**، ص 371.

(205) **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 270.

ومن ثم كان متعيناً تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير، أما إذا توافر مانع المسؤولية في غير هذا الوقت ثم انتفى فيه، كما لو عرض قبل لحظة الفعل ثم انتفى وقت ارتكابه أو لم يكن متوافر لحظة الفعل ثم عرض بعد ذلك فلا ينتج أثره، إذا لا يعني أن الإرادة كانت في اتجاهها الجرمي متجردة من القيمة القانونية، وإن كان متصوراً أن يكوم لهذا المانع تأثيره على إجراءات الملاحقة أو تنفيذ العقوبة[206].

ويرى الباحث مما سبق نجد أن موانع العقاب تعتبر أسباب شخصية ترفع عن الجاني العقاب، وأن أثرها يمتد للمساعدة في الاشتراك الجرمي إذا انتفى لديه حرية الاختيار أو الإدراك ولا يعاقب، ولهذا سوف متناول بعض حالات أو أسباب موانع المسؤولية الجزائية.

أولاً: الجنـون : هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها، فيؤدي إلى انحراف في السلوك على نحو غير مألوف، إلا أن مدلول الجنون من الناحية القانونية يتسع ليشمل الضعف العقلي الذي يصاحب الشخص منذ ولادته وتتوقف ملكاته الذهنية دون مستوى النضج الطبيعي، حيث إن إدراك الإنسان لماهية أفعاله وسيطرته على توجيه إرادته وسلوكه ومعرفته بالظروف التي تحيط به، هو مقياس الإنسان العادي الذي يتمتع بالقدرة على الإرادة والوعي، فإذا شاب هذه القدرات خلل أدى إلى تعطيلهاكلياً أو جزئياً نتيجة مرض أو عاهة طارئة، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مسؤوليته الجزائية، وهذا ما يسمى بالجنون[207].

---

[206] **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 270.

[207] **الحلبي، محمد – مرجع سابق**، ص 406.

وكذلك الجنون بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية وكذلك عرف بأنه حالة عقلية تتصف فقدان ملكة الإدراك والاختيار وما يرافقهما من اختلال وضعف وزوال القدرة على الاختيار وتوجيه الإرادة[208].

فالتمييز يفترض مقدرة العقل على وظيفته العضوية والتحكم في نشاط جهازه العصبي بحيث يستطيع توجيه الإرادة للوجهة المطلوبة، فإذا أصابها المرض أصبحا عاجزين عن أداء وظيفتها على النحو الطبيعي، وتنعدم القدرة على الاختيار أو الإدراك، مما يمحو المسؤولية ويمتع من العقاب ولذلك فإن الجنون يقصد به جميع حالات المرض التي تتأثر بها الملكات الذهنية، تفقد الإنسان من قدرته على التمييز وقدرته على توجيه الإرادة بحيث تفقد الإنسان التمييز والإدراك وحرية الاختيار[209].

إن المشرع الأردني والكويتي لم يتعرضا لتعريف الجنون ولكن وضعا مضمونه بأنه عجز الإنسان عن إدراك طبيعة أفعاله بسبب اختلال في العقل لا يستطيع التمييز بين المحظور والمشروع من التصرفات، فقد نص قانون العقوبات الأردني في **المادة (92)** بأنه "يعفي من العقاب كل من ارتكاب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنة أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال عقله"، وكذلك نصت **المادة (22)** من قانون الجزاء الكويتي بأنه "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نمو الذهني وحتى لا يسأل مرتكب أخرى غير طبيعية".

---

(208) **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 295.

(209) **الفاضل، محمد – مرجع سابق**، ص 429.

وحتى لا يسأل مرتكب الجريمة جزائياً بسبب توفر حالة الجنون كسبب من أسباب موانع العقاب الجزائي يجب توافر شرطين هما:

1_ أن يتوفر لدى الجاني خلل عقلي يفقده الوعي والاختيار.

2- أن تتوافر في حالة الخلل العقلي لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة[210].

ثانياً: الإكراه : قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية على النحو الذي يبقى له وعيه وإرادته، لكنه يخضع في تصرفاته لتأثير عامل معين وإن أبقى على الإرادة والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركتهما ويهدر قوتهما في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير ذلك العامل، فمثل هذا الشخص وإن ارتكب الجريمة بوعيه وإراداته إلا أن اختياره للجريمة كان منعدماً فتمتنع بالتالي مسؤوليته عن الجريمة التي تقع منه تحت تأثير ذلك العامل، ذلك لأنه إذا كان العقل بما يمنحه لصاحبه من قدرة على الاختيار بين الإقدام على الجريمة وبين الإحجام عنها هو مناط المسؤولية فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى وجود الوعي والإرادة في ذاتهما، وإنما فيما يمنحانه لصاحبهما من قدرة على الإقدام على الجريمة[211] ، حيث نجد أن للإكراه نوعين هما:

أ_ الإكراه المادي : ويسمى أيضاً القوة القاهرة ويقصد به القوة المادية التي لا يمكن مقاومتها، تسلط على إرادة شخص فتعدم حريتها، فيقوم بالجريمة مدفوعاً بها، فالإكراه المادي يجعل الإرادة غير موجودة على الإطلاق، بخلاف الجنون الذي يلغي الإدراك تماماً، فلا يعتبر الجاني مرتكباً فعلاً، لأن

---

(210) **الحلبي، محمد – مرجع سابق**، ص 411.

(211) **أبو عامر، محمد – مرجع سابق**، ص 223.

الفعل في نظر القانون ليس مجرد حركة عضوية، وإنما هو يفترض سيطرة الإرادة على هذه الحركة العضوية[212].

فالإكراه المادي هو الذي يمحو الركن المادي للجريمة وهو عبارة عن قوة مادية لا يستطيع المتهم مقاومتها، سيطرت على أعضاء جسده فأصبحت مجرد آلة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها، وقد يكون مصدر هذه القوة إنساناً آخر، أو بفعل عوامل الطبيعية أو بفعل الحيوان الذي عجز المتهم عن السيطرة عليه[213].

وحتى يتوافر الإكراه المادي لا بد من توفر عدة شروط هي:

أ_ أن يكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع المكره ضده أن يدفعها.

ب_ أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل لإرادته في إيجادها.

ج_ أن لا يكون في وسع المكره توقع الإكراه[214].

ومما سبق نجد أن المشرع الأردني نص في **المادة (88)** عقوبات على أن الإكراه المادي الذي يفقد حرية الاختيار والإرادة يعتبر من موانع المسؤولية الجزائية، ولكن نجد أن المشرع الكويتي في قانون الجزاء لم ينص ولم يتعرض للإكراه المادي كمانع للمسؤولية الجزائية والعقاب ونعتقد بأنه أدخلها في نطاق حالات الضرورة.

ب_ الإكراه المعنوي : هو التهديد الذي يوجه إلى إنسان، فيخلق في حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمته، ليدفع عن نفسه خطر التهديد[215].

---

[212] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 383.

[213] **الحلبي، محمد – مرجع سابق**، ص 392.

[214] **الحديثي، فخري، والزعبي، خالد– مرجع سابق**، ص 278.

وكذلك هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي، أو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تستطيل إلى جسمه فتحمل هذه النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسراً[216].

فالإكراه المعنوي لا يمحو الإرادة ولكنه يسلبها صفة الحرية، فهي قائمة من الناحية النفسية لأنه الضغط على الإرادة ويؤدي إلى إعدام إرادة المكره وتصبح إرادته غير حرة وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجزائية ولا يعاقب[217]، ويشترط في الإكراه المعنوي حتى يتوافر عدة شروط هي:

أ_ أن يكون المكره فاقد الاختيار نتيجة التهديد.

ب_ أن يكون المكره فاقد الاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

ج_ أن يكون التهديد بإنزال أذى جسيم بنفس المكره أو ماله أو غيره من الأنفس[218].

ونجد المشرع الأردني في **المادة (88)** عقوبات والمشرع الكويتي في **المادة (24)** جزاء، قد نصا على أن الإكراه المعنوي يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية والعقاب، وبالتالي فإن الشخص الذي يتعرض للإكراه المادي سواء كان فاعل أصلي أو مساعد أو شريك يعفى من العقاب لانعدام إرادته.

ثالثاً: حالة الضرورة : هي أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، وإنها ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمام حقان لشخصين فيضحي بأحدهما

---

[215] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 385.

[216] **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 509.

[217] **الحلبي، محمد – مرجع سابق**، ص 394.

[218] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 387.

في سبيل بقاء حق آخر، وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[219].

ويراد بحالة الضرورة ظرف خارجي ينشأ بفعل الطبيعة، أو بفعل إنسان ينطوي على خطر يحيط بالإنسان فيرغمه على تضحية حق لآخر وقاية لنفسه ، ولم يكن له دور في حلوله، وليست لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى[220].

أما تعريف الباحث لحالة الضرورة بأنها "مجموعة الظروف التي تهدد شخص بخطر جسيم حال يقع على نفسه أو ماله وتؤدي به على سبيل التخلص منها بارتكاب جريمة معينة" .

فقد جعل المشرع الأردني والكويتي حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية للعقاب للفاعل الأصلي والمساعد كذلك، فقد نص قانون العقوبات الأردني على هذا المانع في **المادة (89)** وقانون الجزاء الكويتي في **المادة (25).**

وحتى تعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية والعقاب لا بد أن تتوافر عدة شروط هي:

1_ وجود خطر يهدد النفس أو المال.

2_ أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة لضرورة الوقاية من خطر جسيم.

3_أن يكون الخطر حالاً وحقيقياً .

4_ أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

5_ عدم وجود وسيلة أخرى لتجنب ودفع الخطر.

---

(219) **الدره، ماهر – مرجع سابق**، ص 431.

(220) **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 378.

6_ أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر [221].

ويرى الباحث مما سبق بأن المسؤولية الجزائية هي التزام الجاني بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن الفعل الجرمي الذي قام به ، حيث أن المسؤولية الجزائية بالأصل لا يتحملها إلا الشخص الطبيعي ولكن يمكن أن يتحملها الشخص المعنوي وفقا لما نص عليه القانون ، وأن أساس المسؤولية الجزائية مناطها الإدراك وحرية الاختيار ، بحيث إذا توفرت إحدى حالات موانع المسؤولية الجزائية يمتنع عقاب الجاني .

---

[221] **الحلبي، محمد – مرجع سابق**، ص 403.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية للمساعدة في الاشتراك الجرمي

إن المساعدة بالاشتراك الجرمي تعني تقديم العون للفاعل الأصلي للجريمة بالقيام بأي عمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة حتى يستطيع الفاعل الأصلي تنفيذ عمله غير المشروع ، حيث إذا قام المساعد عن علم وإدراك بهذا العمل فإن فعله يعتبر مجرم ويعاقب عليه ، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث وبشكل خاص المسؤولية الجزائية المترتبة على المساعد وعقابه على أفعاله وتأثره بالظروف المختلفة ، وهذا ما سوف نتناوله في المطالب التالية .

المطلب الأول : مسؤولية وعقاب المساعد في الاشتراك في التشريع الأردني والكويتي .

المطلب الثاني : مدى تأثر المساعد بالجريمة للظروف الشخصية .

المطلب الثالث : مدى تأثر المساعد بالاشتراك الجرمي بالظروف المادية .

المطلب الرابع : المسؤولية الجزائية للمساعد بالاشتراك الجرمي عن النتيجة المحتملة .

المطلب الأول

مسؤولية وعقاب المساعد في الاشتراك في

التشريع الأردني والكويتي

إن التشريعات الجزائية قد اختلفت بشأن تنظيم الأحكام التي تحدد مسؤولية المساعد في الجريمة، حيث أن كل مشرع أخذ منهج مستقل مع السياسة الجزائية التي اعتمدها في وضع النصوص العامة، حيث صنفت هذه التشريعات مسألة عقاب المساعد في الجريمة إلى نظامين، الأول يقرر للمساعد عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة وهذا منهج المشرع الكويتي، والثاني يقرر للمساعد عقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي وهذا منهج المشرع الأردني.

ونجد أن المشرع الكويتي قد قرر للمساعد عقوبة الجريمة التي ساهم وساعد فيها وبذلك ساوى بين الفاعل والمساعد في العقوبة المقررة قانونياً، حيث نصت **للمادة (1/52)** من قانون الجزاء على أنه "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعلية عقوبتها، إلا إذا قضي القانون بخلاف ذلك".

والذين نادوا بهذا النظام هم أصحاب مذهب الاستعارة المطلقة في الإجرام، حيث يستند هذا الاتجاه في دعم خطته إلى وحدة المشروع الإجرامي الذي تضامن المساهمون في خلقه وتساووا في حمل تبعته، بالإضافة إلى أن أهمية أفعالهم وخطورة نواياهم الإجرامية في نظر المشرع، فالجريمة جريمتهم جميعاً ساهموا في وقوعها وأرادوها وكان عمل كل واحد منهم ضرورياً لحصولها حيث لولاه بالشكل الذي حصلت به فعقوبتها إذن يجب أن تشملهم جميعاً[222].

---

[222] **حسني، محمود – المساهمة الجنائية**، ص 331.

ومن خلال النص السابق نجد أن المساعد في الجريمة التي وقعت نتيجة مساعدته، ويخضع للعقوبة المقررة في النص الخاص بالجريمة التي ارتكبت، وليس العقوبة التي يوقعها القاضي عند الحكم بالإدانة، والمساواة التي يقدرها المشرع بين المساعد والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية[(223)].

إلا أن مبدأ المساواة هذا لا يعني سلب السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع لكي يطبق ما يراه مناسباً في ردع الجاني، وقد يلتمس قاضي الموضوع أن أحد المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة يستحق الرأفة والرحمة بالنظر إلى ملابسات الواقعة أو إلى ماضيه أو سنه، أن يقوم بإعمال قانون الجزاء التي تقضي بتخفيف العقوبة والمتروك تقديرها لقاضي الموضوع[(224)].

إن النص في القانون على المساواة في العقاب بين الفاعلين والشركاء لا يعني أن القاضي ملزم بأن يوقع على كل منهم ذات العقوبة التي يوقعها على الآخر، بل إن من واجب القاضي أن يفرد العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية، ويتحقق التفريد أساساً بتوقيع عقوبات تتراوح بين الحدين الأقصى والأدنى المقرر قانوناً للجريمة بالنسبة لكل من الفاعلين والشركاء، كما يجيز القانون للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة، بالنظر إلى ملابسات الواقعة أو إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تقضي بتخفيف العقوبة بتطبيق الظروف القضائية المخففة، على نحو ما تنص عليه **المادة (83)** جزاء المعدلة بالمرسوم **بقانون رقم (62) لسنة 1976** ، ويجوز أيضاً أن تأمر المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم بالنسبة للمحكوم عليه، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك[(225)].

---

(223) **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 321.

(224) **الظفيري، فايز وبوزير، محمد – مرجع سابق**، ص 456.

(225) **الشناوي، سمير – مرجع سابق**، ص 659.

وبناء عليه يستطيع القاضي أن يغاير في العقوبة التي يوقعها بين الفاعل والشريك بحسب ظروف كل جريمة، وبحسب ما إذا كان هناك وجه لتطبيق الظروف المخففة وهذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها من محكمة التمييز، كما أنه رغم صراحة النص على المساواة في العقوبة بين الفاعل أو الشريك، فإن الاتجاه الغالب في محاكم الدول التي تأخذ بهذه القاعدة هو أن تحكم على الشريك بعقوبة أخف، على اعتبار أنه لا يرتكب الجريمة بنفسه، ومساهمته فيها تبعية تستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي.

فنجد في بعض الأحوال خروج المشرع على قاعدة المساواة وعلى سبيل الاستثناء بإيقاع عقوبة مختلفة للمساعد عن الفاعل، وهذا المثال الاستثنائي نجده في **المادة (196)** من قانون الجزاء والتي تنص على معاقبة الشريك أو الشريكة غير المتزوجين في جريمة الزنا بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للزوج أو الزوجة الزانية[226].

وفضلاً عن ذلك فقد يتعذر في بعض الأحوال تحقيق المساواة في العقوبات التبعية والتكميلية بين الفاعل والمساعد فقد يقتضي الحكم الصادر توقيع عقوبة العزل من الوظيفة، ويكون ذلك متاحاً بالنسبة للفاعل أصلي أو المساعد الذي يشغل وظيفة عامة، في حين لا يكون متاحاً للآخر إذا كان متقاعداً أو في مهنة حرة[227].

أما المشرع الأردني فنجد بأنه لم يقم بالمساواة في العقاب ما بين الفاعل الأصلي وبين المساعد في الجريمة، لأن الخطورة الجريمة الناتجة عن فعل المساعد أقل خطورة من فعل الفاعل الأصلي، وعدم المساواة كان وفقاً **للمادة (81)** من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:

---

(226) **الظفيري، فايز وبوزير، محمد – مرجع سابق**، ص 457.

(227) **الشناوي، سمير – مرجع سابق**، ص 659.

"يعاقب المحرض والمتدخل:

أ_ بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا عقوبة الفاعل الإعدام.

ب_ بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

ج_ في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث".

وكذلك نجد أن المشرع الأردني لم يعاقب أفعال المساعدة في المخالفات وفقاً لنص **المادة (83)** عقوبات بقولها " لتحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب".

ويستند دعاة هذا النظام في دعم اتجاههم إلى الاختلاف بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك من حيث أهمية كل منهما في تنفيذ الجريمة، ذلك أن دور الفاعل في الجريمة هو دور رئيسي، بينما يمثل المساعد في الجريمة دوراً ثانوياً، وإذا كان دور كل منهما لازماً لتمام الجريمة، فثمة اختلاف بينهما من حيث درجة هذا اللزوم ومن العدالة أن لا يهدر المشرع هذا الاختلاف ولذلك يكون من الصواب في خطة التشريع أن يكون مقدار الأهمية الإجرامية للنشاط ضابطاً يحدد جسامة العقاب المقر له، إذ ترتبط درجة الخطورة على المجتمع بمقدار هذه الأهمية، ويقولون كذلك بان المساواة في العقاب بين الفاعل والمساعد يناقض السياسة الجزائية السليمة بأنه يؤدي إلى حمل من كانت نيته أن يقف نشاطه عند المساهمة التبعية على أن يمعن في الإجرام، فيقدم على الأفعال التي تدخله في مرحلة المساهمة الأصلية ما دام لم يتعرض من أجل ذلك إلى عقاب أشد[228].

---

[228] **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 332.

فمتى كانت عقوبة الفاعل الأصلي الإعدام، عوقب المتدخل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة، أي أنه جعل لعقوبة المتدخل حدين أعلى وأدنى تتراوح فيما بين خمسة عشرة سنة كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، وكذلك إذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فقد جعل عقوبة التدخل بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت من سبع سنوات كحد أدنى إلى خمس عشرة سنة كحد أقصى، أما إذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي أقل من عقوبتي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فتخفض عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل الأصلي من السدس إلى الثلث.

ويرى الباحث من خلال نص **المادة (81)** عقوبات، بأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية لكي يطبق ما يراه مناسباً في معاقبة المساعد المتراوحة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررة قانوناً بالإسناد إلى عقوبة الفاعل الأصلي، لأن القاضي حسب الخطورة الجرمية للمساعد يستطيع أن يغاير في عقاب المساعد، فإذا كان فعل المساعد شديد الخطورة، يحق للقاضي إيقاع الحد الأقصى للعقوبة وإذا وجد أن فعل المساعدة ليس على قدر كبير من الخطورة له الحق في إيقاع الحد الأدنى للعقوبة وفق ما يراه مناسباً ودون معقب عليه من قبل محكمة التمييز.

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد قررت هذا الأمر في عدة قرارات أصدرتها فقد قضت بأنه يتوجب معاقبة المتدخل تبعياً في جريمة هتك عرض من لم يتم الخامسة عشرة من عمره بعقوبة الفاعل (7سنوات) بعد تخفيض مدتها من السدس إلى الثلث[229]، وأن الحكم بتجريم المميز بجناية التدخل التبعي بجريمة هتك عرض المجني عليه بالعنف والتهديد ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث

---

[229] قرار محكمة تمييز الجزاء الأردنية رقم 85/85 – منشور على موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت.

سنوات، يكون متفقاً وأحكام القانون[230]، فإذا ثبت أن الجاني اقترف جريمة هتك عرض المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي، وأن المتدخل قد ساعد الفاعل باقتياده المجني عليها إلى منزله وتمكينه من ارتكاب جريمة هتك العرض، ومعاقبته بالأشغال الشاقة أربع سنوات وتجريم المتدخل ومعاقبته بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات يكون متفقاً وأحكام القانون [231].

---

(230) قرار محكمة تمييز الجزاء الأردنية رقم 85/163 – منشور على موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت.

(231) قرار محكمة تمييز الجزاء الأردنية رقم 85/85 – منشور على موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني

مدى تأثر المساعد بالجريمة للظروف الشخصية

إن الظروف الشخصية هي ظروف تتصل بالجانب المعنوي للجريمة أي الجانب الشخصي لها وهي بهذا ترتبط بمقدار خطورة الشخص الإجرامية على الحق الذي يحميه القانون، لذا فإن الظروف تتصل بشخص الجاني لا بذات الجريمة، فقد تكون ظروف شخصية مخففة لها أو ظروف شخصية مشددة لعقوبة الجريمة أما أن يكون من أنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو أن تكون ليس ذات شأن في تسهيلها[232].

فقد أشار المشرع الأردني على أثر الظروف على المساعد في الجريمة في **المادة (79)** من قانون العقوبات بقولها "أن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقترف الجريمة"، وكذلك فعل المشرع الكويتي في قانون الجزاء حيث نصت **المادة(2/50)**على **أنه** "لا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره، ومن شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف" كما نصت **المادة (2/52)** بأنه "ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف".

فالظروف الشخصية تلك التي ترجع إلى وجود صفات أو خصائص في أحد المساهمين، فيكون لها آثار قانونية معينة، ويرى البعض أن الآثار المترتبة على هذه الظروف يجب أن تقتصر على من

---

[232] **الساعدي، خالد – مرجع سابق**، ص 200.

توافرت فيه من الفاعلين أو الشركاء، ولا تتعدى إلى سواه ، غير أن هذه الظروف يكون لها في نفس الوقت صلة بالجريمة، فينص المشرع عليها باعتبارها عنصر فيها ويترتب حكماً خاصاً بها ويخضع لنص آخر من نصوص القانون غير النص الذي تخضع له ذات الجريمة فيما لو لم توجد هذه الظروف[233].

والظروف الشخصية هي الأسباب المتعلقة بشخص الجاني لا بذات الجريمة وتفترض تعديلاً في خطورة الإرادة الجرمية، ويكون من شأنها التأثير في العقاب تشديداً أو تخفيفاً[234]، فهذه الظروف تتصل الركن المعنوي للجريمة وتحدث تأثير الظروف الشخصية على من توافرت فيه دون أن يمتد إلى جميع الشركاء أو المساعدين سواء كانت ظروف شخصية مشددة أو مخففة، فالظروف المشددة فإنها تسري على جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء أو مساعدين[235].

أما عن مدى تأثر المساعد بالظروف الشخصية فيها وأثرها عليه يوجد اتجاهين حولها ، **الاتجاه الأول:** يقرر استقلال كل مساهم بظروفه الشخصية ولا يسري أثرها إلا على من توافرت لديه ولا فرق في ذلك بين فاعل أصلي أو شريك أو مساعد، حيث يسأل كل مساهم في الجريمة وفقاً لذنبه الشخصي .

أما الاتجاه الثاني يقرر امتداد أثر بعض الظروف الشخصية إلى باقي المساهمين، فهذا الاتجاه يميز بين نوعين في الامتداد، فأحدهما يسري على جميع المساهمين والآخر يقتصر تأثيره على من

---

[233] **راشد، علي – مرجع سابق**، ص 486.

[234] **المجالي، نظام – مرجع سابق**، ص 312.

[235] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 325.

توافر لديه ، مثلما فعل المشرع الكويتي عندما تطلب علم المساعد بالاشتراك بالظروف الشخصية حتى تسري عليه [236].

ونجد كذلك أن الظروف الشخصية قد تغير وصف الجريمة وكذلك تغير العقوبة، فالظروف التي تغير صف الجريمة يراد بها الظروف التي إذا تحققت في شخص الجاني تجعل الجريمة بالنسبة له خاضعة لنص آخر من نصوص القانون، خلاف النص الذي كانت خاضعة له في حالة عدم وجود مثل هذه الظروف مما يغير طبيعة الجريمة ، أما أن يكون تشديداً أن ينقل الجنحة إلى مرتبة الجناية، أو تخفيفاً ، أي ينقل الجناية إلى مرتبة الجنحة[237].

ومثال عليها كصفة الطبيب في جريمة الإجهاض فإنها تشدد عقوبة الجاني، وكذلك صفة الزوج أو الأب إذا فاجأ زوجته أو ابنته في حالة التلبس بالزنا وقام بقتلها فإن عقوبته تخفف.

ولا يؤثر عدم تحقق هذه الظروف في وجود الجريمة بل تظل قائمة بدونها، ولكن تحققها يستتبع تغيير وصف الجريمة، نتيجة لما تحدثه فيها من آثار موضوعية، ويقصد بالظروف التي تغير وصف الجريمة، تلك الظروف التي تستوجب عند تحققها تطبيق نص قانوني آخر غير النص الذي كان من الواجب تطبيقه في حالة عدم وجوها فهي ليست قاصرة على الظروف التي تغير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية أو العكس بل تشمل أيضاً الظروف التي تشدد العقوبة أو تحففها مع بقاء الجريمة على نوعها، طالما أن ذلك يستتبع تغيير النص الواجب التطبيق[238].

---

(236) **حسني، محمود – المساهمة الجنائية**، ص 205.

(237) **حومد، عبدالوهاب – مرجع سابق**، ص 208.

(238) **الشناوي، سمير – مرجع سابق**، ص 668.

وهذه الظروف يقتصر أثرها على الفاعل الذي تعلقت به، فلا تسري في حق أحد غيره من الفاعلين أو المساعدين له في نفس الجريمة إذا كان يجهلها، أما إذا كان يعلم بها فإنها تسري عليه، أما إذا كانت هذه الظروف متعلقة بالمساعد دون الفاعل فإنها لا تسري على أيهما، وذلك تطبيقاً لنظرية الاستعارة حيث أن الأول يستمد إجرامه من فعل الثاني، فالطبيب الذي يحرض شقيقه على إجهاض امرأة لا يشدد العقاب بالنسبة لأيهما، وفي جميع الأحوال التي يرتب القانون فيها آثراً على العلم سواء بالنسبة لفاعل أو الشريك فإنه يلزم أن يتوافر العلم لدى المساعد وقت مساعدته في الجريمة، أما إذا توافر العلم بعد ذلك فإنه يصبح عديم القيمة ولا يؤخذ في الاعتبار[(239)].

ويرى الباحث مما سبق بأن آراء الفقهاء في هذا الأمر بأن المساعد تشدد عقوبته أو تخفف إذا كان يعلم بالظروف ولكن إذا لم يكن المساعد يعلم بذلك فإنه لا يستفيد، وهذا الأمر يمكن انطباقه في القانون الكويتي دون القانون الأردني لأنه لم ينص على قرينة علم الفاعل أو المساعد بالظروف الشخصية حتى تشدد أو تخفف العقوبة، حيث أن المشرع الأردني أعفى المدافع في حالة الدفاع الشرعي من العقاب حتى ولو كان لا يعلم بأن فعله يعتبر مباح ، وكذلك كل شخص ساعده أو تدخل معه حتى ولو لم يكن يعلم بأن فعله يتوفر فيه هذا الظرفو يعتبر مباح ومن أسباب التبرير والإباحة وأنه لا عقاب عليه.

أما الظروف الشخصية التي تغير العقوبة وهي ذات الصفة الشخصية البحتة والتي ليس من شأنها تغيير الجريمة وهذه الظروف عبارة عن ظروف شخصية متعلقة بشخص الفاعل وليس من شأنها

[(239)] **النبراوي، محمد – مرجع سابق**، ص 324.

تغيير وصف الجريمة، لذا، فإن الفاعلين أو الشركاء السابقين لا تسري عليهم هذه الأعذار حتى ولو علموا بها، سواء كانت أعذار تشديد كالعود أو كانت ظرفتً مخففاً للعقوبة كصغير السن[240].

ويميز هذه الظروف عن غيرها أنه لا تعد عنصراً في الجريمة، ومن ثم فإن تحققها أو انعدامها لا يؤثر في وصفها، ولا يغير من النص القانوني الواجب تطبيقه عليها، ولما كانت الجريمة وحدها هي محل المساهمة الجزائية، لذا فإن هذه الظروف تظل بعيدة عن نطاق المساهمة، وبالتالي يقتصر تأثيرها على من توافرت فيه، فلا تسري بالنسبة لسائر الفاعلين والشركاء ولو كانوا عالمين بها[241].

وهذا الأمر منتقد لتعارضه مع مبادئ العدالة، لأن الظروف التي تتعلق بالعقوبة تتصل بأمر شخصي لا يجوز أن يتعدى أثره لغير من توافر فيه ولو كان يعلم به، وإذا كان من الممكن لتجاوز النسبة للظرف الذي يقتضي التشديد كالعود فيشدد العقاب بالنسبة للفاعل مع غيره إذا كان يعلم أن زميله الفاعل الآخر في نفس الجريمة في حالة عود، فإنه يصعب قبول الظرف الذي يقتضي التخفيف إذ يترتب عليه من يساهم مع صغير السن في ارتكاب جناية يستفيد من عذر صغر السن إذا كان يعلم به فتخفف العقوبة بالنسبة له رغم تمتعه بالأهلية الجنائية الكاملة، ولذلك فإن هذه الظروف إذا توافرت فإنها تسري عليه فقط دون غيره من باقي المساهمين معه في الجريمة من فاعلين أو مساعدين سواء علموا بالظروف أم لا يعلموا أو سواء كانت مخففة أم مشددة[242].

---

[240] **الظفيري، فايز وبوزير، محمد – مرجع سابق**، ص 462.

[241] **الشناوي، سمير – مرجع سابق**، ص 671.

[242] **النبراوي، محمد – مرجع سابق**، ص 324.

المطلب الثالث

مدى تأثر المساعد بالاشتراك الجرمي بالظروف المادية

الظروف المادية تعني بأنها الظروف التي تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل، ويسميها البعض بالظروف العينية أو الموضوعية ويكون اتصال هذه الظروف بالركن المادي للجريمة وتفترض تعديلاً ينال منه ويترتب عليه التأثير على مقدار الخطورة الكامنة فيه، وبذلك تصبح بعد اتصالها بالجريمة جزءاً منها، ومثالها ظرف الليل والطريق العام والإكراه أو المحل المسكون، ومحل العبادة في جريمة السرقة، واستعمال السم في جريمة القتل العمد، ويمتد أثر هذه الظروف تتصل بماديات الجريمة، وهي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين[243].

إذ يسالون عن نفس الجريمة وهذا الحكم نتيجة حتمية لفكرة (وحدة الجريمة) على الرغم من تعدد المساهمين وبالإضافة إلى ذلك فإن اتجاه إرادة كل مساهم إلى الجريمة في جملتها يعني في الوقت نفسه اتجاهه إلى كل أجزاء ركنها المادي كما تحددها ملابسات ارتكابها، وتسري الظروف على الشريك ولو كان جاهلاً بها ولهذه القاعدة سندها من نصوص القانون، ذلك أن المشرع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصية، ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة امتداد أثر الظروف المادية إليه ولو لم يعلم بها[244].

والعلة في سريان هذه الظروف على جميع المساهمين، أنها لاصقة بالجريمة، أو هي جزء منها، فتعامل على أساس أنها من العناصر الداخلة في تكوينها وتدخل في نطاق المخاطر التي ارتضى المساهمون تحملها، كما استقر رأي الفقه والقضاء الفرنسيين على مساءلة جميع المساهمين في

---

[243] **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 615.

[244] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 324.

الجريمة عن هذا النوع من الظروف، ويستوي في ذلك الفاعلون والشركاء، وذلك على اعتبار أن هذه الظروف تتعلق بالفعل الأصلي المكون للجريمة، مما يستتبع تحمل جميع المساهمين تبعية الفعل المرتكب وما يقترن به من ظروف[245].

ففي التشريع الكويتي ولعدم وجود نص ، فإن تأثير الشريك والفاعل مع غيره بتلك الظروف المادية المشددة، إنما يعد بلا شك أحد الأحكام الخطيرة في نظرية المساءلة الجزائية من حيث محاسبتها على قدر زائد على مادية الجريمة التي تعمدها في الأصل، فلا أقل إذن من أن ينص المشرع في صلب لتشريع ذاته على سريان تلك الظروف على كافة المساهمين في الجريمة بشرط ثبوت علمهم تحقيقاً للاتجاه الحديث في تقرير لعقاب، ومساءلة كل مساهم طبقاً لذنبه الشخصي، بحيث تقتصر مسؤولية كل مساهم في الجريمة على القدر الذي علم به عن إرادة وارتضاء فلا يسال عن أي ظروف مادية مشددة إلا بالقدر الذي اتجهت إليه إرادته، حيث أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في دورته السابعة (مؤتمر أثينا المنعقدة سنة1975) قد وضع ضمن توصياته أنه " لا يسأل المساهمون ولا تجوز معاقبهم إلا عن القدر الذي علموا به من العناصر والنتائج المشددة للجريمة التي يرتكبها أحد المساهمين أو التي ترتكب نتيجة مساهمة عدة أشخاص"[246].

---

[245] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 324.

[246] **نصرالله، فاضل – مرجع سابق**، ص 325.

المطلب الرابع

المسؤولية الجزائية للمساعد بالاشتراك عن النتيجة المحتملة

قد يحدث أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة محل المساعدة ، أي قد يرتكب الفاعل جريمة مغايرة للجريمة محل المساعدة ، وهذه المغايرة تأخذ صورتين: الأولى يرتكب الفاعل جريمة أقل جسامة من الجريمة محل التدخل ومثال ذلك إذا ساعد شخص شخصاً آخر على إحداث عاهة دائمة بالمجني عليه فلم يرتكب الفاعل غير جريمة ضرب بسيطة، أما الصورة الثانية للمغايرة فيما لو ارتكب الفاعل جريمة أشد جسامة من الجريمة محل المساعدة كما لو ساعد شخص شخصاً أخر على ارتكاب سرقة فارتكب بدلاً منها قتلاً أو ضرباً مفضياً إلى عاهة.

حيث ينشأ بين المساهمين قصد مشترك لارتكاب جريمة، ولكن تتحقق جريمة أخرى غير التي تم الاتفاق عليها، أو تتدخل ظروف تجعل طريقة التنفيذ مغاير للخطة التي سبق وضعها، فإن كانت النتيجة التي تحققت أقل جسامة من تلك التي انصرف قصد المساهمين إليها، فإنهم لا يسألون عنها إلا إذا كانت الأفعال التي قاموا بها مؤدية إليها، وكان القصد الذي توافر لديهم أو الخطأ غير العمدي الذي تحقق بفعلهم شاملاً الجريمة أقل جسامة ، فالشركاء في جريمة القتل العمد يسألون عن الشروع في القتل العمد إذا خابت آثار الجريمة التي ساهموا فيها، كما يصح مساءلتهم عن جريمة ضرب عمد إذا اقتصر الفاعل على ارتكاب تلك الجريمة ، كما أن من ينصرف قصده إلى ارتكاب سرقة بإكراه يمكن مساءلته عن جريمة سرقة بسيطة، على أساس أن قصده يكون شاملاً لها[247].

---

[247] **الشناوي، سمير – مرجع سابق**، ص 673.

أما إذا كان قصد المساهمين لا يشمل الجريمة التي تحققت، فالأصل أنهم لا يسألون عنها ولو كانت أخف من تلك التي انصرف قصدهم إليها، فمن يساهم في جريمة من جرائم الشيك لا يسأل عن جريمة فعل فاضح، وهكذا، وتسري ذات القاعدة إذا كانت الجريمة التي تحققت أكثر جسامة من الجريمة التي انصرف القصد إليها، أو إذا كان ارتكابها بطريقة أخرى تتضمن من الظروف ما يقتضي تشديد العقاب، لأن قصد ارتكاب جريمة بسيطة كالضرب لا يكون شاملاً لجريمة أكثر جسامة، كالقتل العمد، كما أن قصد ارتكاب سرقة بسيطة لا يكون شاملاً لجريمة سرقة بظروف مشددة، وهكذا[248].

ومما سبق نجد أن مسؤولية المساعد بالاشتراك عن النتيجة المحتملة للجريمة لها رأيين هما ، الرأي الأول حالة ارتكاب الفاعل لجريمة أقل جسامة من الجريمة محل المساعدة، فلم نعثر على أي نص في التشريعات المقارنة لحسم هذه المسألة، والمستقر عليه فقهاً أن يترك أمر حسمها للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ومؤدى هذه القواعد أن المساعد لا يسأل إلا عن الجريمة الأقل جسامة والتي ارتكابها الفاعل، ولا محل لمسؤوليته عن الجريمة التي قصد المساعدة فيها ولم تقع أصلاً، وتبرير ذلك أن المساعد يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، فإذا لم يرتكب الفاعل غير جريمة معينة فلا يسأل المساعد عن غيرها، ويقال الأمر نفسه إذا لم يرتكب الفاعل جريمة قط، فلا محل لمسؤولية المساعد لأن الفاعل الأصلي لم يجرم حتى يستمد المساعد منه إجرامه[249].

أما الرأي الثاني وهوالذي يرتكب فيه الفاعل لجريمة أشد جسامة من الجريمة محل المساعدة أو حال ارتكابه لجريمة أخر إضافة للجريمة محل المساعدة ، فقد حسمت بعض التشريعات هذا الرأي بنص

---

[248] **سرور، أحمد – مرجع سابق**، ص 650.

[249] **الفاضل، محمد – مرجع سابق**، ص 394.

صريح ومثالها المشرع الكويتي في قانون الجزاء، حيث نصت **الماد (51)** جزاء على أنه "إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً أو ارتكب الجريمة غير التي قصدت أصلاً، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً" كما قررت **المادة (53)** جزاء هذا الحكم بالنسبة للشركاء حيث تنص "يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكابها" ، ولكننا نجد أن قانون العقوبات الأردني قد خلا من النص على هذا الفوض لمواجهته، وهذا يعتبر قصوراً من قبل المشرع الأردني الذي يتوجب عليه الإضافة هذا الافتراض لمواجهة هذه المسألة.

حيث يتجه الاجتهاد الأردني إلى الاحتكام إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فلا يسأل المتدخل عن الجريمة الأشد التي ارتكبها الفاعل إلا اثبت انصراف قصده إليها، سواء كان قصداً مباشراً أو احتمالياً، فمثلاً إذا قدم شخص لآخر أقراصاً منومة بقصد تقديمها إلى صاحب المنزل المراد سرقته، فإذا بالفاعل يجد فيه امرأة فيقدم لها الأقراص ويغتصبها، فلا مجال لمساءلة مقدم الأقراص عن المساعدة في جريمة الاغتصاب إلا إذا اثبت انصراف قصده إليه، فتوافر القصد (بطريق مباشر أو احتمالي) إضافة إلى توافر عناصر الاشتراك في الجريمة التي ارتكبها الفاعل تجعله مسؤولاً عن تلك الجريمة الأشد، ويترك أمر استنتاج ذلك لمحكمة الموضوع، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الشخص لا يسأل عن جريمة يقوم بها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المشارك فيها**[250]**.

---

[250] **المجالي، نظام – مرجع سابق**، ص 314.

ومن خلال قراءة نص **المادة (51) و(53)** من قانون الجزاء الكويتي نجد وجوب توفر شروط معينة حتى ينطبق هذان النصين على المساعد في الجريمة، وهذه الشروط هي:

1_ إن تتوافر في جانب الفاعل فعل يعد من أفعال المساهمة الأصلية الواردة في **المادة (47)** أو فعل من المساعد يعد أحد الأفعال التي نصت عليها **المادة (48).**

2_ أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة لتي قصد المساعد المساعدة فيها سواء كانت الجريمة الأخرى أخف أو أشد وسواء كانت تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه وليس من الضروري تحقق الجريمة الأصلية المتفق عليها.

3_ أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لفعل المساهمة الأصلية أو نتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور والضابط هو تقدير الرجل العادي، فكان تقديره أن فعل الفاعل أو المساعد عن تلك الجريمة، فإن لم يكن محتملاً وفق معيار الشخص العادي أن تختلف الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، أو وقعت الجريمة أخرى لا تتفق مع المجرى العادي للأمور، فإن الفاعلين الآخرين والمساعدين لا يسألون عنها، ووفقاً لهذا المعيار، فإن القتل محتمل في جريمة السرقة، والجرح والضرب من النتائج المحتملة للسرقة، ولكنه وبعكس ذلك فإن الاغتصاب لا يعد من الأمور المحتملة وفق معيار الرجل العادي لجريمة السرقة، أو الجريمة السب والقذف[251].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الكلية في الكويت بقولها"وضع المشرع في **المادة (51)** جزاء نصاً خاصاً بالفاعلين المتعددين في حالة ما إذا قام أحدهم بالجريمة بكيفية غير التي قصدت أصلاً وارتكب جريمة غير التي أريد ارتكابها أصلاً واعتبر أن كلا منهم يكون مسئولاً كفاعل أصلي

---

[251] **الظفيري، فايز وبوزير، محمد – مرجع سابق**، ص 464.

ومأخوذاً بقصده الاحتمالي عن كل فعل يقع في هذه الحالة متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً"[252].

إن اشتراط توافر القصد الاحتمالي لاعتبار الجريمة محتملة هو رأي محل نظر، فالقصد الاحتمالي يقوم على أساس شخصي، ومن ثم يلزم للقول بتوافره أن يكون المساعد قد توقع الجريمة الأخرى بالفعل، فهذا التوقع هو الذي يمكن من مسائلته عن تلك الجريمة في صورتها العمدية، أن القصد الاحتمالي يقوم تماماً مقام القصد المباشر، أما إذا لم يتوقع المساعد تلك النتيجة فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية، لأن التوقع هو أساس اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة، والقول بغيرذلك يعني إمكان توافر القصد الاحتمالي رغم عدم العلم الحقيقي بعناصر الجريمة، وهو ما لا يمكن التسليم بصحته[253].

ومن ناحية أخرى فإن تفسير الجريمة المحتملة على أساس القصد الاحتمالي يؤدي إلى مساءلة بعض المساهمين دون البعض الآخر، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع بيقين، فالمشرع في الحقيقة يهدف إلى مساءلة جميع المساهمين عن الجرائم المحتملة للجريمة التي ساهموا فيها، متى وقعت هذه الجرائم بالفعل، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بالالتزام بمعيار مادي يتمثل في وجود علاقة سببية بين الجريمة المقصودة أصلاً والجريمة التي تحققت، ولهذا عبر المشرع عن هذه العلاقة بعبارة النتيجة المحتملة، فأوجب أن تكون الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً[254].

---

[252] **قرار المحكمة الكلية في الكويت رقم)/68 نقلاً عن د. سمير الشناوي**، ص 676.

[253] **حسني، محمود – مرجع سابق**، ص 613.

[254] **مصطفى، محمود – مرجع سابق**، ص 371.

يرى الباحث مما سبق بأن المشرع الكويتي قد ساوى بالعقاب ما بين الفاعل الأصلي والمساعد بعكس المشرع الأردني الذي نص على عقوبة أخف بحق المساعد عن عقوبة الفاعل الأصلي ، ونجد بأن القاضي يتمتع بحرية في تطبيق العقوبة على المساعد بين الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة وفقا لقناعته الشخصية حسب ظروف القضية المنظورة أمامه .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الرسالة بحمد الله تعالى وشكره ، فقد جاءت هذه الأطروحة بعنوان " المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة " ، حيث كانت هذه الأطروحة دراسة مقارنة ما بين قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، فالجريمة في كثير من الأوقات ترتكب من شخص واحد ولكن في بعض الأحيان ترتكب من شخصين أو أكثر ، وهنا تتوفر قبلهم المسؤولية الجزائية بالمساهمة الجزائية أو بالاشتراك الجرمي ، حيث أن المساهمة الجزائية تقسم إلى أصلية وتبعية ، فالأصلية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة وقيامهم بأدوار رئيسية في ارتكابها ، أما التبعية وهي تعدد الجناة في مرحلة ما قبل تنفيذ الجريمة ، فهذا المساهم التبعي يقوم بدور ثانوي وليس رئيسي في ارتكاب الجريمة ، حيث أن أفعال المساهمة التبعية قد تكون بالمساعدة أو التحريض .

فقد تحدثت أولا عن ماهية المساعد في الاشتراك الجرمي من حيث مفهوم الاشتراك الجرمي من تعريف وبيان أركانه والتمييز ما بين المساهمة الأصلية والتبعية ، وكذلك تناولت ماهية المساعدة في الاشتراك الجرمي من حيث بيان مفهوم المساعدة والطبيعة القانونية للمساعدة بالاشتراك الجرمي .

وبعد ذلك فقد بين أركان المساعدة في الاشتراك الجرمي ، فتحدثت أولا عن الركن القانوني لفعل المساعدة من حيث وقوع فعل مجرم ومعاقب عليه وارتباط فعل المساعد مع الفعل الأصلي ، وثانيا تناولت الركن المادي لفعل الاشتراك بالمساعدة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لفعل

المساعدة وعلاقة السببية ما بين فعل المساعدة والنتيجة الجرمية ، أما ثالثا فقد كان عن الركن المعنوي للمساعدة بالاشتراك من حيث المساعدة في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة .

وتناولت بعد ذلك في هذه الأطروحة المسؤولية الجزائية للمساعدة في الجريمة ، فقد بينت أولا ماهية المسؤولية الجزائية من حيث مفهومها وشروطها وكذلك أساسها وموانعها ، أما ثانيا فتناولت ماهية المسؤولية الجزائية للمساعدة في الاشتراك الجرمي من حيث تأثر المساعد في الجريمة بالظروف الشخصية وكذلك تأثره بالظروف المادية وكذلك عن المسؤولية الجزائية للمساعد بالاشتراك عن النتيجة المحتملة .

ومن خلال دراستي حول المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة " دراسة مقارنة " ما بين قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي :_

أولا : النتائج .

1_ أن فعل المساعدة بالجريمة يعتبر عمل ثانوي وليس رئيسي في ارتكاب الجريمة وقد تقع المساعدة بفعل إيجابي أو بفعل سلبي .

2_ أن المشرع الأردني قد نص على عقوبات خاصة بالمساعد في الجريمة تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي ، حيث أنها اخف ، في حين نرى أن المشرع الكويتي قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمساعد في الاشتراك الجرمي .

3_ أن المشرع الكويتي طبق المذهب الشخصي في اعتبار أن المساعدة بالجريمة تعتبر من قبيل المساهمة الأصلية إذا ساعد أثناء ارتكاب الجريمة أما المساعدة السابقة واللاحقة للفعل الجرمي

تعتبـر مـن قبيـل المسـاهمة التبعيـة ، أمـا المشـرع الأردنـي فطبـق المـذهب الموضـوعي حيـث اعتبـر المساعدة بالجريمة من قبيل المساهمة التبعية .

4_ حتـى يعاقب المسـاعد يجب أن يكون عمل الفاعل الأصلي غير مشروع ومعاقب عليه ويوجد ارتباط بين فعل المساعد وعمل الفاعل الأصلي حتى لو توفر لمصلحة الفاعل الأصلي مانع من موانع العقاب أو عذر محل لأنها تعتبر أسباب شخصية .

5_ تنتفي المسؤولية الجزائية عن المساعد في الاشتراك إذا توفر لديه سبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو كانت المساعدة في مرحلة شروع ناقص أعقبها عدول اختياري من الفاعل الأصلي .

6_لا يشـترط لمحاكمـة المسـاعد أن تكـون محاكمـة الفاعـل الأصـلي ممكنـة ، حيـث يجـوز محاكمـة المساعد ومعاقبته إذا كان الفاعل الأصلي مجهولا أو متوفى .

ثانيا : التوصيات .

1_ نوصـي بـان يقـوم المشـرع الكـويتي مثلمـا قـام المشـرع الأردنـي بعـدم مسـاواة عقـاب المسـاعد بالاشـتراك مـع الفاعـل الأصـلي ، وأن يضـع لـه عقـاب مختلـف واقـل شـدة لأن فعلـه أخـف مـن فعـل الفاعل الأصلي .

2_ نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو خذوا المشرع الكويتي بأن يعتد بالظروف الشخصية التي تغير تكييف الفعل من جنحة إلى جناية إذا كان المساعد في الجريمة يعلم بهذه الظروف .

3_ نتمنى على المشرع الأردني أن يبين مدى مسؤولية المساعد إذا كان الفعل الأصلي أشد جسامة من محل الجريمة التي تمت المساعدة فيها وذلك بالاقتداء بالمشرع الكويتي عندما نص على ذلك في المادتين 51 و 53 من قانون الجزاء .

4_ نتمنى على المشرع الأردني والكويتي بعدم معاقبة المساعد في الجريمة إذا كان فعل الفاعل الأصلي مجرد شروع في الجريمة الأصلية .

قائمة المراجع

أولا : الكتب .

1_ ابن منظور – لسان العرب، ج3، ص 217.

2_ أبو عامر ، محمد (1996) قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية.

3_ أحمد، حسام الدين (1995) المساعدة على ارتكاب الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة .

4_ الجبور ، محمد عوده (2012) الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار وائل للنشر ، عمان .

5_ حسني ، محمود (1988) النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة .

6_ حسني ، محمود (1984) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام – دار النهضة العربية – بيروت .

7_ الحديثي ، فخري والزعبي، خالد (2010) – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر، عمان .

8_ الحلبي ، محمد عياد (1997) شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان .

9_ حومد ، عبد الوهاب (1993) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت .

10_ الدرة، ماهر (1990) الأحكام العامة في قانون العقوبات – منشورات جامعة الموصل – العراق .

11 _ الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد –المسؤولية الجزائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .

12_ راشد، علي (1974) القانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة .

13_ رمضان، عمر السعيد (1991)– شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة.

14_ سلامة، مأمون (1991) – قانون العقوبات القسم العام – دار الكتاب الجامعي – القاهرة .

15_ السعيد ، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الثقافة للنشر – عمان .

16_ الشاوي ، سلطان والوريكات ، محمد (2011) المبادئ العامة في قانون العقوبات – دار وائل للنشر – عمان .

17_ الشناوي، سمير (1988) النظرية العامة للجريمة من العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت .

18_ صالح، نائل عبد الرحمن – محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، عمان .

19_ الظفيري، فايز وبوزبر ، محمد (2013) المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت .

20_ عبد الستار، فوزية (1967) المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة .

21_ عوده، عبد القادر (2000) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت .

22_ الفاضل، محمد (1964) المبادئ في قانون العقوبات – منشورات جامعة دمشق – سوريا .

23_ القهوجي ، علي (1988) قانون العقوبات القسم العام – الدار الجامعية للنشر – بيروت .

24_ محمد، عوض (1988) – قانون العقوبات القسم العام- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .

25_ المجالي ، نظام (2005) شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان .

26_ مصطفى، محمود (1970) أصول قانون العقوبات في الدول العربية – دار النهضة العربية – القاهرة .

27_ النبراوي، محمد – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا .

28_ نجم ، محمد (2006) قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان .

29_ نصر الله، فاضل (2013) شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – بدون ناشر – الكويت .

30_ النويبت ، مبارك (2011) شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، بدون ناشر، الكويت .

ثانيا : الرسائل .

1_ حامد، كامل (2010) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين .

2_ الدايل، عبد الرحمن (1997) المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص – رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

3_ الساعدي، خالد (2012) المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة _ رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس البريطانية في العراق – بغداد .

4_ العرفج، فهد (2006) التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .

ثالثا : المراجع الجنبية .

1_ Hazel . Krper .(1973) Introduction to the Criminal Justice system . west publishing co .usa .

2_ Dorothy . Sayers . The Omnibus of Crime . usa .